

المُفَصِّلَةُ الأولى في التفسير والتأويل وكون التفسير علماً

التفسير مصدر فسر بتشديد السين الذي هو مضاعف فسر بالتخفيف، من بابي نصر

وضرب الذي مصدره أفسر، وكلاهما فعل متعدي فالتضعيف ليس للتعدية. والفسر

الإبانة والكشف لمذلول كلام أو لفظ بكلام آخر هو أوضح لمعنى المفسر عند السامع، ثم

قيل المصدران والفعلان متساويان في المعنى، وقيل يختص المضاعف بإبانة

المعقولات، قاله الراغب وصاحب «البصائر»، وكان وجهه أن يبين المعقولات

: (يكلف الذي يبينه كثرة القول، كقول أوس بن حجر 1)

الألمعي الذي يظن بك الظن... ن كان قد رأى وقد سمعاً

فكان تمام البيت تفسيراً لمعنى الألمعي، وكذلك الحدود المنطقيّة المفسرة للمواهي

والأجناس، لا سيما الأجناس العالية الملقبة بالمعقولات، فناسب أن يخص هذا البيان

بصيغة المضاعفة، بناء على أن فعل المضاعف إذا لم يكن للتعدية كان المقصود منه

«الدلالة على التكرير من المصدر، قال في «الشافية»: «وفعل للتكرير غالباً

وَقَدْ يَكُونُ التَّكْثِيرُ فِي ذَلِكَ مَجَازِيًّا وَاعْتِبَارِيًّا بِأَنْ يَنْزَلَ كَذُ الْفِكْرِ فِي تَحْصِيلِ الْمَعَانِي

الدَّقِيقَةِ، ثُمَّ فِي اخْتِيَارِ أَضْبَاطِ الْأَقْوَالِ لِإِبَانَتِهَا مَنْزِلَةَ الْعَمَلِ الْكَثِيرِ كَتَفْسِيرِ صَحَارِ الْعَبْدِيِّ

وَقَدْ سَأَلَهُ مُعَاوِيَةُ عَنِ الْبَلَاغَةِ فَقَالَ: «أَنْ تَقُولَ فَلَا تَخْطِئْ، وَتُجِيبَ فَلَا (2)

. «تُبْطِئُ» ثُمَّ قَالَ لِسَائِلِهِ أَقْلَنِي: «لَا تَخْطِئْ وَلَا تُبْطِئُ

كَمَا فِي «الصِّحَاحِ» وَ «النَّهْذِيبِ» ، وَيُرْوَى لِبَشْرِ بْنِ أَبِي خَازِمٍ يَرِثِي (1)

. «فَضَالَةَ بْنِ كَلْدَةَ كَمَا فِي «الْعَبَابِ

صَحَارِ بِضَمِّ الصَّادِ وَتَخْفِيفِ الْحَاءِ الْمُهِمَّلَتَيْنِ، وَهُوَ ابْنُ عِيَّاشٍ، بَلِغٌ مِنْ بَلْغَاءِ (2)

. قَبِيلَةُ عَبْدِ الْقَيْسِ فِي صَدْرِ الدَّوْلَةِ الْأُمَوِيَّةِ

:وَيَشْهَدُ لِهَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا [الْفُرْقَانِ

. [33]

فَأَمَّا إِذَا كَانَ فِعْلُ الْمُضَاعَفِ لِلتَّعْدِيَةِ فَإِنَّ إِفَادَتَهُ التَّكْثِيرَ مُخْتَلَفٌ فِيهَا، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ

الْمُتَكَلِّمَ قَدْ يَعْدِلُ عَنْ تَعْدِيَةِ الْفِعْلِ بِالْهَمْزَةِ إِلَى تَعْدِيَتِهِ بِالنَّضْعِ لِقَصْدِ الدَّلَالَةِ عَلَى

التَّكْثِيرِ لِأَنَّ الْمُضَاعَفَ قَدْ عُرِفَ بِتِلْكَ الدَّلَالَةِ فِي حَالَةِ كَوْنِهِ فِعْلًا لَا زِمًا فَمُقَارَنْتُهُ تِلْكَ

« الدَّلَالَةُ عِنْدَ اسْتِعْمَالِهِ لِلتَّعْدِيَةِ مُقَارَنَةً تَبَعِيَّةً، وَلِذَلِكَ قَالَ الْعَلَّامَةُ الرَّمَحْشَرِيُّ فِي خُطْبَةٍ

الْكَشَّافِ » « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ الْقُرْآنَ كَلَامًا مُؤَلَّفًا مُنَظَّمًا، وَنَزَّلَهُ عَلَى حَسَبِ

الْمَصَالِحِ مِنْجَمًا » فَقَالَ الْمُحَقِّقُونَ مِنْ شُرَاحِهِ: جَمَعَ بَيْنَ أَنْزَلَ وَنَزَلَ لِمَا فِي نَزَلَ مِنْ

الدَّلَالَةِ عَلَى التَّكْثِيرِ، الَّذِي يُنَاسِبُ مَا أَرَادَهُ الْعَلَّامَةُ مِنَ التَّدرِيجِ وَالتَّجْهِيمِ

وَأَنَا أَرَى أَنَّ اسْتِفَادَةَ مَعْنَى التَّكْثِيرِ فِي حَالِ اسْتِعْمَالِ التَّضْعِيفِ لِلتَّعْدِيَةِ أَمْرٌ مِنْ

مُسْتَنْبَعَاتِ الْكَلَامِ حَاصِلٌ مِنْ قَرِينَةٍ عُذُولِ الْمُتَكَلِّمِ الْبَلِيعِ عَنِ الْمَهْمُوزِ الَّذِي هُوَ خَفِيفٌ

إِلَى الْمُضَعَّفِ الَّذِي هُوَ ثَقِيلٌ، فَذَلِكَ الْعُذُولُ قَرِينَةٌ عَلَى الْمُرَادِ وَكَذَلِكَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا فِي

مِثْلِ كَلَامِ «الْكَشَّافِ» قَرِينَةٌ عَلَى إِرَادَةِ التَّكْثِيرِ

وَعَزَا شَهَابُ الدِّينِ الْفَرَّافِيُّ فِي أَوَّلِ «أَنْوَاءِ الْبُرُوقِ» إِلَى بَعْضِ مَشَائِخِهِ أَنَّ الْعَرَبَ

فَرَّقُوا بَيْنَ فَرَقٍ بِالتَّخْفِيفِ وَفَرَقٍ بِالتَّشْدِيدِ، فَجَعَلُوا الْأَوَّلَ لِلْمَعَانِي وَالثَّانِي لِلْأَجْسَامِ بِنَاءً

عَلَى أَنَّ كَثْرَةَ الْحُرُوفِ تَقْتَضِي زِيَادَةَ الْمَعْنَى أَوْ قُوَّتَهُ، وَالْمَعَانِي لَطِيفَةٌ يُنَاسِبُهَا الْمُخَفَّفُ،

وَالْأَجْسَامُ كَثِيفَةٌ يُنَاسِبُهَا التَّشْدِيدُ، وَاسْتَشْكَلَهُ هُوَ بَعْدَ إِطْرَادِهِ، وَهُوَ لَيْسَ مِنَ التَّخْرِيرِ

بِالْمَحَلِّ اللَّائِقِ، بَلْ هُوَ أَشْبَهُ بِالطَّائِفِ مِنْهُ بِالْحَقَائِقِ، إِذْ لَمْ يُرَاعِ الْعَرَبُ فِي هَذَا

الاستعمال مفعولاً ولا محسوساً وإنما راعوا الكثرة الحقيقية أو المجازية كما قررنا، ودلّ

عليه استعمال القرآن، ألا ترى أنّ الاستعمالين ثابتان في الموضع الواحد، كقوله

تعالى:

وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ [الإسراء: 106] قرىء بالتشديد والتخفيف، وقال تعالى حكاية لقول

:الْمُؤْمِنِينَ: لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ [البقرة: 285] وقال لبيدٌ

فَمَضَى وَقَدَّمَهَا وَكَانَتْ عَادَةً ... مِنْهُ إِذَا هِيَ عَرَدَتْ إِفْدَامُهَا

فجاء بفعلٍ قدّم وبمصدرٍ أقدم، وقال سيبويه: «إِنَّ فَعَلَ وَأَفْعَلَ يَتَعَاقَبَانِ» عَلَى أَنَّ

التَّفَرُّقَةَ عِنْدَ مُثَبِّتِهَا، تَفَرُّقَةٌ فِي مَعْنَى الْفِعْلِ لَا فِي حَالَةِ مَفْعُولِهِ بِالْأَجْسَامِ.

والتفسير في الاصطلاح نقول: هُوَ اسْمٌ لِلْعِلْمِ الْبَاحِثِ عَنْ بَيَانِ مَعَانِي أَلْفَاظِ الْقُرْآنِ وَمَا

يُسْتَفَادُ مِنْهَا بِاخْتِصَارٍ أَوْ تَوْسِعٍ

.وَالْمُنَاسَبَةُ بَيْنَ الْمَعْنَى الْأَصْلِيِّ وَالْمَعْنَى الْمَنْقُولِ إِلَيْهِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَطْوِيلٍ

وَمَوْضُوعُ التَّفْسِيرِ: أَلْفَاظُ الْقُرْآنِ مِنْ حَيْثُ الْبَحْثُ عَنْ مَعَانِيهِ وَمَا يُسْتَنْبَطُ مِنْهُ، وَبِهَذِهِ

الْحَيْثِيَّةِ خَالَفَ عِلْمُ الْقِرَاءَاتِ لِأَنَّ تَمَايُزَ الْعُلُومِ- كَمَا يَقُولُونَ- بِتَمَايُزِ الْمَوْضُوعَاتِ

وَحَيْثِيَّاتِ الْمَوْضُوعَاتِ

هَذَا وَفِي عَدِّ التَّفْسِيرِ عِلْمًا تَسَامُحُ إِذِ الْعِلْمُ إِذَا أُطْلِقَ، إِمَّا أَنْ يُرَادَ بِهِ نَفْسُ الْإِنْدِرَاقِ، نَحْوُ
قَوْلِ أَهْلِ الْمَنْطِقِ: الْعِلْمُ إِمَّا تَصَوُّرٌ وَإِمَّا تَصَدِيقٌ، وَإِمَّا أَنْ يُرَادَ بِهِ الْمَلَكَةُ الْمُسَمَّاةُ بِالْعَقْلِ
وَإِمَّا أَنْ يُرَادَ بِهِ التَّصَدِيقُ الْجَازِمُ وَهُوَ مُقَابِلُ الْجَهْلِ، وَهَذَا غَيْرُ مُرَادٍ فِي عَدِّ الْعُلُومِ، وَإِمَّا
أَنْ يُرَادَ بِالْعِلْمِ الْمَسَائِلُ الْمَعْلُومَاتُ وَهِيَ مَطْلُوبَاتٌ خَبَرِيَّةٌ يُبْرَهَنُ عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ الْعِلْمِ
وَهِيَ قَضَايَا كُلِّيَّةٌ، وَمَبَاحِثُ هَذَا الْعِلْمِ لَيْسَتْ بِقَضَايَا يُبْرَهَنُ عَلَيْهَا فَمَا هِيَ بِكُلِّيَّةٍ، بَلْ هِيَ
تَصَوُّرَاتٌ جُزْئِيَّةٌ غَالِبًا لِأَنَّهُ تَفْسِيرُ أَلْفَاظٍ أَوْ اسْتِنْبَاطُ مَعَانٍ. فَأَمَّا تَفْسِيرُ الْأَلْفَاظِ فَهُوَ مِنْ
قَبِيلِ التَّعْرِيفِ اللَّفْظِيِّ وَأَمَّا الْإِسْتِنْبَاطُ فَمِنْ دَلَالَةِ الْإِلْتِزَامِ وَلَيْسَ مِنَ الْقَضِيَّةِ

فَإِذَا قُلْنَا إِنَّ يَوْمَ الدِّينِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: مَلِكٍ يَوْمَ الدِّينِ [الْفَاتِحَةُ: 4] هُوَ يَوْمُ الْجَزَاءِ، وَإِذَا
قُلْنَا إِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا [الْأَحْقَافُ: 15] مَعَ قَوْلِهِ: وَفِصَالُهُ فِي
عَامَيْنِ [لُقْمَانَ: 14] يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ أَقَلَّ الْحَمْلِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ عِنْدَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ، لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ
مِنْ ذَلِكَ قَضِيَّةً، بَلِ الْأَوَّلُ تَعْرِيفٌ لَفْظِيٌّ،

وَالثَّانِي مِنْ دَلَالَةِ الْإِلْتِزَامِ وَلَكِنَّهُمْ عَدُّوا تَفْسِيرَ أَلْفَاظِ الْقُرْآنِ عِلْمًا مُسْتَقِلًّا أَرَاهُمْ فَعَلُوا ذَلِكَ

:لِوَاحِدٍ مِنْ وَجُوهِ سِتَّةٍ

:الْأَوَّلُ

أَنَّ مَبَاحِثَهُ لِيَكُونَهَا تُؤَدِّي إِلَى اسْتِنْبَاطِ عُلُومٍ كَثِيرَةٍ وَقَوَاعِدَ كُلِّيَّةٍ، نَزَلَتْ مَنَزَلَةَ الْقَوَاعِدِ
الْكُلِّيَّةِ لِأَنَّهَا مَبْدَأٌ لَهَا وَمَنْشَأٌ، تَنْزِيلًا لِلشَّيْءِ مَنَزَلَةَ مَا هُوَ شَدِيدُ الشَّبَهِ بِهِ بِقَاعِدَةٍ مَا قَارَبَ
الشَّيْءَ يُعْطَى حُكْمُهُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ مَا تُسْتَخْرَجُ مِنْهُ الْقَوَاعِدُ الْكُلِّيَّةُ وَالْعُلُومُ أَجْدَرُ بِأَنْ يُعَدَّ
عِلْمًا مِنْ عِدِّ فُرُوعِهِ عِلْمًا، وَهُمْ قَدْ عَدُّوا تَدْوِينَ الشَّعْرِ عِلْمًا لِمَا فِي حِفْظِهِ مِنْ اسْتِخْرَاجِ
نُكْتٍ بَلَاغِيَّةٍ وَقَوَاعِدَ لُغَوِيَّةٍ

وَالثَّانِي

أَنْ نَقُولَ: إِنَّ اسْتِثْرَاطَ كَوْنِ مَسَائِلِ الْعِلْمِ قَضَايَا كُلِّيَّةٌ يُبَيِّنُ عَنْهَا فِي الْعِلْمِ خَاصٌّ بِالْعُلُومِ
الْمَعْقُولَةِ، لِأَنَّ هَذَا اسْتِثْرَاطُ ذِكْرِهِ الْحُكَمَاءُ فِي تَفْسِيمِ الْعُلُومِ، أَمَّا الْعُلُومُ الشَّرْعِيَّةُ وَالْأَدَبِيَّةُ
فَلَا يُسْتِثْرَطُ فِيهَا ذَلِكَ، بَلْ يَكْفِي أَنْ تَكُونَ مَبَاحِثُهَا مُفِيدَةً كَمَا لَا عِلْمِيًّا لِمُرَاوِلِهَا،
وَالْتَفْسِيرُ أَغْلَاهَا فِي ذَلِكَ، كَيْفَ وَهُوَ بَيَانُ مُرَادِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ كَلَامِهِ، وَهُمْ قَدْ عَدُّوا
الْبَدِيعَ عِلْمًا وَالْعَرُوضَ عِلْمًا وَمَا هِيَ إِلَّا تَعَارِيفُ لِأَلْقَابِ اصْطِلَاحِيَّةٍ

وَالثَّالِثُ

أَنْ نَقُولَ: التَّعَارِيفُ اللَّفْظِيَّةُ تَصْدِيقَاتٌ عَلَى رَأْيِ بَعْضِ الْمُحَقِّقِينَ فَهِيَ تَوُولُ إِلَى قَضَايَا،

وَتَفَرِّغُ الْمَعَانِي الْجَمَّةَ عَنْهَا نَزَلَهَا مَنْزِلَةُ الْكُلِّيَّةِ، وَالْإِحْتِجَاجُ عَلَيْهَا بِشِعْرِ الْعَرَبِ وَغَيْرِهِ

يَقُومُ مَقَامَ الْبُرْهَانِ عَلَى الْمَسْأَلَةِ، وَهَذَا الْوَجْهُ يَشْتَرِكُ مَعَ الْوَجْهِ الْأَوَّلِ فِي تَنْزِيلِ

مَبَاحِثِ التَّفْسِيرِ مَنْزِلَةَ الْمَسَائِلِ، إِلَّا أَنَّ وَجْهَ التَّنْزِيلِ فِي الْأَوَّلِ رَاجِعٌ إِلَى مَا يَتَفَرَّغُ عَنْهَا،

وَهُنَا رَاجِعٌ إِلَى ذَاتِهَا مَعَ أَنَّ التَّنْزِيلَ فِي الْوَجْهِ الْأَوَّلِ فِي جَمِيعِ الشُّرُوطِ الثَّلَاثَةِ وَهُنَا فِي

شَرْطَيْنِ، لِأَنَّ كَوْنَهَا قَضَايَا إِنَّمَا يَجِيءُ عَلَى مَذْهَبِ بَعْضِ الْمُنْطَقِيِّينَ

الرَّابِعُ

أَنْ نَقُولَ: إِنَّ عِلْمَ التَّفْسِيرِ لَا يَخْلُو مِنْ قَوَاعِدَ كُلِّيَّةٍ فِي أَتْنَائِهِ مِثْلَ تَقْرِيرِ قَوَاعِدِ النَّسْخِ عِنْدَ

تَفْسِيرِ مَا نُنَسِّخُ مِنْ آيَةٍ [البقرة: 106] وَتَقْرِيرِ قَوَاعِدِ التَّأْوِيلِ عِنْدَ تَقْرِيرِ مَا يَعْلَمُ

، [تأويله [آل عمران: 7] وَقَوَاعِدِ الْمُحْكَمِ عِنْدَ تَقْرِيرِ مِنْهُ آيَاتٍ مُحْكَمَاتٍ [آل عمران: 7

فَسَمِّيَ مَجْمُوعُ ذَلِكَ وَمَا مَعَهُ عِلْمًا تَعْلِيلِيًّا، وَقَدْ اعْتَنَى الْعُلَمَاءُ بِإِحْصَاءِ كُلِّيَّاتٍ تَتَعَلَّقُ

بِالْقُرْآنِ، وَجَمَعَهَا ابْنُ فَارِسٍ، وَذَكَرَهَا عَنْهُ فِي «الْإِتْقَانِ» وَغَنِيَ بِهَا أَبُو الْبَقَاءِ الْكَفَوِيُّ

فِي «كُلِّيَّاتِهِ» ، فَلَا بُدَّ أَنْ تُزَادَ تِلْكَ فِي وُجُوهِ شِبْهِ مَسَائِلِ التَّفْسِيرِ بِالْقَوَاعِدِ الْكُلِّيَّةِ

الخامس:

أَنَّ حَقَّ التَّفْسِيرِ أَنْ يَشْتَمِلَ عَلَى بَيَانِ أَصُولِ التَّشْرِيعِ وَكُلِّيَّاتِهِ فَكَانَ بِذَلِكَ حَقِيقًا بِأَنْ يُسَمَّى

عِلْمًا وَلَكِنْ الْمُفَسِّرِينَ ابْتَدَأُوا بِتَقْصِي مَعَانِي الْقُرْآنِ فَطَفَحَتْ عَلَيْهِمْ وَحَسَرَتْ دُونَ كَثَرَتِهَا

قُورَاهُمْ، فَانْصَرَفُوا عَنِ الْإشْتِغَالِ بِإِنْتِزَاعِ كُلِّيَّاتِ التَّشْرِيعِ إِلَّا فِي مَوَاضِعَ قَلِيلَةٍ

السادس

وَهُوَ الْفَصْلُ:- أَنَّ التَّفْسِيرَ كَانَ أَوَّلَ مَا اشْتَغَلَ بِهِ عُلَمَاءُ الْإِسْلَامِ قَبْلَ الْإشْتِغَالِ -

يَبْدُو بَيْنَ بَقِيَّةِ الْعُلُومِ، وَفِيهِ كَثُرَتْ مُنَاطَرَاتُهُمْ وَكَانَ يَحْصُلُ مِنْ مُزَاولَتِهِ وَالدُّرْبَةِ فِيهِ

لِصَاحِبِهِ مَلَكَةٌ يُدْرِكُ بِهَا أَسَالِيبَ الْقُرْآنِ وَدَقَائِقَ نَظْمِهِ، فَكَانَ بِذَلِكَ مُفِيدًا عُلُومًا كُلِّيَّةً لَهَا

مَزِيدُ اخْتِصَاصٍ بِالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ سُمِّيَ عِلْمًا

وَيُظْهَرُ أَنَّ هَذَا الْعِلْمَ إِنْ أُخِذَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ بَيَانٌ وَتَفْسِيرٌ لِمُرَادِ اللَّهِ مِنْ كَلَامِهِ كَانَ مَعْدُودًا

مِنْ أَصُولِ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ وَهِيَ الَّتِي ذَكَرَهَا الْغَزَالِيُّ فِي الضَّرْبِ الْأَوَّلِ مِنَ الْعُلُومِ

الشَّرْعِيَّةِ

الْمَحْمُودَةِ مِنْ كِتَابِ «الْإِحْيَاءِ» ، لِأَنَّهُ عَدَّ أَوَّلَهَا الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ لَا يُعْنَى

بِعِلْمِ الْكِتَابِ حِفْظَ أَفَاطِهِ بَلْ فَهْمَ مَعَانِيهَا وَبِذَلِكَ صَحَّ أَنْ يُعَدَّ رَأْسَ الْعُلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ كَمَا

وَصَفَهُ الْبَيْضاوِيُّ بِذَلِكَ، وَإِنْ أُخِذَ مِنْ حَيْثُ مَا فِيهِ مِنْ بَيَانِ مَكِّيٍّ وَمَدَنِيٍّ، وَنَاسِخٍ

وَمَنْسُوخٍ، وَمِنْ قَوَاعِدِ الاسْتِنْبَاطِ الَّتِي تُذَكَّرُ أَيْضًا فِي عِلْمِ أَصُولِ الْفِقْهِ مِنْ عُمُومِ

وخصوص وَغَيْرِ هُمَا كَانَ مَعْدُودًا فِي مُتَمَمَّاتِ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الضَّرْبِ

الرَّابِعِ مِنْ كَلَامِ الْعَزَالِيِّ (1) ، وَبِذَلِكَ الْإِعْتِبَارِ عُدَّ فِيهَا إِذْ قَالَ: «الضَّرْبُ الرَّابِعُ

الْمُتَمَمَّاتُ وَذَلِكَ فِي عِلْمِ

الْقُرْآنِ يَنْقَسِمُ إِلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِاللَّفْظِ، كَعِلْمِ الْقِرَاءَاتِ، وَإِلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَعْنَى كَالْتَفْسِيرِ فَإِنَّ

اعْتِمَادَهُ أَيْضًا عَلَى النَّقْلِ، وَإِلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِأَحْكَامِهِ كَالنَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ، وَالْعَامِّ وَالْخَاصِّ،

وَكَيْفِيَّةِ اسْتِعْمَالِ الْبَعْضِ مِنْهُ مَعَ الْبَعْضِ وَهُوَ الْعِلْمُ الَّذِي يُسَمَّى أَصُولَ الْفِقْهِ» وَهُوَ

بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ لَا يَكُونُ رِئِيسَ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ

وَالْتَفْسِيرُ أَوَّلُ الْعُلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ ظُهُورًا، إِذْ قَدْ ظَهَرَ الْخَوْضُ فِيهِ فِي عَصْرِ النَّبِيِّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ كَانَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ قَدْ سَأَلَ عَنْ بَعْضِ مَعَانِي الْقُرْآنِ كَمَا سَأَلَهُ عُمَرُ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْكَلَالَةِ، ثُمَّ اشتهر فيه بعدُ من الصحابة عليّ وابنُ عباسٍ وهما أكثرُ

الصحابة قولاً في التفسير، وزيدُ بنُ ثابتٍ وأبيُّ بنُ كعبٍ، وعبدُ الله بنُ مسعودٍ وعبدُ

الله بنُ عمرو بنِ العاصِ رضي الله عنهم، وكثرَ الخوضُ فيه، حينَ دخلَ في الإسلامِ

من لم يكنَ عربيَّ السجّية، فلزمَ الصّدّيّ لبيانِ معاني القرآنِ لهم، وشاعَ عن التّابعينَ

واشتهرُهم في ذلكَ مجاهدٌ وابنُ جُبَيْرٍ، وهو أيضاً أشرفُ العلّومِ الإسلاميّة ورأسُها على

التّحقيق.

وأما تصنيفُهُ فأولُ من صَنَّفَ فيه عبدُ الملِكِ بنُ جُريجٍ المكيّ المؤلّدُ سنّة 80 هـ

والمُتوفى سنّة 149 هـ. صَنَّفَ كتابَهُ في تفسيرِ آياتٍ كثيرةٍ وجمَعَ فيه آثاراً وغيرَها

أكثرَ روايته عن أصحابِ ابنِ عباسٍ مثلَ عطاءٍ ومُجاهدٍ، وصُفِّتْ تَفاسيرُ ونُسِبتْ

روايتها إلى ابنِ عباسٍ،

حيثُ قسمَ العلّومِ إلى شرعيّة وغيرِها، وقسمَ الشرعيّة إلى محمودة ومذمومة، (1)

وقسمَ المحمودة منها إلى أضربٍ أربعة: أصولٌ وفروعٌ ومقدماتٌ ومتمماتٌ، فالأصولُ

الكتابُ والسنة والإجماعُ وآثارُ الصحابة، والثّاني الفُروعُ وهو ما فهم من الأصولُ،

وَهُوَ الْفِقْهُ وَعِلْمُ أَحْوَالِ الْقُلُوبِ، وَالثَّالِثُ الْمُقَدِّمَاتُ كَالنَّحْوِ وَاللُّغَةِ، وَالرَّابِعُ الْمَتَمَمَاتُ

لِلْقُرْآنِ وَلِلسُّنَّةِ وَلِلْأَثَارِ وَهِيَ الْقِرَاءَاتُ وَالتَّفْسِيرُ وَالْأُصُولُ وَعِلْمُ الرِّجَالِ وَلَيْسَ فِي

الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ مَذْمُومٌ إِلَّا عَرَضًا، كِبَعْضُ أَحْوَالِ عِلْمِ الْكَلَامِ، وَبَعْضُ الْفِقْهِ الَّذِي يَقْصِدُ

[.....]. لِلتَّحِيلِ وَنَحْوِهِ

لَكِنَّ أَهْلَ الْأَثَرِ تَكَلَّمُوا فِيهَا وَهِيَ «تَفْسِيرُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّائِبِ الْكَلْبِيِّ» الْمُتَوَفَّى سَنَةَ

هـ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَدْ رُمِيَ أَبُو صَالِحٍ بِالْكَذِبِ حَتَّى لُقِبَ بِكَلِمَةِ 146

دِرْغَدَتِ «بِالْفَارِسِيَّةِ بِمَعْنَى الْكَذَابِ (1) وَهِيَ أَوْهَى الرِّوَايَاتِ فَإِذَا انْضَمَّ إِلَيْهَا»

رَوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ السُّدِّيِّ عَنِ الْكَلْبِيِّ فَهِيَ سِلْسِلَةُ الْكَذِبِ (2) ، أَرَادُوا بِذَلِكَ أَنَّهَا

صِدْقٌ مَا لَقَّبُوهُ بِسِلْسِلَةِ الذَّهَبِ، وَهِيَ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وَقَدْ قِيلَ إِنَّ الْكَلْبِيَّ كَانَ

مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدِ الْيَهُودِيِّ الْأَصْلِ، الَّذِي أَسْلَمَ وَطَعَنَ فِي الْخُلَفَاءِ الثَّلَاثَةِ

وَعَلَا فِي حُبِّ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي

طَالِبٍ، وَقَالَ إِنَّ عَلِيًّا لَمْ يَمُتْ وَأَنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى الدُّنْيَا وَقَدْ قِيلَ إِنَّهُ ادَّعَى إِلَهِيَّةَ عَلِيٍّ

وَهَذَا لَكَ رَوَايَةُ مُقَاتِلٍ وَرَوَايَةُ الضَّحَّاكِ، وَرَوَايَةُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْهَاشِمِيِّ كُلُّهَا عَنْ

ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَصَحُّهَا رَوَايَةُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، وَهِيَ الَّتِي اعْتَمَدَهَا الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ

التفسير من «صحيحه» فيما يصدُر به من تفسير المُفردات على طريقة التعليق، وقد

خرَج في «الإثقان» ، جميع ما ذكره البخاري من تفسير المُفردات، عن ابن أبي

طلحة عن ابن عباس مرتبة على سور القرآن. والحاصل أن الرواية عن ابن عباس، قد

اتخذها الوضاعون والمُدلسون ملجأ لتصحيح ما يروونه كذاب الناس في نسبة كل أمر

مجهول من الأخبار والنوادر، لأشهر الناس في ذلك المقصد

وهنا لك روايات تُسند لعلِّي رضي الله عنه، أكثرها من الموضوعات، إلا ما روي بسند

صحيح، مثل ما في «صحيح البخاري» ونحوه، لأن لعلِّي أفهاما في القرآن كما

ورد في «صحيح البخاري» عن أبي جحيفة قال: قلت لعلِّي هل عندكم شيء من

الوحي ليس في كتاب الله فقال: «لا والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة، ما أعلمه إلا فهما

«يعطيه الله رجلا في القرآن

ثم تلا حق العلماء في تفسير القرآن وسلك كل فريق مسلكا يأوي إليه ودوقا يعتمد

عليه.

فمنهم من سلك مسلك نقل ما يؤثر عن السلف، وأول من صنف في هذا المعنى، مالك

بُنْ أَنَسٍ، وَكَذَلِكَ الدَّوْدِيُّ تَلْمِيزُ السَّيُوطِيِّ فِي «طَبَقَاتِ الْمُفَسِّرِينَ» ، وَذَكَرَهُ عِيَّاضٌ فِي

الْمَدَارِكِ «إِجْمَالًا. وَأَشْهَرُ أَهْلِ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ فِيمَا هُوَ بِأَيْدِي النَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ»

الطَّبْرِيُّ.

. «تَفْسِيرُ الْفَرَطِيِّ» (1)

. «الْإِتْقَانُ» (2)

وَمِنْهُمْ مَنْ سَأَلَكَ مَسْأَلَةَ النَّظَرِ كَأَبِي إِسْحَاقَ الزَّجَّاجَ وَأَبِي عَلِيٍّ الْفَارِسِيِّ، وَشَغِفَ كَثِيرٌ

بِنَقْلِ الْقِصَصِ عَنِ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ، فَكَثُرَتْ فِي كُتُبِهِمُ الْمَوْضُوعَاتُ، إِلَى أَنْ جَاءَ فِي

عَصْرِ وَاحِدٍ عَالِمَانِ جَلِيلَانِ أَحَدُهُمَا بِالْمَشْرِقِ، وَهُوَ الْعَلَّامَةُ أَبُو الْقَاسِمِ مُحَمَّدٌ

الزَّمَخْشَرِيُّ، صَاحِبُ «الْكُشَافِ» ، الْآخَرُ بِالْمَغْرِبِ بِالْأَنْدَلُسِ وَهُوَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْحَقِّ

بُنْ عَطِيَّةَ، فَالَّفَ تَفْسِيرَهُ الْمُسَمَّى بِ «الْمُحَرَّرِ الْوَجِيزِ» ، كِلَا هُمَا يَغُوصُ عَلَى مَعَانِي

الْآيَاتِ، وَيَأْتِي بِشَوَاهِدِهَا مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ وَيَذْكُرُ كَلَامَ الْمُفَسِّرِينَ إِلَّا أَنَّ مَنْحَى الْبَلَاغَةِ

وَالْعَرَبِيَّةِ بِالزَّمَخْشَرِيِّ أَحْصَى، وَمَنْحَى الشَّرِيعَةِ عَلَى ابْنِ عَطِيَّةٍ أَغْلَبَ، وَكِلَا هُمَا

عِضَادَتَا الْبَابِ، وَمَرَجَعَ مِنْ بَعْدِ هُمَا مَنْ أُولِيَ الْأَلْبَابِ.

وَقَدْ جَرَتْ عَادَةُ الْمُفَسِّرِينَ بِالْخَوْضِ فِي بَيَانِ مَعْنَى التَّأْوِيلِ، وَهَلْ هُوَ مُسَالٍ لِلتَّفْسِيرِ

أَوْ أَحْصُ مِنْهُ أَوْ مُبَايْنٌ؟ وَجَمَاعُ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ أَنَّ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ جَعَلَهُمَا مُتَسَاوِيَيْنِ،

وَأِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ ثَعْلَبٌ وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ وَأَبُو عُبَيْدَةَ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الرَّاعِبِ، وَمِنْهُمْ مَنْ

جَعَلَ التَّفْسِيرَ لِلْمَعْنَى الظَّاهِرِ وَالتَّأْوِيلَ لِلْمُتَسَابِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: التَّأْوِيلُ صَرْفُ اللَّفْظِ

عَنْ ظَاهِرِ مَعْنَاهُ إِلَى مَعْنَى آخَرَ مُحْتَمَلٍ لِذَلِيلٍ فَيَكُونُ هُنَا بِالْمَعْنَى الْأُصُولِيِّ، فَإِذَا فُسِّرَ

قَوْلُهُ تَعَالَى

يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ [الرُّوم: 19] بِإِخْرَاجِ الطَّيْرِ مِنَ الْبَيْضَةِ، فَهُوَ التَّفْسِيرُ، أَوْ

بِإِخْرَاجِ الْمُسْلِمِ مِنَ الْكَافِرِ فَهُوَ التَّأْوِيلُ، وَهَذَا لِكَ أَقْوَالٍ أُخَرُ لَا عِبْرَةَ بِهَا، وَهَذِهِ كُلُّهَا

اصْطِلَاحَاتٌ لَا مُشَاحَةَ فِيهَا إِلَّا أَنَّ اللَّغَةَ وَالْآثَارَ تَشْهَدُ لِلْقَوْلِ الْأَوَّلِ، لِأَنَّ التَّأْوِيلَ مَصْدَرُ

أَوَّلُهُ إِذَا أُرْجِعَ إِلَى الْغَايَةِ الْمَقْصُودَةِ، وَالْغَايَةُ الْمَقْصُودَةُ مِنَ اللَّفْظِ هُوَ مَعْنَاهُ وَمَا أَرَادَهُ مِنْهُ

الْمُتَكَلِّمُ بِهِ مِنَ الْمَعَانِي فَسَاوَى التَّفْسِيرِ، عَلَى أَنَّهُ لَا يُطْلَقُ إِلَّا عَلَى مَا فِيهِ تَفْصِيلُ مَعْنَى

خَفِيِّ مَعْقُولٍ قَالَ الْأَعَشَى

عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ تَأْوُلُ حُبَّهَا ... تَأْوُلَ رُبْعِي السَّقَابِ فَأَصْحَبَا

أَيَّ تَبْيِينُ تَفْسِيرِ حُبِّهَا أَنَّهُ كَانَ صَغِيرًا فِي قَلْبِهِ، فَلَمْ يَزَلْ يَشِبُّ حَتَّى صَارَ كَبِيرًا كَهَذَا

السَّقْبِ أَيُّ وَلَدِ النَّاقَةِ، الَّذِي هُوَ مِنَ السَّقَابِ الرَّبِيعِيَّةِ لَمْ يَزَلْ يَثِيبُ حَتَّى كَبِرَ وَصَارَ لَهُ

[وَلَدٌ يَصْحَبُهُ قَالَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ] [الأعراف: 53]

أَيُّ يَنْتَظِرُونَ إِلَّا بَيَانَهُ الَّذِي هُوَ الْمُرَادُ مِنْهُ،

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دُعَائِهِ لِابْنِ عَبَّاسٍ: «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَعَلِّمَهُ

«التَّأْوِيلَ

، أَيُّ فَهَمَ مَعَانِي الْقُرْآنِ،

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ُ

ج1 ص 16

كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ :

«اغْفِرْ لِي يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ

أَيُّ يَعْمَلُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ [النَّصْر: 3] فَلِذَلِكَ جَمَعَ فِي دُعَائِهِ

التَّسْبِيحَ وَالْحَمْدَ وَذَكَرَ لَفْظَ الرَّبِّ وَطَلَّبَ الْمَغْفِرَةَ فَقَوْلُهَا «يَتَأَوَّلُ» صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ فَسَّرَ

الْآيَةَ بِالظَّاهِرِ مِنْهَا وَلَمْ يَحْمِلْهَا عَلَى مَا تُشِيرُ إِلَيْهِ مِنْ انْتِهَاءِ مُدَّةِ الرِّسَالَةِ وَقُرْبِ انْتِقَالِهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الَّذِي فَهَمَهُ مِنْهَا عُمَرُ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

استمداد العلم يراد به توقُّفه على معلوماتٍ سابقٍ وجودها على وجود ذلك العلم عند

مدونه ليتكون عوناً لهم على إتيان تدوين ذلك العلم، وسُمِّي ذلك في الاصطلاح

بالاستمداد عن تشبيه احتياج العلم لتلك المعلومات بطلب المدد، والمدد العون والغوث،

فقرئوا الفعل بحر في الطلب وهما السين والتاء، وليس كل ما يُذكر في العلم معذوداً من

مدده، بل مدده ما يتوقف عليه تقوُّمه، فأما ما يُورد في العلم من مسائل علوم أخرى عند

«الإفاضة في البيان، مثل كثير من إفاضة فخر الدين الرازي في «مفاتيح الغيب

فلا يعد مدداً للعلم، ولا ينحصر ذلك ولا يضبط، بل هو متفاوت على حسب مقادير

توسع المفسرين ومستطرداتهم، فاستمداد علم التفسير للمفسر العربي، والمولد، من

:المجموع الملتئم من علم العربية وعلم الآثار، ومن أخبار العرب وأصول الفقه قيل

.وعلم الكلام وعلم الفرائد

أما العربية فالمراد منها معرفة مقاصد العرب من كلامهم وأدب لغتهم سواء حصلت تلك

المعرفة بالسجية والسليقة، كالمعرفة الحاصلة للعرب الذين نزل القرآن بين ظهرانيهم،

أَمْ حَصَلَتْ بِالتَّلْقَى وَالتَّعْلُمِ كَالْمَعْرِفَةِ الْحَاصِلَةِ لِلْمَوْلَدِينَ الَّذِينَ شَافَهُوا بَقِيَّةَ الْعَرَبِ

وَمَارَسُوهُمْ، وَالْمَوْلَدِينَ الَّذِينَ دَرَسُوا غُلُومَ اللِّسَانِ وَدَوَّنُوهَا. إِنَّ الْقُرْآنَ كَلَامَ عَرَبِيٍّ

فَكَانَتْ قَوَاعِدُ الْعَرَبِيَّةِ طَرِيقًا لِفَهْمِ مَعَانِيهِ، وَبِدُونِ ذَلِكَ يَفْعُ الْغَلَطُ وَسُوءُ الْفَهْمِ لِمَنْ لَيْسَ

بعربي بالسليقة، وَيَعْنِي بِقَوَاعِدِ الْعَرَبِيَّةِ مَجْمُوعُ غُلُومِ اللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ، وَهِيَ: مَتْنُ اللُّغَةِ،

وَالْتَصْرِيفُ، وَالنَّحْوُ، وَالْمَعَانِي، وَالْبَيَانُ. وَمِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ اسْتِعْمَالُ الْعَرَبِ الْمُتَّبَعِ مِنْ

أَسَالِيِبِهِمْ فِي خُطْبِهِمْ وَأَشْعَارِهِمْ وَتَرَاكِيِبِ بُلَغَائِهِمْ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مَا يَجْرِي مَجْرَى

الْتَّمَثِيلِ وَالِاسْتِئْنَاسِ لِلتَّفْسِيرِ مِنْ أَفْهَامِ أَهْلِ اللِّسَانِ أَنْفُسِهِمْ لِمَعَانِي آيَاتٍ غَيْرِ وَاضِحَةٍ

الدَّلَالَةِ عِنْدَ الْمَوْلَدِينَ، قَالَ فِي «الْكُشَافِ»: «وَمِنْ حَقِّ مُفَسِّرِ كِتَابِ اللَّهِ الْبَاهِرِ،

وَكَلَامِهِ الْمُعْجَزِ أَنْ يَتَعَاهَدَ فِي مَذَاهِبِهِ بَقَاءَ النَّظْمِ عَلَى حُسْنِهِ وَالْبَلَاغَةِ عَلَى كَمَالِهَا، وَمَا

وَقَعَ بِهِ

التَّحْدِي سَلِيمًا مِنَ الْقَادِحِ، فَإِذَا لَمْ يَتَعَاهَدْ أَوْضَاعَ اللُّغَةِ فَهُوَ مِنْ تَعَاهُدِ النَّظْمِ وَالْبَلَاغَةِ

. (عَلَى مَرَاجِلَ) 1)

وَلِعَلَّمِي الْبَيَانَ وَالْمَعَانِي مَزِيدُ اخْتِصَاصٍ بِعِلْمِ التَّفْسِيرِ لِأَنَّهُمَا وَسِيلَةٌ لِإِظْهَارِ خَصَائِصِ

الْبَلَاغَةِ الْقُرْآنِيَّةِ، وَمَا تَشْتَمِلُ عَلَيْهِ الْآيَاتُ مِنْ تَفَاصِيلِ الْمَعَانِي وَإِظْهَارِ وَجْهِ الْإِعْجَازِ

: «وَلِذَلِكَ كَانَ هَذَانِ الْعِلْمَانِ يُسَمَّيَانِ فِي الْقَدِيمِ عِلْمَ دَلَائِلِ الْإِعْجَازِ قَالَ فِي «الْكَشَافِ

عِلْمُ التَّفْسِيرِ الَّذِي لَا يَتِمُّ لِنِعَاطِيهِ وَإِجَالَةِ النَّظَرِ فِيهِ كُلُّ ذِي عِلْمٍ، فَالْفَقِيهُ وَإِنْ بَرَزَ عَلَى»

الْأَقْرَانِ فِي عِلْمِ الْفُتَاوَى وَالْأَحْكَامِ، وَالْمُتَكَلِّمِ وَإِنْ بَزَّ أَهْلَ الدُّنْيَا فِي صِنَاعَةِ الْكَلَامِ، وَحَافِظُ

الْقِصَصِ وَالْأَخْبَارِ وَإِنْ كَانَ مِنَ ابْنِ الْقَرْيَةِ أَحْفَظَ، وَالْوَاعِظُ وَإِنْ كَانَ مِنَ الْحَسَنِ

الْبَصْرِيِّ أَوْ عَظَمَ، وَالنَّحْوِيُّ وَإِنْ كَانَ أَنْحَى مِنْ سَبِيئَوِيهِ، وَاللُّغَوِيُّ وَإِنْ عَلَكَ اللُّغَاتِ بِقُوَّةٍ

لَحْيِيهِ، لَا يَتَّصِدَى مِنْهُمْ أَحَدٌ لِسُلُوكِ تِلْكَ الطَّرَائِقِ، وَلَا يَغُوصُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ تِلْكَ

«الْحَقَائِقِ، إِلَّا رَجُلٌ قَدْ بَرَعَ فِي عِلْمَيْنِ مُخْتَصِّينَ بِالْقُرْآنِ وَهُمَا عِلْمَا الْبَيَانِ وَالْمَعَانِي أَهـ

. (2)

:وَقَالَ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الزُّمَرِ [67] عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ

وَكَمْ مِنْ آيَةٍ مِنْ آيَاتِ التَّنْزِيلِ وَحَدِيثٍ مِنْ أَحَادِيثِ الرَّسُولِ، قَدْ ضِيمَ وَسِيمَ الْخَسْفِ، «

بِالتَّأْوِيلَاتِ الْغَنَّةِ، وَالْوُجُوهِ الرَّثَّةِ، لِأَنَّ مَنْ تَأَوَّلَهَا لَيْسَ مِنْ هَذَا الْعِلْمِ عَيْرٍ وَلَا نَفِيرٍ، وَلَا

يَعْرِفُ قَبِيلًا مِنْهُ مِنْ دَبِيرٍ» يُرِيدُ بِهِ عِلْمَ الْبَيَانِ

وَقَالَ السَّكَاكِيُّ فِي مُقَدِّمَةِ الْقِسْمِ الثَّالِثِ مِنْ كِتَابِ «الْمِفْتَاحِ»: «وَفِيمَا ذَكَرْنَا مَا يُنْبِئُهُ

عَلَى أَنَّ الْوَاقِفَ عَلَى تَمَامِ مُرَادِ الْحَكِيمِ تَعَالَى وَتَقَدَّسَ مِنْ كَلَامِهِ مُفْتَوِّرٌ إِلَى هَذَيْنِ الْعَلَمَيْنِ

«الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ» كُلُّ الْإِفْتِقَارِ، فَالْوَيْلُ كُلُّ الْوَيْلِ لِمَنْ تَعَاطَى التَّفْسِيرَ وَهُوَ فِيهِمَا رَاجِلٌ

.

قَالَ السَّيِّدُ الْأُجْرَجَانِيُّ فِي «شَرْحِهِ» : «وَلَا شَكَّ أَنَّ خَوَاصَّ نَظْمِ الْقُرْآنِ أَكْثَرُ مِنْ

غَيْرِهَا فَلَا بُدَّ لِمَنْ أَرَادَ الْوُقُوفَ عَلَيْهَا، إِنْ لَمْ يَكُنْ بَلِيغًا سَلِيقَةً، مِنْ هَذَيْنِ الْعَلَمَيْنِ. وَقَدْ

أَصَابَ (السَّكَّاكِيُّ) بِذِكْرِ الْحَكِيمِ الْمَحَرِّ، أَيْ أَصَابَ الْمَحَرَّ إِذْ خَصَّ بِالذِّكْرِ هَذَا الْإِسْمَ مِنْ

بَيْنِ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى، لِأَنَّ كَلَامَ الْحَكِيمِ يَحْتَوِي عَلَى مَقَاصِدَ جَلِيلَةٍ وَمَعَانِي غَالِيَةٍ، لَا

يَحْصُلُ الْإِطْلَافُ عَلَى جَمِيعِهَا أَوْ مُعْظَمِهَا إِلَّا بَعْدَ التَّمَرُّسِ بِقَوَاعِدِ بَلَاغَةِ الْكَلَامِ الْمُفْرَغَةِ

فِيهِ، وَفِي قَوْلِهِ يُنَبِّئُهُ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ مِنْ حَقِّهِ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا وَلَكِنَّهُ قَدْ يَعْمَلُ عَنْهُ،

أَنْظَرُهُ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَيَمْدُدْهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ (1)

[15] .

. «دِيبَاجَةُ «الْكَشَافِ» (2)

وَقَوْلُهُ فَالْوَيْلُ كُلُّ الْوَيْلِ تَنْفِيرٌ، لِأَنَّ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ هَذَيْنِ الْعَلَمَيْنِ إِذَا شَرَعَ فِي تَفْسِيرِ

الْقُرْآنِ وَاسْتَخْرَاجِ لَطَائِفِهِ

. «أَخْطَأُ غَالِبًا، وَإِنْ أَصَابَ نَادِرًا كَانَ مُخْطِئًا فِي إِقْدَامِهِ عَلَيْهِ اهـ

وَقَوْلُهُ تَمَامٌ مُرَادِ الْحَكِيمِ، أَيِ الْمَقْصُودِ هُوَ مَعْرِفَةُ جَمِيعِ مُرَادِ اللَّهِ مِنْ قُرْآنِهِ، وَذَلِكَ إِمَّا

لِيَكْثُرَ الطَّلَبُ وَاسْتِخْرَاجُ النُّكْتِ، فَيَذَابُ كُلُّ أَحَدٍ لِلإِطْلَاحِ عَلَى غَايَةِ مُرَادِ اللَّهِ تَعَالَى،

وَأَمَّا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ الَّذِي نُصِبَ عَلَيْهِ عَلَامَاتُ بِلَاغِيَّةٌ وَهُوَ مُنْحَصِرٌ فِيَمَا يُقْتَضِيهِ الْمَقَامُ

بِحَسَبِ التَّبَعِ، وَالْكُلُّ مُطْنَةٌ عَدَمِ التَّنَاهِي وَبَاعِثٌ لِلنَّظَرِ عَلَى بَذْلِ غَايَةِ الْجُهْدِ فِي

مَعْرِفَتِهِ، وَالنَّاسُ مُتَقَاوِثُونَ فِي هَذَا الإِطْلَاحِ عَلَى قَدْرِ صَفَاءِ الْقَرَائِحِ وَوَفَرَةِ الْمَعْلُومَاتِ

:وَقَالَ أَبُو الْوَلِيدِ ابْنُ رَشْدٍ فِي جَوَابِ لَهُ عَمَّنْ قَالَ إِنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى لِسَانِ الْعَرَبِ مَا نَصُّهُ

هَذَا جَاهِلٌ فَلْيُنْصَرْفْ عَنْ ذَلِكَ وَلْيَتَّبَعْ مِنْهُ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْ أُمُورِ الدِّيَانَةِ»

وَالْإِسْلَامُ إِلَّا بِلسَانِ الْعَرَبِ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ [الشُّعَرَاءُ: 195] إِلَّا

أَنْ يَرَى أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ لِحُبِّهِ فِي دِينِهِ فَيُؤَدِّبُهُ الْإِمَامُ عَلَى قَوْلِهِ ذَلِكَ بِحَسَبِ مَا يَرَى فَقَدْ قَالَ

. «عَظِيمًا اهـ

وَمُرَادُ السَّكَاكِيِّ مِنْ تَمَامِ مُرَادِ اللَّهِ مَا يَتَحَمَّلُهُ الْكَلَامُ مِنَ الْمَعَانِي الْخُصُوصِيَّةِ، فَمَنْ يُفَسِّرُ

قَوْلُهُ تَعَالَى: إِيَّاكَ نَعْبُدُ [الْفَاتِحَةُ: 5] بِإِنَّا نَعْبُدُكَ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَى تَمَامِ الْمُرَادِ لِأَنَّهُ أَهْمَلَ مَا

يَقْتَضِيهِ تَقْدِيمُ الْمَفْعُولِ مِنَ الْقَصْدِ

وَقَالَ فِي آخِرِ فَنَّ الْبَيَانِ مِنَ «الْمِفْتَاحِ» : «لَا أَعْلَمُ فِي بَابِ التَّفْسِيرِ بَعْدَ عِلْمِ

الْأُصُولِ أَقْرَأَ عَلَى الْمَرْءِ لِمَرَادِ اللَّهِ مِنْ كَلَامِهِ مِنْ عِلْمِي الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ، وَلَا أَعُوْنَ

عَلَى تَعَاظِي تَأْوِيلِ مُتَشَابِهَاتِهِ، وَلَا أَنْفَعُ فِي دَرْكِ لَطَائِفِ نُكْتِهِ وَأَسْرَارِهِ، وَلَا أَكْشِفُ

لِلْقِنَاعِ عَنْ وَجْهِ إِعْجَازِهِ، وَلَكَمْ آيَةٌ مِنْ آيَاتِ الْقُرْآنِ تَرَاهَا قَدْ ضَيِمَتْ حَقَّهَا وَاسْتُلْبِتْ

مَاءَهَا وَرَوْنَقُهَا أَنْ وَقَعَتْ إِلَى مَنْ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ هَذَا الْعِلْمِ، فَأَخَذُوا بِهَا فِي مَآخِذٍ مَرْدُودَةٍ،

. «وَحَمَلُوهَا عَلَى مَحَامِلَ غَيْرِ مَقْصُودَةٍ إِلَخْ .

وَقَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْقَاهِرِ فِي «دَلَائِلِ الْإِعْجَازِ» . فِي آخِرِ فَصْلِ الْمَجَازِ الْحُكْمِيِّ

وَمِنْ عَادَةِ قَوْمٍ مِمَّنْ يَتَعَاظَى التَّفْسِيرَ بِغَيْرِ عِلْمٍ، أَنْ يَتَوَهَّمُوا أَنَّ الْبَابَ الْأَلْفَاظِي الْمَوْضُوعِيَّةَ

عَلَى الْمَجَازِ وَالتَّمْنِيلِ أَنَّهَا عَلَى ظَوَاهِرِهَا (أَيَّ عَلَى الْحَقِيقَةِ) ، فَيُفْسِدُوا الْمَعْنَى بِذَلِكَ

وَيُضِلُّوا الْغَرَضَ وَيَمْنَعُوا أَنْفُسَهُمْ وَالسَّامِعَ مِنْهُمْ الْعِلْمَ بِمَوْضِعِ الْبَلَاغَةِ وَبِمَكَانِ الشَّرَفِ،

وَنَاهِيكَ بِهِمْ إِذَا أَخَذُوا فِي ذِكْرِ الْوُجُوهِ وَجَعَلُوا يُكْثِرُونَ فِي غَيْرِ طَائِلٍ، هُنَا لَكَ تَرَى مَا

. «سِنْتُ مِنْ بَابِ جَهْلٍ قَدْ فَتَحُوهُ، وَزَنْدٍ ضَلَالَةٍ قَدْ فَدَحُوا بِهِ

وَأَمَّا اسْتِعْمَالُ الْعَرَبِ، فَهُوَ التَّمْلِي مِنْ أَسَالِيْبِهِمْ فِي خُطْبِهِمْ وَأَشْعَارِهِمْ وَأَمْنَالِهِمْ وَعَوَائِدِهِمْ

وَمُحَادَثَاتِهِمْ، لِيَحْصُلَ بِذَلِكَ لِمُمارَسَةِ الْمُؤَلَّدِ ذَوْقٌ يَقُومُ عِنْدَهُ مَقَامُ السَّلِيلَةِ وَالسَّحِيَّةِ عِنْدَ

«الْعَرَبِيِّ الْفَحَّحِ» وَالذَّوْقُ كَيْفِيَّةٌ لِلنَّفْسِ بِهَا تُدْرِكُ الْخَوَاصَّ وَالْمَزَايَا الَّتِي لِلْكَلامِ الْبَلِيغِ

قَالَ شَيْخُنَا الْجَدُّ الْوَزِيرُ «وَهِيَ نَاشِئَةٌ عَنْ تَتَبُّعِ اسْتِعْمَالِ الْبُلْغَاءِ فَتَحْصُلُ لِغَيْرِ الْعَرَبِيِّ

بِتَتَبُّعِ مَوَارِدِ الْاسْتِعْمَالِ وَالتَّدْبِيرِ فِي الْكَلَامِ الْمُقْطُوعِ بِنُلوغِهِ غَايَةَ الْبَلَاغَةِ، فَدَعَا مَعْرِفَةَ

الذَّوْقِ لَا تُقْبَلُ إِلَّا مِنَ الْخَاصَّةِ وَهُوَ يَضْعُفُ وَيَقْوَى بِحَسَبِ مُتَافَنَةِ ذَلِكَ التَّدْبِيرِ» اهـ

وَبَلَّغَ دَرُهُ فِي قَوْلِهِ الْمُقْطُوعِ بِنُلوغِهِ غَايَةَ الْبَلَاغَةِ الْمُشِيرِ إِلَى وُجُوبِ اخْتِيَارِ الْمُمارِسِ لِمَا

«يُطَالِعُهُ مِنْ كَلَامِهِمْ وَهُوَ الْكَلَامُ الْمَشْهُودُ لَهُ بِالْبَلَاغَةِ بَيْنَ أَهْلِ هَذَا الشَّانِ، نَحْوِ

«المعلقات» و «الحماسة» وَنَحْوِ «نَهْجِ الْبَلَاغَةِ» وَ «مَقَامَاتِ الْحَرِيرِيِّ» وَ

. «رَسَائِلِ بَدِيعِ الزَّمَانِ

قَالَ صَاحِبُ «الْمِفْتَاحِ» قُبِيلَ الْكَلَامِ عَلَى اعْتِبَارَاتِ الْإِسْنَادِ الْخَبَرِيِّ «لَيْسَ مِنْ

الْوَاجِبِ فِي صِنَاعَتِهِ وَإِنْ كَانَ الْمَرْجِعُ فِي أَصُولِهَا وَتَفَارِيعِهَا إِلَى مُجَرَّدِ الْعَقْلِ، أَنْ يَكُونَ

الدَّخِيلُ فِيهَا كَالنَّاشِءِ عَلَيْهَا فِي اسْتِفَادَةِ الذَّوْقِ مِنْهَا، فَكَيْفَ إِذَا كَانَتْ الصِّنَاعَةُ مُسْتَنَدَةً

إِلَى تَحْكِيمَاتٍ وَضْعِيَّةٍ وَاعْتِبَارَاتٍ إِفْيَّةٍ، فَلَا بَأْسَ عَلَى الدَّخِيلِ فِي عِلْمِ الْمَعَانِي، أَنْ يُقْلَدَ

صَاحِبُهُ فِي بَعْضِ فَنَآوَاهُ إِنَّ فَاتَهُ الذُّوقُ هُنَاكَ إِلَى أَنْ يَتَكَامَلَ لَهُ عَلَى مَهْلٍ مُوجِبَاتُ ذَلِكَ

. «الذُّوقُ اهـ

وَلِذَلِكَ- أَيْ لِإِيجَادِ الذُّوقِ أَوْ تَكْمِيلِهِ- لَمْ يَكُنْ غِنَى لِلْمُفَسِّرِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ مِنْ

الِاسْتِشْهَادِ عَلَى الْمُرَادِ فِي الْآيَةِ بَيِّنَاتٍ مِنَ الشَّعْرِ أَوْ بَشَيٍّ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ لِتَكْمِيلِ مَا

عِنْدَهُ مِنَ الذُّوقِ، عِنْدَ خَفَاءِ الْمَعْنَى، وَلِإِقْنَاعِ السَّامِعِ وَالْمَتَعَلِّمِ الَّذِينَ لَمْ يَكْمُلْ لَهُمَا الذُّوقُ

فِي الْمَشْكَلَاتِ

وَهَذَا- كَمَا قُلْنَا هُنَا- شَيْءٌ وَرَاءَ قَوَاعِدِ عِلْمِ الْعَرَبِيَّةِ، وَعِلْمِ الْبَلَاغَةِ بِهِ يَخْصُلُ انْكِشَافُ

بَعْضِ الْمَعَانِي وَاطْمِئْنَانُ النَّفْسِ لَهَا، وَبِهِ يَتَرَجَّحُ أَحَدُ الْإِحْتِمَالَيْنِ عَلَى الْآخَرِ فِي مَعَانِي

الْقُرْآنِ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ اطَّلَعَ أَحَدٌ عَلَى تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ

قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْراً مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ [الحجرات: 11] ، وَعَرَضَ

لَدَيْهِ اخْتِمَالُ أَنْ يَكُونَ عَطْفُ قَوْلِهِ: وَلَا نِسَاءٌ عَلَى قَوْلِهِ: قَوْمٌ عَطْفِ مَبَايِنٍ، أَوْ عَطْفُ

:خَاصٍّ عَلَى عَامٍّ فَاسْتَشْهَدَ الْمُفَسِّرُ فِي ذَلِكَ بِقَوْلِ زُهَيْرٍ

وَمَا أَدْرِي وَسَوْفَ إِخَالُ أَدْرِي ... أَقَوْمٌ أَلْ حِصْنِ أَمْ نِسَاءُ

كَيْفَ تَطْمَئِنُّ نَفْسُهُ لِاخْتِمَالِ عَطْفِ الْمُبَايِنِ دُونَ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ، وَكَذَلِكَ

إِذَا رَأَى تَفْسِيرَ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ [المائدة: 6] وَتَرَدَّدَ عِنْدَهُ احْتِمَالُ أَنَّ الْبَاءَ

فِيهِ لِلتَّأْكِيدِ أَوْ أَنَّهَا لِلتَّبْعِيضِ أَوْ لِلْإِلَاحَةِ وَكَانَتْ نَفْسُهُ غَيْرَ مُطْمَئِنَّةٍ لِاحْتِمَالِ التَّأْكِيدِ إِذَا كَانَ

:مَدْخُولُ الْبَاءِ مَفْعُولًا فَإِذَا اسْتَشْهَدَ لَهُ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِ النَّابِغَةِ

لَكَ الْخَيْرُ إِنْ وَارَتْ بِكَ الْأَرْضُ وَاحِدًا ... وَأَصْبَحَ جَدُّ النَّاسِ يَظْلَعُ عَائِرًا

:وَقَوْلِ الْأَعَشَى

فَكُنَّا مُعْرَمٌ يَهْوَى بِصَاحِبِهِ ... قَاصٍ وَدَانٍ وَمَحْبُولٍ وَمُحْتَبَلٍ

رَجَحَ عِنْدَهُ احْتِمَالُ التَّأْكِيدِ وَظَهَرَ لَهُ أَنَّ دُخُولَ الْبَاءِ عَلَى الْمَفْعُولِ لِلتَّأْكِيدِ طَرِيقَةٌ مَسْلُوكَةٌ

.فِي الْإِسْتِعْمَالِ

:رَوَى أَيْمَةُ الْأَدَبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَرَأَ عَلَى الْمُنْبَرِ قَوْلَهُ تَعَالَى

أَوْ يَأْخُذْهُمْ عَلَى تَخَوُّفٍ [النحل: 47] ثُمَّ قَالَ مَا تَقُولُونَ فِيهَا أَيُّ فِي مَعْنَى التَّخَوُّفِ، فَقَامَ

شَيْخٌ مِنْ هُدَيْلٍ فَقَالَ: هَذِهِ لَعْنَتُنَا، التَّخَوُّفُ النَّقْصُ، فَقَالَ عُمَرُ: وَهَلْ تَعْرِفُ الْعَرَبُ ذَلِكَ

:فِي كَلَامِهَا؟ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَبُو كَبِيرٍ الْهُدَلِيُّ

(تَخَوَّفَ الرَّحْلُ مِنْهَا تَامِكًا قَرْدًا ... كَمَا تَخَوَّفَ عُودَ النَّبْعَةِ السَّقْفُ 1)

فَقَالَ عُمَرُ: «عَلَيْكُمْ بِدِيَوَانِكُمْ لَا تَضِلُّوا، هُوَ شِعْرُ الْعَرَبِ فِيهِ تَفْسِيرُ كِتَابِكُمْ وَمَعَانِي

كَلَامِكُمْ» وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «الشِّعْرُ دِيَوَانُ الْعَرَبِ فَإِذَا خَفِيَ عَلَيْنَا الْحَرْفُ مِنَ الْقُرْآنِ

الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ بَلَّغْتَهُمْ رَجَعْنَا إِلَى دِيَوَانِهِمْ فَالْتَمَسْنَا مَعْرِفَةَ ذَلِكَ مِنْهُ» وَكَانَ كَثِيرًا مَا

يُنْشِدُ الشِّعْرَ إِذَا سُئِلَ عَنْ بَعْضِ حُرُوفِ الْقُرْآنِ. قَالَ الْقُرْطُبِيُّ سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ السِّنَّةِ

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى

:لَا تَأْخُذْهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ [البقرة: 255] فَقَالَ النُّعَاسُ وَأَنْشَدَ قَوْلَ زُهَيْرٍ

لَا سِنَّةٌ فِي طَوَالِ اللَّيْلِ تَأْخُذُهُ ... وَلَا يَنَامُ وَلَا فِي أَمْرِهِ قَنْدُ

:وَسُئِلَ عِكْرَمَةُ مَا مَعْنَى الزَّيْنِمِ؟ فَقَالَ هُوَ وَلَدُ الزَّيْنَى وَأَنْشَدَ

زَيْنِمٌ لَيْسَ يَعْرِفُ مَنْ أَبُوهُ ... بَغْيُ الْأُمِّ ذُو حَسَبٍ لَيْئِمٌ ِ

-التامك: السنام، وقرد يفتح القاف وكسر الراء: كثير القراد، والسفن- يفتحَتَيْنِ (1)

.المبرد

فَمِمَّا يُؤْتَرُ (1) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ تَمَثُّلِ الرَّجُلِ بِبَيْتِ شِعْرِ

لِبَيَانِ مَعْنَى فِي الْقُرْآنِ فَقَالَ: «مَا يُعْجِبُنِي» فَهُوَ عَجِيبٌ، وَإِنْ صَحَّ عَنْهُ فَلَعَلَّهُ يُرِيدُ

كَرَاهَةً أَنْ يَذْكَرَ

الشَّعْرَ لِإِتِّبَاتِ صِحَّةِ أَلْفَاظِ الْقُرْآنِ كَمَا يَفْعُ مِنْ بَعْضِ الْمَلَا حِدَةِ، رُوِيَ أَنَّ ابْنَ الرَّائِدِيَّ

«وَكَانَ يُزَنُّ بِالْإِلْحَادِ» قَالَ لِابْنِ الْأَعْرَابِيِّ: «أَتَقُولُ الْعَرَبُ لِبَاسِ النَّفْوَى» (2)

فَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ لَا بَاسَ لَا بَاسَ، وَإِذَا أَنْجَى اللَّهُ النَّاسَ، فَلَا تَجَى ذَلِكَ الرَّاسَ، هَبْكَ يَا

. «ابْنَ الرَّائِدِيَّ تُنَكِّرُ أَنْ يَكُونَ مُحَمَّدٌ نَبِيًّا أَفْتُنْكَرُ أَنْ يَكُونَ فَصِيحًا عَرَبِيًّا؟

وَيَدْخُلُ فِي مَادَّةِ الْإِسْتِعْمَالِ الْعَرَبِيِّ مَا يُؤْتَرُ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ فِي فَهْمِ مَعَانِي بَعْضِ

الْآيَاتِ عَلَى قَوَائِنِ اسْتِعْمَالِهِمْ، كَمَا رَوَى مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ

قَالَ:

قُلْتُ لِعَائِشَةَ- وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ-: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى. إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ»

، [شُعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ النَّبِيَّتِ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا] [البقرة: 158

فَمَا عَلَى الرَّجُلِ شَيْءٌ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَلَّا لَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ، لَكَانَتْ فَلَا

جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطْوَفَ بِهِمَا، إِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْأَنْصَارِ كَانُوا يُهْلُونَ لِمَنَاةَ

الطَّاغِيَةِ، وَكَانَتْ مَنَاةٌ حَذَوُ قُدَيْدٍ، وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطْوِفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا

، «جَاءَ الْإِسْلَامُ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ الْآيَةُ اهـ

فَبَيَّنَتْ لَهُ ابْتِدَاءَ طَرِيقَةِ اسْتِعْمَالِ الْعَرَبِ لَوْ كَانَ الْمَعْنَى كَمَا وَهَمَهُ عُرْوَةٌ ثُمَّ بَيَّنَّتْ لَهُ مَثَارَ

شُبُهَتِهِ النَّاسِئَةِ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ الَّذِي ظَاهَرَهُ رَفْعُ الْجُنَاحِ عَنِ السَّاعِي

الَّذِي يُصَدِّقُ بِالْإِبَاحَةِ دُونَ الْوُجُوبِ.

وَأَمَّا الْأَثَارُ فَالْمَعْنَى بِهَا مَا نُقِلَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَيَانِ الْمُرَادِ مِنْ بَعْضِ

الْقُرْآنِ فِي مَوَاضِعِ الْإِشْكَالِ وَالْإِجْمَالِ، وَذَلِكَ شَيْءٌ قَلِيلٌ. قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ عَنْ عَائِشَةَ «مَا

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُفَسِّرُ مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا آيَاتٍ مَعْدُودَاتٍ عَلَّمَهُ إِيَّاهُنَّ جِبْرِيلُ» ، وَقَالَ مَعْنَاهُ

فِي مُعَيَّنَاتِ الْقُرْآنِ وَتَفْسِيرِ مُجْمَلِهِ مِمَّا لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ إِلَّا بِتَوْقِيفٍ، قُلْتُ: أَوْ كَانَ تَفْسِيرًا لَا

تَوْقِيفَ فِيهِ، كَمَا بَيَّنَّ لِعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ وَالْخَيْطَ الْأَسْوَدَ هُمَا سَوَادُ اللَّيْلِ

«وَبَيَاضُ النَّهَارِ، وَقَالَ لَهُ «إِنَّكَ لَعَرِيضُ الْوَسَادَةِ» ، وَفِي رَوَايَةٍ «إِنَّكَ لَعَرِيضُ الْقَفَا

وَمَا نُقِلَ عَنِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ

توفي سنة 240 هـ (2)

شاهدوا نزول الوحي من بيان سبب النزول، وناسخ ومنسوخ، وتفسير مبهم، وتوضيح

واقعة من كل ما طريقهم فيه الرواية عن الرسول صلى الله عليه وسلم، دون الرأي

وذلك مثل كون المراد من المغضوب عليهم اليهود ومن الضالين النصارى، ومثل كون

:المراد من قوله تعالى

ذرني ومن خلقت وحيداً [المدثر: 11] الوليد بن المغيرة المخزومي أبا خالد بن الوليد،

:وكون المراد من قوله تعالى: أفرأيت الذي كفر بآياتنا وقال لأوتين مالا وولداً [مريم

الآية، العاصي بن وائل السهمي في خصومته بينه وبين حباب بن الارت كما [77

في «صحيح البخاري» في تفسير سورة المدثر

قال ابن عباس: مكثت سنين أريد أن أسأل عمر عن المرأتين اللتين تظاهرتا على

رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يمنعي إلا مهابته، ثم سأله فقال هما حفصة

وعائشة. ومعنى كون أسباب النزول من مادة التفسير، أنها تُعين على تفسير المراد،

وليس المراد أن لفظ الآية يقصر عليها، لأن سبب النزول لا يخصص، قال تقي الدين

السُّبْكِيُّ: وَكَمَا أَنَّ سَبَبَ النُّزُولِ لَا يُخَصَّصُ، كَذَلِكَ خُصُوصُ غَرَضِ الْكَلَامِ لَا يُخَصَّصُ،

كَأَنَّ يَرِدَ خَاصٌّ ثُمَّ يَعْقُبُهُ عَامٌّ لِلْمُنَاسَبَةِ فَلَا يُفْتَضَى تَخْصِصُ الْعَامِّ، نَحْوُ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا

أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ [النِّسَاء: 128] وَقَدْ يَكُونُ الْمَرْوِيُّ فِي سَبَبِ

:النُّزُولِ مُبَيَّنًّا وَمُؤَوَّلًا لِظَاهِرٍ غَيْرِ مَقْصُودٍ، فَقَدْ تَوَهَّمْتُ قُدَامَةَ بَنِي مَطْعُونٍ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى

لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا [الْمَائِدَة: 93] فَاعْتَدَرْتُ بِهَا

لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي شُرْبِ قُدَامَةَ خَمْرًا، رُويَ أَنَّ عُمَرَ اسْتَعْمَلَ قُدَامَةَ بَنِي مَطْعُونٍ عَلَى

الْبَحْرَيْنِ فَقَدِمَ الْجَارُودُ عَلَى عُمَرَ فَقَالَ: إِنَّ قُدَامَةَ شَرِبَ فَسَكِرَ، فَقَالَ عُمَرُ مَنْ يَشْهَدُ عَلَى

مَا تَقُولُ، قَالَ الْجَارُودُ أَبُو هُرَيْرَةَ يَشْهَدُ عَلَى مَا أَقُولُ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، فَقَالَ عُمَرُ يَا قُدَامَةُ

إِنِّي جَالِدُكَ، قَالَ وَاللَّهِ لَوْ شَرِبْتُ كَمَا يَقُولُونَ مَا كَانَ لَكَ أَنْ تَجْلِدَنِي، قَالَ عُمَرُ وَلِمَ؟ قَالَ

لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ إِيَّاهُ، فَقَالَ عُمَرُ إِنَّكَ

أَخْطَأْتَ التَّأْوِيلَ يَا قُدَامَةُ، إِذَا اتَّقَيْتَ اللَّهَ اجْتَنَبْتَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ. وَفِي رَوَايَةٍ فَقَالَ لِمَ

تَجْلِدَنِي! بَيْنِي وَبَيْنَكَ كِتَابُ اللَّهِ، فَقَالَ عُمَرُ وَأَيُّ كِتَابِ اللَّهِ تَجِدُ أَنْ لَا أَجْلِدَكَ؟ قَالَ: إِنَّ

اللَّهُ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا إِلَى آخِرِ الْآيَةِ قَاتِلًا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا

الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسِنُوا، شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ بَدْرًا وَأُحُدًا وَالْخَنْدَقَ وَالْمَشَاهِدَ،

فَقَالَ عُمَرُ أَلَا تَرُدُّونَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ! فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، إِنَّ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ أَنْزَلْنَ عُذْرًا

لِلْمَاضِينَ وَحُجَّةً عَلَى الْبَاقِينَ،

فَعُذِرَ الْمَاضِينَ بِأَنَّهُمْ لَقُوا اللَّهَ قَبْلَ أَنْ تُحَرَّمَ عَلَيْهِمُ الْخَمْرُ، وَحُجَّةٌ عَلَى الْبَاقِينَ لِأَنَّ اللَّهَ

يَقُولُ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ [الْمَائِدَة: 90] ، ثُمَّ قَرَأَ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ

الْأُخْرَى، فَإِنْ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَاحْسَنُوا فَإِنَّ اللَّهَ

. «قَدْ نَهَى أَنْ يُشْرَبَ الْخَمْرُ، قَالَ عُمَرُ صَدَقْتَ. الْحَدِيثُ

وَتَشْمَلُ الْآثَارُ إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ عَلَى تَفْسِيرِ مَعْنَى، إِذْ لَا يَكُونُ إِلَّا عَنْ مُسْتَنَدٍ كَاجْمَاعِهِمْ

عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْأُخْتِ فِي آيَةِ الْكَلَالَةِ الْأُولَى هِيَ الْأُخْتُ لِلْأُمِّ، وَأَنَّ الْمُرَادَ مِنَ

الصَّلَاةِ فِي سُورَةِ الْجُمُعَةِ هِيَ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ، وَكَذَلِكَ الْمَعْلُومَاتُ بِالضَّرُورَةِ كُلُّهَا كَكُونِ

الصَّلَاةِ مُرَادًا مِنْهَا الْهَيْئَةُ الْمَخْصُوصَةُ دُونَ الدُّعَاءِ، وَالزَّكَاةِ الْمَالُ الْمَخْصُوصُ

الْمَدْفُوعُ.

وَأَمَّا الْفِرَاءَاتُ فَلَا يُحْتَاجُ إِلَيْهَا إِلَّا فِي حِينِ الْإِسْتِدْلَالِ بِالْفِرَاءَةِ عَلَى تَفْسِيرِ غَيْرِهَا، وَإِنَّمَا

يَكُونُ فِي مَعْنَى التَّرْجِيحِ لِأَحَدِ الْمَعَانِي الْقَائِمَةِ مِنَ الْآيَةِ أَوْ لِاسْتِظْهَارِ عَلَى الْمَعْنَى، فَذَكَرُ

الْقِرَاءَةِ كَذَكَرِ الشَّاهِدِ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ، لِأَنَّهَا إِنْ كَانَتْ مَشْهُورَةً، فَلَا جَرَمَ أَنَّهَا تَكُونُ حُجَّةً

لُغَوِيَّةً، وَإِنْ كَانَتْ شَادَّةً فَحُجَّتُهَا لَا مِنْ حَيْثُ الرِّوَايَةِ، لِأَنَّهَا لَا تَكُونُ صَحِيحَةً الرِّوَايَةِ،

وَلَكِنْ مِنْ حَيْثُ أَنَّ قَارِئَهَا مَا قَرَأَ بِهَا إِلَّا اسْتِنَادًا لِاسْتِعْمَالِ عَرَبِيٍّ صَحِيحٍ، إِذْ لَا يَكُونُ

[الْقَارِئُ مُعْتَدًّا بِهِ إِلَّا إِذَا عُرِفَتْ سَلَامَةُ عَرَبِيَّتِهِ، كَمَا اخْتَجُّوا عَلَى أَنْ أَصَلَ الْحَمْدُ لِلَّهِ

الْفَاتِحَةِ: 2] أَنَّهُ مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَفْعُولِ الْمَطْلُوقِ بِقِرَاءَةِ هَارُونَ الْعَتَكِيِّ الْحَمْدُ لِلَّهِ

بِالنَّصْبِ كَمَا فِي «الْكُشَافِ» وَبِذَلِكَ يَظْهَرُ أَنَّ الْقِرَاءَةَ لَا تُعَدُّ تَفْسِيرًا مِنْ حَيْثُ هِيَ

.طَرِيقٌ فِي آدَاءِ أَلْفَاظِ الْقُرْآنِ، بَلْ مِنْ حَيْثُ أَنَّهَا شَاهِدٌ لُغَوِيٌّ فَرَجَعَتْ إِلَى عِلْمِ اللُّغَةِ

وَأَمَّا أَخْبَارُ الْعَرَبِ فَهِيَ مِنْ جُمْلَةِ أَدَبِهِمْ وَإِنَّمَا خَصَصْنَاهَا بِالذِّكْرِ تَنْبِيْهَا لِمَنْ يَتَوَهَّمُ أَنَّ

الِاسْتِعَالَ بِهَا مِنَ اللَّغْوِ فَهِيَ يُسْتَعَانُ بِهَا عَلَى فَهْمِ مَا أَوْجَزَهُ الْقُرْآنُ فِي سَوْقِهَا لِأَنَّ الْقُرْآنَ

إِنَّمَا يَذْكُرُ الْقِصَصَ وَالْأَخْبَارَ لِلْمَوْعِظَةِ وَالْإِعْتِبَارِ، لَا لِأَنْ يَتَحَادَثَ بِهَا النَّاسُ فِي

الْأَسْمَارِ، فَبِمَعْرِفَةِ الْأَخْبَارِ يُعْرِفُ مَا أَشَارَتْ لَهُ الْآيَاتُ مِنْ دَقَائِقِ الْمَعَانِي، فَتَحُو قَوْلَهُ

تَعَالَى: وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَقَصَتْ غُرْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا [النَّحْلُ: 92] وَقَوْلِهِ: قَتَلَ

.أَصْحَابُ الْأَخْدُودِ [البُرُوج: 4] يَتَوَقَّفُ عَلَى مَعْرِفَةِ أَخْبَارِهِمْ عِنْدَ الْعَرَبِ

وَأَمَّا أُصُولُ الْفِطْنَةِ فَلَمْ يَكُونُوا يَعْدُونَهُ مِنْ مَادَّةِ التَّفْسِيرِ، وَلَكِنَّهُمْ يَذْكُرُونَ أَحْكَامَ الْأَوَامِرِ

فَعَذَرُ الْمَاضِينَ بِأَنَّهُمْ لَفُوا اللَّهَ قَبْلَ أَنْ تُحَرَّمَ عَلَيْهِمُ الْخَمْرُ، وَحُجَّةٌ عَلَى الْبَاقِينَ لِأَنَّ اللَّهَ

يَقُولُ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ [الْمَائِدَةُ: 90] ، ثُمَّ قَرَأَ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ

الْأُخْرَى، فَإِنْ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَأَحْسَنُوا فَإِنَّ اللَّهَ

. «قَدْ نَهَى أَنْ يُشْرَبَ الْخَمْرُ، قَالَ عُمَرُ صَدَقْتَ. الْحَدِيثُ

وَتَشْمَلُ الْأَثَارُ إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ عَلَى تَفْسِيرِ مَعْنَى، إِذْ لَا يَكُونُ إِلَّا عَنْ مُسْتَنَدٍ كَاجْمَاعِهِمْ

عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْأُخْتِ فِي آيَةِ الْكَلَالَةِ الْأُولَى هِيَ الْأُخْتُ لِلْأُمِّ، وَأَنَّ الْمُرَادَ مِنَ

الصَّلَاةِ فِي سُورَةِ الْجُمُعَةِ هِيَ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ، وَكَذَلِكَ الْمَعْلُومَاتُ بِالضَّرُورَةِ كُلُّهَا كَكُونِ

الصَّلَاةِ مُرَادًا مِنْهَا الْهَيْئَةُ الْمَخْصُوصَةُ دُونَ الدُّعَاءِ، وَالزَّكَاةِ الْمَالُ الْمَخْصُوصُ

الْمَدْفُوعُ.

وَأَمَّا الْقِرَاءَاتُ فَلَا يُحْتَاجُ إِلَيْهَا إِلَّا فِي حِينِ الْإِسْتِدْلَالِ بِالْقِرَاءَةِ عَلَى تَفْسِيرِ غَيْرِهَا، وَإِنَّمَا

يَكُونُ فِي مَعْنَى التَّرْجِيحِ لِأَحَدِ الْمَعَانِي الْقَائِمَةِ مِنَ الْآيَةِ أَوْ لاسْتِظْهَارِ عَلَى الْمَعْنَى، فَذِكْرُ

الْقِرَاءَةِ كَذِكْرِ الشَّاهِدِ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ، لِأَنَّهَا إِنْ كَانَتْ مَشْهُورَةً، فَلَا جَرَمَ أَنَّهَا تَكُونُ حُجَّةً

لِعَوِيَّةٍ، وَإِنْ كَانَتْ شَادَّةً فَحُجَّتْهَا لَا مِنْ حَيْثُ الرَّوَايَةُ، لِأَنَّهَا لَا تَكُونُ صَحِيحَةً الرَّوَايَةِ،

وَلَكِنْ مِنْ حَيْثُ أَنَّ قَارِئَهَا مَا قَرَأَ بِهَا إِلَّا اسْتِنَادًا لِاسْتِعْمَالِ عَرَبِيٍّ صَحِيحٍ، إِذْ لَا يَكُونُ

[الْقَارِئُ مُعْتَدًّا بِهِ إِلَّا إِذَا عُرِفَتْ سَلَامَةُ عَرَبِيَّتِهِ، كَمَا احْتَجُّوا عَلَى أَنَّ أَصْلَ الْحَمْدِ لِلَّهِ

الْفَاتِحَةِ: 2] أَنَّهُ مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَفْعُولِ الْمُطْلَقِ بِقِرَاءَةِ هَارُونَ الْعَتَكِيِّ الْحَمْدُ لِلَّهِ

بِالنَّصْبِ كَمَا فِي «الْكُشَافِ» وَبِذَلِكَ يَظْهَرُ أَنَّ الْقِرَاءَةَ لَا تُعَدُّ تَفْسِيرًا مِنْ حَيْثُ هِيَ

.طَرِيقٌ فِي أَدَاءِ أَلْفَاظِ الْقُرْآنِ، بَلْ مِنْ حَيْثُ أَنَّهَا شَاهِدٌ لُغَوِيٌّ فَرَجَعْتُ إِلَى عِلْمِ اللُّغَةِ

وَأَمَّا أَخْبَارُ الْعَرَبِ فَهِيَ مِنْ جُمْلَةِ أَدَبِهِمْ وَإِنَّمَا خَصَصْتُهَا بِالذِّكْرِ تَنْبِيْهَا لِمَنْ يَتَوَهَّمُ أَنَّ

الِاسْتِعَالَ بِهَا مِنَ اللُّغَةِ فَهِيَ يُسْتَعَانُ بِهَا عَلَى فَهْمِ مَا أَوْجَزَهُ الْقُرْآنُ فِي سَوْفِهَا لِأَنَّ الْقُرْآنَ

إِنَّمَا يَذْكُرُ الْقِصَصَ وَالْأَخْبَارَ لِلْمَوْعِظَةِ وَالْإِعْتِبَارِ، لَا لِأَنَّ يَتَحَادَثَ بِهَا النَّاسُ فِي

الْأَسْمَارِ، فَبِمَعْرِفَةِ الْأَخْبَارِ يُعْرِفُ مَا أَشَارَتْ لَهُ الْآيَاتُ مِنْ دَقَائِقِ الْمَعَانِي، فَنَحْنُ قَوْلُهُ

تَعَالَى: وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَقَصَتْ غُرْلَهُ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاتًا [النحل: 92] وَقَوْلُهُ: قُتِلَ

.أَصْحَابُ الْأُخْدُودِ [البروج: 4] يَتَوَقَّفُ عَلَى مَعْرِفَةِ أَخْبَارِهِمْ عِنْدَ الْعَرَبِ

وَأَمَّا أُصُولُ الْفَقْهِ فَلَمْ يَكُونُوا يَعْدُونَهُ مِنْ مَادَّةِ التَّفْسِيرِ، وَلَكِنَّهُمْ يَذْكُرُونَ أَحْكَامَ الْأَوَامِرِ

:تَنْبِيْهُ

اعْلَمْ أَنَّهُ لَا يُعَدُّ مِنْ اسْتِمْدَادِ عِلْمِ التَّفْسِيرِ الْأَثَرُ الْمَرْوِيَّةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَفْسِيرِ آيَاتٍ، وَلَا مَا يُرَوَى عَنِ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنَ التَّفْسِيرِ لَا مِنْ مَدَدِهِ، وَلَا يُعَدُّ أَيْضًا مِنْ اسْتِمْدَادِ التَّفْسِيرِ مَا فِي بَعْضِ آيِ الْقُرْآنِ مِنْ مَعْنَى يُفَسِّرُ بَعْضًا آخَرَ مِنْهَا، لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ قِبَلِ حَمْلِ بَعْضِ الْكَلَامِ عَلَى بَعْضٍ، كَتَخْصِصِ الْعُمُومِ وَتَقْيِيدِ الْمُطْلَقِ وَبَيَانِ الْمُجْمَلِ وَتَأْوِيلِ الظَّاهِرِ وَدَلَالَةِ الْإِفْتِضَاءِ وَفَحْوَى الْخِطَابِ وَلَحْنِ الْخِطَابِ وَمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ.

ذَكَرَ ابْنُ هِشَامٍ فِي «مُعْنِي اللَّيْبِ» ، فِي حَرْفِ لَا، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْفَارِسِيِّ، أَنَّ الْقُرْآنَ

:كُلُّهُ كَالسُّورَةِ الْوَاحِدَةِ، وَلِهَذَا يُذَكَّرُ الشَّيْءُ فِي سُورَةٍ وَجَوَابُهُ فِي سُورَةٍ أُخْرَى، نَحْوُ

وَقَالُوا يَا أَيُّهَا الَّذِي نُزِّلَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ إِنَّكَ لَمَجْنُونٌ [الحجر: 6] وَجَوَابُهُ: مَا أَنْتَ بِنِعْمَةٍ

رَبِّكَ بِمَجْنُونٍ [الفلم: 2] هـ. وَهَذَا كَلَامٌ لَا يَحْسُنُ إِطْلَاقُهُ، لِأَنَّ الْقُرْآنَ قَدْ يُحْمَلُ بَعْضُ

آيَاتِهِ

عَلَى بَعْضٍ وَقَدْ يَسْتَقِلُّ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ، إِذْ لَيْسَ يَتَعَيَّنُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى الْمَقْصُودُ فِي

بَعْضِ الْآيَاتِ مَقْصُودًا فِي جَمِيعِ نَظَائِرِهَا، بَلْهُ مَا يُقَارَبُ عَرَضُهَا

وَأَعْلَمُ أَنَّ اسْتِمْدَادَ عِلْمِ التَّفْسِيرِ مِنْ هَذِهِ الْمَوَادِّ لَا يُنَافِي كَوْنَهُ رَأْسَ الْعُلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ كَمَا

تَقْدَمُ، لِأَنَّ كَوْنَهُ رَأْسَ الْعُلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ، مَعْنَاهُ أَنَّهُ أَصْلُ لِعُلُومِ الْإِسْلَامِ عَلَى وَجْهِ الْإِجْمَالِ

فَأَمَّا اسْتِمْدَادُهُ مِنْ بَعْضِ الْعُلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ، فَذَلِكَ اسْتِمْدَادٌ لِقَصْدِ تَفْصِيلِ التَّفْسِيرِ عَلَى وَجْهِ

أَتَمٍّ مِنَ الْإِجْمَالِ، وَهُوَ أَصْلٌ لِمَا اسْتُمِدَّ مِنْهُ بِاخْتِلَافِ الْإِعْتِبَارِ عَلَى مَا حَقَّقَهُ عَبْدُ الْحَكِيمِ

الْمُقَدِّمَةُ الثَّالِثَةُ فِي صِحَّةِ التَّفْسِيرِ بِغَيْرِ الْمَأْثُورِ وَمَعْنَى التَّفْسِيرِ بِالرَّأْيِ وَنَحْوِهِ

إِنْ قُلْتَ أَتَرَكَ بِمَا عَدَدْتَ مِنْ عُلُومِ التَّفْسِيرِ ثُبُوتَ أَنَّ تَفْسِيرًا كَثِيرًا لِلْقُرْآنِ لَمْ يَسْتَنْدِ إِلَى

مَأْثُورٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا عَنْ أَصْحَابِهِ، وَتُبِيحُ لِمَنْ اسْتَجْمَعَ مِنْ تِلْكَ

الْعُلُومِ حِظًّا كَافِيًّا وَذَوْقًا يَنْفَتِحُ لَهُ بِهِمَا مِنْ مَعَانِي الْقُرْآنِ مَا يَنْفَتِحُ عَلَيْهِ، أَنْ يُفَسِّرَ مِنْ آيِ

الْقُرْآنِ بِمَا لَمْ يُؤْتَرْ عَنْ هَؤُلَاءِ، فَيُفَسِّرُ بِمَعَانٍ تَقْتَضِيهَا الْعُلُومُ الَّتِي يَسْتَمِدُّ مِنْهَا عِلْمُ

التَّفْسِيرِ، وَكَيْفَ حَالُ التَّحْذِيرِ الْوَاقِعِ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَالَ فِي

«الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَلْيَنَبِّرُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ

«وَفِي رَوَايَةٍ: «مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بَعِيرٌ عِلْمٌ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ

وَالْحَدِيثُ الَّذِي .

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَكَلَّمَ فِي

«الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَأَصَابَ فَقَدْ أَخْطَأَ

وَكَيْفَ مَحْمَلُ مَا رُوِيَ مِنْ تَحَاشِي بَعْضِ السَّلَفِ عَنِ التَّفْسِيرِ بِغَيْرِ تَوْقِيفٍ؟ فَقَدْ رُوِيَ

[عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ تَفْسِيرِ الْأَبِّ فِي قَوْلِهِ: وَفَاكِهَةً وَأَبَا] [عبس: 31

فَقَالَ: «أَيُّ أَرْضٍ تُقْلِنِي، وَأَيُّ سَمَاءٍ تُظْلِنُنِي إِذَا قُلْتُ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِي» وَيُرْوَى عَنْ

سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالشَّعْبِيِّ إِحْجَامُهُمَا عَنْ ذَلِكَ

قُلْتُ: أَرَانِي كَمَا حَسِبْتَ أُثْبِتُ ذَلِكَ وَأُبَيِّحُهُ، وَهَلِ انْتَسَعَتِ التَّفَاسِيرُ وَتَفَنَّنَتْ مُسْتَنْبَطَاتُ

مَعَانِي الْقُرْآنِ إِلَّا بِمَا رَزَقَهُ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ فَهْمٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ وَهَلِ يَتَحَقَّقُ قَوْلُ

عُلَمَائِنَا «إِنَّ الْقُرْآنَ لَا تَنْقُضِي عَجَائِبُهُ» إِلَّا بِازْدِيَادِ الْمَعَانِي بِاتِّسَاعِ التَّفْسِيرِ؟ وَلَوْ لَا

ذَلِكَ لَكَانَ تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ مُخْتَصَرًا فِي وَرَقَاتٍ قَلِيلَةٍ. وَقَدْ قَالَتْ عَائِشَةُ: «مَا كَانَ رَسُولُ

اللَّهِ يُفَسِّرُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا آيَاتٍ مَعْدُودَاتٍ عَلَّمَهُ جِبْرِيلُ إِيَّاهُنَّ» كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْمَقَدِّمَةِ

.الثانية

ثُمَّ لَوْ كَانَ التَّفْسِيرُ مَقْصُورًا عَلَى بَيَانِ مَعَانِي مُفْرَدَاتِ الْقُرْآنِ مِنْ جِهَةِ الْعَرَبِيَّةِ لَكَانَ التَّفْسِيرُ نَزْرًا، وَنَحْنُ نُسَاهِدُ كَثْرَةَ أَقْوَالِ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَمَنْ يَلِيهِمْ فِي تَفْسِيرِ آيَاتِ الْقُرْآنِ وَمَا أَكْثَرَ ذَلِكَ الْإِسْتِنْبَاطَ بِرَأْيِهِمْ وَعِلْمِهِمْ. قَالَ الْعَزَالِيُّ وَالْفُرْطُبِيُّ: لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مَا قَالَهُ الصَّحَابَةُ فِي التَّفْسِيرِ مَسْمُوعًا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَنْبُتْ عَنْهُ مِنَ التَّفْسِيرِ إِلَّا تَفْسِيرُ آيَاتٍ قَلِيلَةٍ وَهِيَ مَا تَقَدَّمَ عَنْ عَائِشَةَ. الثَّانِي أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا

فِي التَّفْسِيرِ عَلَى وُجُوهِ مُخْتَلِفَةٍ لَا يُمَكِّنُ الْجَمْعُ بَيِّنَهَا، وَسَمَاعُ جَمِيعِهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ مُحَالٌ، وَلَوْ كَانَ بَعْضُهَا مَسْمُوعًا لَثَرَكَ الْآخَرُ، أَيْ لَوْ كَانَ بَعْضُهَا مَسْمُوعًا لَقَالَ قَائِلُهُ إِنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَجَعَ إِلَيْهِ مَنْ خَالَفَهُ، فَتَبَيَّنَ عَلَى الْقَطْعِ أَنَّ كُلَّ مُفسِّرٍ قَالَ فِي مَعْنَى الْآيَةِ بِمَا ظَهَرَ لَهُ بِاسْتِنْبَاطِهِ.

رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قُلْتُ لَعَلِّي: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنْ

الْوَحْيِ إِلَّا مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا فَهْمًا

«يُعْطِيهِ اللَّهُ رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ إلخ»

وَقَدْ

دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ

» وَعَلِّمَهُ التَّأْوِيلَ

وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالتَّأْوِيلِ تَأْوِيلَ الْقُرْآنِ. وَقَدْ ذَكَرَ فَفَهَاؤُنَا فِي آدَابِ قِرَاءَةِ

« الْقُرْآنِ أَنَّ النَّفْهَ مَعَ قِلَّةِ الْقِرَاءَةِ أَفْضَلُ مِنْ كَثْرَةِ الْقِرَاءَةِ بِلَا تَفْهَمٍ، قَالَ الْغَزَالِيُّ فِي

الْإِحْيَاءِ: «التَّدْبِيرُ فِي قِرَاءَتِهِ إِعَادَةُ النَّظَرِ فِي الْآيَةِ وَالنَّفْهُ أَنْ يَسْتَوْضِحَ مِنْ كُلِّ

آيَةٍ مَا يَلِيقُ بِهَا كَيْ تَتَكَشَّفَ لَهُ مِنَ الْأَسْرَارِ مَعَانٍ مَكْنُونَةٌ لَا تَتَكَشَّفُ إِلَّا لِلْمُوفِّقِينَ» قَالَ

وَمِنْ مَوَانِعِ الْفُهْمِ أَنْ يَكُونَ قَدْ قَرَأَ تَفْسِيرًا وَاعْتَقَدَ أَنْ لَا مَعْنَى لِكَلِمَاتِ الْقُرْآنِ إِلَّا مَا»

تَنَاولَهُ النَّقْلُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ مُجَاهِدٍ، وَأَنَّ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ تَفْسِيرٌ بِالرَّأْيِ فَهَذَا مِنْ

. «الْحُجُبِ الْعَظِيمَةِ

[وَقَالَ فَخْرُ الدِّينِ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَعَاشِرُوهُمْ بِالْمَعْرُوفِ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ 19]

وَقَدْ ثَبَتَ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ أَنَّ الْمُتَقَدِّمِينَ إِذَا ذَكَرُوا وَجْهًا فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ فَذَلِكَ لَا يَمْنَهُ»

الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ اسْتِخْرَاجِ وَجْهِ آخَرَ فِي تَفْسِيرِهَا وَإِلَّا لَصَارَتِ الدَّقَائِقُ الَّتِي يَسْتَنْبِطُهَا

الْمُتَأَخِّرُونَ فِي التَّفْسِيرِ مَرْدُودَةً، وَذَلِكَ لَا يَقُولُهُ إِلَّا مُقَلِّدٌ خُلْفٍ- بِضَمِّ الْخَاءِ» وَقَالَ

:سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ [إِبْرَاهِيمُ

هِيَ تَسْلِيَةٌ لِلْمَظْلُومِ وَتَهْدِيدٌ لِلظَّالِمِ، فَقِيلَ لَهُ مَنْ قَالَ هَذَا فَعَضِبَ وَقَالَ: إِنَّمَا قَالَهُ [42]

مَنْ عِلْمُهُ يُرِيدُ نَفْسَهُ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي «الْعَوَاصِمِ» إِنَّهُ أَمْلَى عَلَى سُورَةِ

نُوحٍ خَمْسِمِائَةَ مَسْأَلَةٍ وَعَلَى قِصَّةِ مُوسَى ثَمَامَةَ مَسْأَلَةٍ

وَهَلِ اسْتِنْبَاطُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مِنَ الْقُرْآنِ فِي خِلَالِ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى مِنْ قُرُونِ

الْإِسْلَامِ إِلَّا مِنْ قَبْلِ التَّفْسِيرِ لِآيَاتِ الْقُرْآنِ بِمَا لَمْ يَسْبِقْ تَفْسِيرُهَا بِهِ قَبْلَ ذَلِكَ؟ وَهَذَا

الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ يَقُولُ: تَطَلَّبْتُ دَلِيلًا عَلَى حُجِّيَّةِ الْإِجْمَاعِ فَظَفِرْتُ بِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَمَنْ

يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُؤَلِّهِ مَا تَوَلَّى

. [وَنُصِّلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا] النِّسَاء: 115

قَالَ شَرْفُ الدِّينِ الطَّيْبِيُّ فِي «شَرْحِ الْكَشَافِ» فِي سُورَةِ الشُّعَرَاءِ: «شَرَطُ التَّفْسِيرِ

الصَّحِيحِ

، «أَنْ يَكُونَ مُطَابِقًا لِلْفِظِ مِنْ حَيْثُ الِاسْتِعْمَالُ، سَلِيمًا مِنَ التَّكَلُّفِ عَرَبِيًّا مِنَ النَّعْسُفِ

وَصَاحِبُ «الْكَشَّافِ» يُسَمِّي مَا كَانَ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ بِدَعِ التَّفَاسِيرِ.

وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنِ الشُّبْهَةِ الَّتِي نَشَأَتْ مِنَ الْآثَارِ الْمَرْوِيَّةِ فِي التَّحْذِيرِ مِنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ

:بِالرَّأْيِ فَمَرْجِعُهُ إِلَى أَحَدِ خَمْسَةِ وُجُوهِ

:أَوَّلُهَا

أَنَّ الْمُرَادَ بِالرَّأْيِ هُوَ الْقَوْلُ عَنْ مُجَرَّدِ خَاطِرٍ دُونَ اسْتِنَادٍ إِلَى نَظَرٍ فِي أدَلَّةِ الْعَرَبِيَّةِ

وَمَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ وَتَصَارِيفِهَا، وَمَا لَا بُدَّ مِنْهُ مِنْ مَعْرِفَةِ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ وَسَبَبِ النُّزُولِ

فَهَذَا لَا مَحَالَةَ إِنْ أَصَابَ فَقَدْ أَخْطَأَ فِي تَصَوُّرِهِ بِلَا عِلْمٍ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَضمُونِ الصَّوَابِ

كَقَوْلِ الْمُثَلِّ: «رَمِيَّةٌ مِنْ غَيْرِ رَامٍ» وَهَذَا كَمَنْ فسر الم [البقرة: 1] ! إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ

جَبْرِيلَ عَلَى مُحَمَّدٍ بِالْقُرْآنِ فَإِنَّهُ لَا مُسْتَنَدَ لِذَلِكَ، وَأَمَّا مَا رُوِيَ عَنِ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ فِيمَا تَقَدَّمَ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ فَذَلِكَ مِنَ الْوَرَعِ خَشْيَةً الْوُقُوعِ فِي الْخَطَأِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يَقُمْ

لَهُ فِيهِ دَلِيلٌ أَوْ فِي مَوَاضِعَ لَمْ تَدْعُ الْحَاجَةَ إِلَى التَّفْسِيرِ فِيهَا، أَلَمْ تَرَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْكَلَالَةِ

فِي آيَةِ النِّسَاءِ فَقَالَ: أَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِي فَإِنْ كَانَ صَوَابًا فَمِنَ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَمِنِّْي وَمِنْ

الشَّيْطَانِ الْخِ وَ عَلَى هَذَا الْمَحْمَلِ مَا رُوِيَ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَسَعِيدٍ، أَيْ أَنَّهُمَا تَبَاعَدَا عَمَّا يُوقَعُ

فِي ذَلِكَ وَلَوْ عَلَىٰ احْتِمَالٍ بَعِيدٍ مُبَالَغَةً فِي الْوَرَعِ وَدَفْعًا لِلِاحْتِمَالِ الضَّعِيفِ، وَإِلَّا فَإِنَّ اللَّهَ

تَعَالَى مَا تَعَبَّدْنَا فِي مِثْلِ هَذَا إِلَّا بِبَذْلِ الْوُسْعِ مَعَ ظَنِّ الْإِصَابَةِ

:ثَانِيهَا

أَنْ لَا يَتَدَبَّرَ الْقُرْآنَ حَقَّ تَدَبُّرِهِ فَيُفَسِّرَهُ بِمَا يَخْطُرُ لَهُ مِنْ بَادِي الرَّأْيِ دُونَ إِحَاطَةٍ

بِجَوَانِبِ الْآيَةِ وَمَوَادِّ التَّفْسِيرِ مُقْتَصِرًا عَلَى بَعْضِ الْأَدِلَّةِ دُونَ بَعْضٍ كَأَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى مَا

[يَبْدُو مِنْ وَجْهِ الْعَرَبِيَّةِ فَقَطْ، كَمَنْ يُفَسِّرُ قَوْلَهُ تَعَالَى: مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ

:النِّسَاء

الْآيَةِ عَلَى ظَاهِرِ مَعْنَاهَا يَقُولُ إِنَّ الْخَيْرَ مِنَ اللَّهِ وَالشَّرَّ مَنْ فَعَلَ الْإِنْسَانُ يَقْطَعُ [79

النَّظَرِ عَلَى الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي تَقْتَضِي أَنْ لَا يَقَعَ إِلَّا مَا أَرَادَ اللَّهُ غَافِلًا عَمَّا سَبَقَ مِنْ

قَوْلِهِ تَعَالَى: قُلْ كُلُّ مَنْ عِنْدَ اللَّهِ (1) [النِّسَاء: 78] أَوْ بِمَا يَبْدُو مِنْ ظَاهِرِ اللَّغَةِ دُونَ

[اسْتِعْمَالِ الْعَرَبِ كَمَنْ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَآتَيْنَا نَمُودَ النَّاقَةِ مُبْصِرَةً [الإِسْرَاء: 59

فَيُفَسِّرُ مُبْصِرَةً بِأَنَّهَا ذَاتُ بَصَرٍ لَمْ

تَكُنْ عَمِيَاءَ، فَهَذَا مِنَ الرَّأْيِ الْمَذْمُومِ لِفَسَادِهِ

هَذَا التَّمَثِيلُ لِلْغَزَالِي عَلَى أَحَدِ تَفْسِيرَيْنِ، وَالْمِثَالُ يَكْفِي فِيهِ الْفَرَضُ. وَذَكَرَ (1)

الْفَخْرُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ [النِّسَاء: 79] أَنَّهُ جَرَى

عَلَى مَعْنَى التَّعْلِيمِ لِلتَّأْدِبِ مَعَ الْخَالِقِ وَقَوْلِهِ: قُلْ كُلُّ مَنْ عِنْدَ اللَّهِ [النِّسَاء: 78] جَرَى

مَجْرَى بَيَانِ الْحَقِيقَةِ

ج 1 ص 30

نَالِثُهَا

أَنْ يَكُونَ لَهُ مِثْلٌ إِلَى نَزْعَةٍ أَوْ مَذْهَبٍ أَوْ نَحْلَةٍ فَيَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ عَلَى وَفْقِ رَأْيِهِ وَيَصْرِفُهُ

عَنِ الْمُرَادِ وَيُرْغِمُهُ عَلَى تَحْمِيلِهِ مَا لَا يُسَاعِدُ عَلَيْهِ الْمَعْنَى الْمُتَعَارَفُ، فَيَجْرُ شَهَادَةُ الْقُرْآنِ

لِتَقْرِيرِ رَأْيِهِ وَيَمْنَعُهُ عَنِ فَهْمِ الْقُرْآنِ حَقَّ فَهْمِهِ مَا قَيَّدَ عَقْلُهُ مِنَ التَّعَصُّبِ، عَنْ أَنْ يُجَاوِزَهُ

فَلَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَخْطُرَ بِبَالِهِ غَيْرُ مَذْهَبِهِ حَتَّى إِنْ لَمَعَ لَهُ بَارِقُ حَقٍّ وَبَدَأَ لَهُ مَعْنَى يُبَايِنُ

مَذْهَبَهُ حَمَلَ عَلَيْهِ شَيْطَانُ التَّعَصُّبِ حَمْلَةً وَقَالَ كَيْفَ يَخْطُرُ هَذَا بِبَالِكَ، وَهُوَ خِلَافُ

مُعْتَقَدِكَ؟

كَمْ يَعْتَقِدُ مِنَ الْإِسْتِوَاءِ عَلَى الْعَرْشِ التَّمَكُّنَ وَالْإِسْتِقْرَارَ، فَإِنْ خَطَرَ لَهُ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ

تَعَالَى: الْقُدُّوسُ [الحشر: 23] أَنَّهُ الْمُنَزَّهُ عَنْ كُلِّ صِفَاتِ الْمُحْدَثَاتِ حَجَبَهُ تَقْلِيدُهُ عَنْ أَنْ

يَتَقَرَّرَ ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ، وَلَوْ تَقَرَّرَ لَتَوَصَّلَ فَهْمُهُ فِيهِ إِلَى كَشْفِ مَعْنَى ثَانٍ أَوْ ثَالِثٍ، وَلَكِنَّهُ

يُسَارِعُ إِلَى دَفْعِ ذَلِكَ عَنْ خَاطِرِهِ لِمُنَاقَضَتِهِ مَذْهَبَهُ. وَجُمُودُ الطَّبَعِ عَلَى الظَّاهِرِ مَانِعٌ مِنَ

التَّوَصُّلِ لِلْغُورِ. كَذَلِكَ تَفْسِيرُ الْمُعْتَزَلَةِ قَوْلُهُ: إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ [القيامة: 23] بِمَعْنَى أَنَّهَا

تَنْتَظِرُ نِعْمَةَ رَبِّهَا عَلَى أَنْ إِلَى وَاحِدِ الْأَلَاءِ مَعَ مَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْخُرُوجِ عَنِ الظَّاهِرِ وَعَنِ

الْمَأْثُورِ وَعَنِ الْمَفْصُودِ مِنَ الْآيَةِ

وَقَالَتِ الْبَيَانِيَّةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ [آل عمران: 138] إِنَّهُ بَيَانُ ابْنِ سَمْعَانَ

كَبِيرٍ مَذْهَبُهُمْ (1) . وَكَانَتِ الْمُنْصُورِيَّةُ أَصْحَابُ أَبِي مَنْصُورٍ الْكِسْفِ (2) يَزْعُمُونَ أَنَّ

الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَإِنْ يَرَوْا كِسْفًا مِنَ السَّمَاءِ سَاقِطًا يَقُولُوا سَحَابٌ مَرْكُومٌ [الطور

أَنَّ الْكِسْفَ إِمَامُهُمْ نَازِلٌ مِنَ السَّمَاءِ، وَهَذَا إِنْ صَحَّ عَنْهُمْ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ مُلْصَقَاتِ [44

أَضْدَادِهِمْ فَهُوَ تَبْدِيلٌ لِلْقُرْآنِ وَمُرُوقٌ عَنِ الدِّينِ

رَابِعُهَا

أَنْ يُفَسِّرَ الْقُرْآنَ بِرَأْيٍ مُسْتَنَدٍ إِلَى مَا يَقْتَضِيهِ اللَّفْظُ ثُمَّ يَزْعُمُ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْمُرَادُ دُونَ غَيْرِهِ

لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ التَّضْيِيقِ عَلَى الْمُتَأَوِّلِينَ

:خَامِسُهَا

أَنْ يَكُونَ الْقَصْدُ مِنَ التَّحْذِيرِ اخْذَ الْحِيطَةِ فِي النَّدْبَرِ وَالتَّأْوِيلِ وَنَبْذَ التَّسْرُعِ

إِلَى ذَلِكَ، وَهَذَا مَقَامٌ تَفَاوَتَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ وَاشْتَدَّ الْغُلُوُّ فِي الْوَرَعِ بَعْضُهُمْ حَتَّى كَانَ لَا يَذْكُرُ

تَفْسِيرَ شَيْءٍ غَيْرَ عَازِيهِ إِلَى غَيْرِهِ، وَكَانَ الْأَصْمَعِيُّ لَا يُفَسِّرُ كَلِمَةً مِنَ الْعَرَبِيَّةِ إِذَا كَانَتْ

وَاقِعَةً فِي الْقُرْآنِ،

وَهُوَ بَيَّانُ بْنُ سَمْعَانَ التَّمِيمِيَّ، وَالْبَيَّانِيَّةُ مِنْ غِلَاةِ الشَّيْعَةِ، يَقُولُونَ بِالْحُلُولِ (1)

وَبِالْهِمَّةِ عَلَيَّ وَالْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ وَمُحَمَّدَ بْنَ الْحَنَفِيَّةِ. صَلَبَ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقُسْرِيُّ

بَيَّانًا هَذَا سَنَةَ 119 هـ بِالْكُوفَةِ

هُوَ أَبُو مَنْصُورٍ الْعَجَلِيُّ الْمَلَقَبُ بِالْكَشَفِ- بِكَسْرِ الْكَافِ وَسُكُونِ السَّيْنِ- زَعَمَ أَنَّهُ (2)

خَلِيفَةُ الْبَاقِرِ وَزَعَمَ أَنَّهُ عَرَجَ إِلَى السَّمَاءِ وَتَلَقَّى مِنَ اللَّهِ الْإِذْنَ بِأَنْ يَبْلُغَ عَنْهُ وَأَنَّهُ الْمُرَادُ

بِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَإِنْ يَرَوْا كِسْفًا مِنَ السَّمَاءِ سَاقِطًا يَقُولُوا سَحَابٌ مَرْكُومٌ [الطُّور: 44] قَتَلَهُ

يُوسُفُ بْنُ عَمْرِو التَّقْفِيِّ أَمِيرَ الْعِرَاقِ بَيْنَ سَنَةِ 120 وَ126 هـ

ذَكَرَ ذَلِكَ فِي «الْمُزْهَرِ» فَأَبَى أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي أَنْ سَرَى وَأَسْرَى بِمَعْنَى وَاحِدٍ، لِأَنَّ أَسْرَى
ذُكِرَتْ فِي الْقُرْآنِ. وَلَا فِي أَنَّ عَصَفَتِ الرِّيحُ وَأَعَصَفَتْ بِمَعْنَى وَاحِدٍ لِأَنَّهَا فِي الْقُرْآنِ،
وَقَالَ: الَّذِي سَمِعْتُهُ فِي مَعْنَى الْخَلِيلِ أَنَّهُ أَصْفَى الْمَوَدَّةَ وَأَصَمَّهَا وَلَا أَزِيدُ فِيهِ شَيْئًا لِأَنَّهُ
فِي الْقُرْآنِ اهـ

فَهَذَا ضَرْبٌ مِنَ الْوَرَعِ يَعْتَرِي بَعْضَ النَّاسِ لِحُوفٍ، وَإِنَّهُ قَدْ يَعْتَرِي كَثِيرًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ
وَالْفَضْلِ، وَرُبَّمَا تَطَرَّقَ إِلَى بَعْضِهِمْ فِي بَعْضِ أَنْوَاعِ الْأَحْوَالِ دُونَ بَعْضٍ، فَتَجِدُ مَنْ
يَعْتَرِيهِ ذَلِكَ فِي الْعِلْمِ وَلَا يَعْتَرِيهِ فِي الْعَقْلِ، وَقَدْ تَجِدُ الْعَكْسَ، وَالْحَقُّ أَنَّ اللَّهَ مَا كَلَّفَنَا فِي
غَيْرِ أَصُولٍ الْإِعْتِقَادَ بِأَكْثَرِ مَنْ حُصُولِ الظَّنِّ الْمُسْتَنَدِ إِلَى الْأَدِلَّةِ وَالْأَدِلَّةِ مُتَنَوِّعَةٌ عَلَى
حَسَبِ أَنْوَاعِ الْمُسْتَنَدِ فِيهِ. وَأَدِلَّةُ فَهْمِ الْكَلَامِ مَعْرُوفَةٌ وَقَدْ بَيَّنَّاهَا

أَمَّا الَّذِينَ جَمَدُوا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ يَجِبُ أَنْ لَا يَعْدُوَ مَا هُوَ مَأْثُورٌ فَهُمْ رَمَوْا
هَذِهِ الْكَلِمَةَ عَلَى عَوَاهِنِهَا وَلَمْ يَضْبُطُوا مُرَادَهُمْ مِنَ الْمَأْثُورِ عَمَّنْ يُؤْتَرُ، فَإِنْ أَرَادُوا بِهِ مَا
رُويَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ تَفْسِيرِ بَعْضِ آيَاتِهِ إِنْ كَانَ مَرْوِيًّا بِسَنَدٍ مَقْبُولٍ
مِنْ صَحِيحٍ أَوْ حَسَنٍ، فَإِذَا التَّزَمُوا هَذَا الظَّنَّ بِهِمْ فَقَدْ ضَيَّقُوا سَعَةً مَعَانِي الْقُرْآنِ وَيَنَابِيعَ

مَا يُسْتَنْبَطُ مِنْ عُلُومِهِ، وَنَاقَضُوا أَنْفُسَهُمْ فِيمَا دَوَّنُوهُ مِنَ التَّفَاسِيرِ، وَغَلَطُوا سَلَفَهُمْ فِيمَا
 تَأَوَّلُوهُ، إِذْ لَا مَلْجَأَ لَهُمْ مِنَ الْإِعْتِرَافِ بِأَنَّ أَيْمَةَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ لَمْ
 يُقْصِرُوا أَنْفُسَهُمْ عَلَى أَنْ يَرَوْوا مَا بَلَّغَهُمْ مِنْ تَفْسِيرِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَدْ
 سَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَهْلَ الْعِلْمِ عَنْ مَعَانِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ وَلَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيْهِمْ أَنْ يَرَوْا لَهُ
 بَلَّغَهُمْ فِي تَفْسِيرِهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنْ أَرَادُوا بِالْمَأْثُورِ مَا رَوَى عَنْ
 النَّبِيِّ وَعَنِ الصَّحَابَةِ خَاصَّةً وَهُوَ مَا يَظْهَرُ مِنْ صَنِيعِ السُّيُوطِيِّ فِي تَفْسِيرِهِ «الدَّرُّ
 الْمَنْثُورُ»، لَمْ يَتَسَّعْ ذَلِكَ الْمُضَيِّقُ إِلَّا قَلِيلًا وَلَمْ يُعْنِ عَنْ أَهْلِ التَّفْسِيرِ فَنِيْلًا، لِأَنَّ أَكْثَرَ
 الصَّحَابَةِ لَا يُؤَثِّرُ عَنْهُمْ فِي التَّفْسِيرِ إِلَّا شَيْءٌ قَلِيلٌ سِوَى مَا يَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي
 طَالِبٍ عَلَى مَا فِيهِ مِنْ صَحِيحٍ وَضَعِيفٍ وَمَوْضُوعٍ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: مَا عِنْدِي مِمَّا
 لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ إِلَّا فَهَمًا يُؤْتِيهِ اللَّهُ. وَمَا يَرَوَى عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عُمَرَ وَأَنْسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ. وَأَمَّا ابْنُ عَبَّاسٍ فَكَانَ أَكْثَرَ مَا يَرَوَى عَنْهُ قَوْلًا بِرَأْيِهِ عَلَى
 تَفَاوُتِ بَيِّنِ رُوَاتِهِ. وَإِنْ أَرَادُوا بِالْمَأْثُورِ مَا كَانَ مَرْوِيًّا قَبْلَ تَدْوِينِ التَّفَاسِيرِ الْأُولِ مِثْلَ مَا
 يَرَوَى عَنْ أَصْحَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَدْ أَخَذُوا يَفْتَحُونَ الْبَابَ مِنْ
 شِقِّهِ، وَيُفَرِّقُونَ مَا

بَعْدَ مِنَ الشُّقَّةِ. إِذْ لَا مَحِيصَ لَهُمْ مِنَ الْاِعْتِرَافِ بِأَنَّ التَّابِعِينَ قَالُوا أَقْوَالًا فِي مَعَانِي

الْقُرْآنِ

لَمْ يُسْنِدُوهَا وَلَا ادَّعَوْا أَنَّهَا مَحْدُوفَةٌ الْأَسَانِيدِ، وَقَدْ اخْتَلَفَتْ أَقْوَالُهُمْ فِي مَعَانِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ

اخْتِلَافًا يَنْبِئُ عَنْ إِنْبَاءٍ وَاضِحٍ بِأَنَّهُمْ إِنَّمَا تَأَوَّلُوا تِلْكَ الْآيَاتِ مِنْ أَفْهَامِهِمْ كَمَا يَعْلَمُهُ مَنْ لَهُ

« عِلْمٌ بِأَقْوَالِهِمْ، وَهِيَ ثَابِتَةٌ فِي «تَفْسِيرِ الطَّبْرِيِّ» وَنُظَرَائِهِ، وَقَدْ التَزَمَ الطَّبْرِيُّ فِي

تَفْسِيرِهِ « أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى مَا هُوَ مَرْوِيٌّ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، لِكِنَّهُ لَا يَلْبِثُ فِي كُلِّ

آيَةٍ أَنْ يَتَلَخَّصَ ذَلِكَ إِلَى اخْتِيَارِهِ مِنْهَا وَتَرْجِيحِ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ بِشَوَاهِدٍ مِنْ كَلَامِ

الْعَرَبِ، وَحَسْبُهُ بِذَلِكَ تَجَاوُزًا لِمَا حَدَّدَهُ مِنَ الْاِقْتِصَارِ عَلَى التَّفْسِيرِ بِالْمَأْثُورِ وَذَلِكَ طَرِيقٌ

لَيْسَ بِنَهْجٍ، وَقَدْ سَبَقَهُ إِلَيْهِ بَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ وَلَمْ نَعْفَ عَلَى «تَفْسِيرِهِ» ، وَشَاكَلَ الطَّبْرِيُّ

فِيهِ مُعَاصِرُوهُ، مِثْلَ ابْنِ أَبِي (1) حَاتِمٍ وَابْنِ مَرْدَوَيْهِ وَالْحَاكِمِ، فَلِلَّهِ دَرُّ الَّذِينَ لَمْ يَحْسِبُوا

أَنْفُسَهُمْ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ عَلَى مَا هُوَ مَأْثُورٌ مِثْلَ الْفَرَّاءِ وَأَبِي عُبَيْدَةَ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالزَّجَّاجِ

وَالرُّمَانِيِّ مِمَّنْ بَعْدَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ سَلَكُوا طَرِيقَهُمْ مِثْلَ الزَّمَخْشَرِيِّ وَابْنِ عَطِيَّةَ

وَإِذْ قَدْ نَقَصْنَا مَنَارَاتِ التَّفْسِيرِ بِالرَّأْيِ الْمَذْمُومِ وَبَيْنَا لَكُمْ الْأَشْبَاهَ وَالْأَمْثَالَ، بِمَا لَا يَبْقَى

مَعَهُ لِلاِسْتِغَاثَةِ مِنْ مَجَالٍ، فَلَا تَجَاوِزْ هَذَا الْمَقَامَ مَا لَمْ تُنَبِّهْكُمْ إِلَى حَالِ طَائِفَةٍ التَّرَمَّتْ تَفْسِيرَ

الْقُرْآنِ بِمَا يُوَافِقُ هَوَاهَا، وَصَرَفُوا أَلْفَاظَ الْقُرْآنِ عَنْ ظَوَاهِرِهَا بِمَا سَمَّوْهُ الْبَاطِنَ،

وَزَعَمُوا أَنَّ الْقُرْآنَ إِنَّمَا نَزَلَ مُتَضَمِّنًا لِكِنَايَاتٍ وَرُمُوزٍ عَنْ أَغْرَاضٍ، وَأَصْلُ هَؤُلَاءِ

طَائِفَةٌ مِنْ غُلَاةِ الشَّيْعَةِ عَرَفُوا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْبَاطِنِيَّةِ فَلَقَّبُوهُمْ بِالْوَصَفِ الَّذِي عَرَفُوهُمْ

بِهِ، وَهُمْ يُعَرِّفُونَ عِنْدَ الْمُؤَرِّخِينَ بِالْإِسْمَاعِيلِيَّةِ لِأَنَّهُمْ يَنْسُبُونَ مَذْهَبَهُمْ إِلَى جَعْفَرِ بْنِ

إِسْمَاعِيلَ الصَّادِقِ، وَيَعْتَقِدُونَ عِصْمَتَهُ وَإِمَامَتَهُ بَعْدَ أَبِيهِ بِالْوَصَايَةِ، وَيَرَوْنَ أَنَّ لَا بُدَّ

لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ إِمَامٍ هَدَى مِنْ آلِ الْبَيْتِ هُوَ الَّذِي يُقِيمُ الدِّينَ، وَيُبَيِّنُ مُرَادَ اللَّهِ. وَلَمَّا تَوَقَّعُوا

أَنَّ يُحَاجَّهُمُ الْعُلَمَاءُ بِأَدِلَّةِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ رَأَوْا أَنَّ لَا مَحِيصَ لَهُمْ مِنْ تَأْوِيلِ تِلْكَ الْحُجَجِ

الَّتِي تَقُومُ فِي وَجْهِ بُذْعَتِهِمْ، وَأَنَّهُمْ إِنْ خَصُّوْهَا بِالتَّأْوِيلِ وَصَرَفِ اللَّفْظِ إِلَى الْبَاطِنِ اتَّهَمَهُمُ

النَّاسُ بِالتَّعَصُّبِ وَالتَّحَكُّمِ فَرَأَوْا صَرَفَ جَمِيعِ الْقُرْآنِ عَنْ ظَاهِرِهِ وَبَنَوْهُ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ

رُمُوزٌ لِمَعَانٍ خَفِيَّةٍ فِي صُورَةِ أَلْفَاظٍ تُفِيدُ مَعَانِي ظَاهِرَةً لِيَسْتَغْلَ بِهَا عَامَّةُ الْمُسْلِمِينَ،

وَزَعَمُوا أَنَّ ذَلِكَ شَأْنُ الْحُكَمَاءِ، فَمَذْهَبُهُمْ مَبْنِيٌّ عَلَى قَوَاعِدِ الْحِكْمَةِ الْإِشْرَاقِيَّةِ وَمَذْهَبِ

النَّاسُخِ وَالْحُلُولِيَّةِ فَهُوَ خَلِيطٌ مِنْ ذَلِكَ، وَمِنْ طُفُوسِ الدِّيَانَاتِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ

وَبَعْضِ طَرَائِقِ الْفَلَسَفَةِ وَدِينِ زَرَادَشْتِ.

-وَعِنْدَهُمْ أَنَّ اللَّهَ يَحِلُّ فِي كُلِّ رَسُولٍ وَإِمَامٍ وَفِي الْأَمَاكِنِ الْمُقَدَّسَةِ، وَأَنَّهُ يُشْبِهُ الْخَلْقَ

تَعَالَى

وَتَقَدَّسَ- وَكُلُّ عُلَوِيِّ يَحِلُّ فِيهِ الْإِلَهِ. وَتَكَلَّفُوا لِتَفْسِيرِ الْقُرْآنِ بِمَا يُسَاعِدُ

زيادة من المصحح (1)

الأصول التي أسسوها. ولهم في التفسير تكلفات ثقيلة منها قولهم أن قوله تعالى: وعلى

الأعراف رجال [الأعراف: 46] أن جبلاً يقال له الأعراف هو مقر أهل المعارف

الذين يعرفون كلاً بسيمائهم. وأن قوله تعالى: وإن منكم إلا واردها [مريم: 71] أي لا

يصل أحد إلى الله إلا بعد جواره على الآراء الفاسدة إما في أيام صباه، أو بعد ذلك، ثم

يُنَجِّي الله من يشاء. وإن قوله تعالى: اذهب إلى فرعون إنه طغى [طه: 43] أراد

بفرعون القلب.

وقد تصدى للرد عليهم الغزالي في كتابه الملقب ب «المستظهري» . وقال إذا قلنا

بالباطن فالباطن لا ضبط له بل تتعارض فيه الخواطر فيمكن تنزيل الآية على وجوه

شتى اهـ. يعني والذي يتخذونه حجة لهم يمكن أن نقليه عليهم ندعي أنه باطن القرآن

لِأَنَّ الْمَعْنَى الظَّاهِرَ هُوَ الَّذِي لَا يُمَكِّنُ اخْتِلَافُ النَّاسِ فِيهِ لِاسْتِنَادِهِ لِلُّغَةِ الْمَوْضُوعَةِ مِنْ قَبْلُ.

وَأَمَّا الْبَاطِنُ فَلَا يَقُومُ فَهْمُ أَحَدٍ فِيهِ حُجَّةٌ عَلَى غَيْرِهِ اللَّهُمَّ إِلَّا إِذَا رَعَمُوا أَنَّهُ لَا يُتَلَقَّى إِلَّا مِنْ الْإِمَامِ الْمُعْصُومِ وَلَا إِخَالَهُمْ إِلَّا قَانِلِينَ ذَلِكَ. وَيُؤَيِّدُ هَذَا مَا وَقَعَ فِي بَعْضِ قَرِاطِيسِهِمْ قَالُوا:

إِنَّمَا يُنْتَقَلُ إِلَى الْبَدَلِ مَعَ عَدَمِ الْأَصْلِ، وَالنَّظَرُ بَدَلٌ مِنَ الْخَبَرِ فَإِنَّ كَلَامَ اللَّهِ هُوَ الْأَصْلُ» فَهُوَ خَلَقَ الْإِنْسَانَ وَعَلَّمَهُ الْبَيَانَ وَالْإِمَامُ هُوَ خَلِيفَتُهُ وَمَعَ وُجُودِ الْخَلِيفَةِ الَّذِي يُبَيِّنُ قَوْلَهُ فَلَا يُنْتَقَلُ إِلَى النَّظَرِ اهـ وَبَيَّنَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي كِتَابِ «الْعَوَاصِمِ» شَيْئًا مِنْ فَضَائِحِ مَذْهَبِهِمْ بِمَا لَا حَاجَةَ إِلَى التَّطْوِيلِ بِهِ هُنَا.

فَإِنْ قُلْتَ فَمَا

«رُوي: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ لِلْقُرْآنِ ظَهْرًا وَبَطْنًا وَمَطْلَعًا

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ لِلْقُرْآنِ ظَهْرًا وَبَطْنًا. قُلْتُ لَمْ يَصِحَّ مَا رُويَ عَنِ النَّبِيِّ .

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَلِ الْمَرْوِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَمَنْ هُوَ الْمُتَصَدِّقُ لِرَوَايَتِهِ عَنْهُ؟

« عَلَى أَنَّهُمْ ذَكَرُوا مِنْ بَقِيَّةِ كَلَامِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «فَظَهَرَهُ التَّلَاوَةُ وَبَطْنُهُ التَّأْوِيلُ

فَقَدْ أَوْضَحَ مُرَادَهُ إِنْ صَحَّ عَنْهُ بِأَنَّ الظَّهَرَ هُوَ اللَّفْظُ وَالْبَطْنُ هُوَ الْمَعْنَى. وَمِنْ تَفْسِيرِ

«الْبَاطِنِيَّةِ» «تَفْسِيرُ الْقَاشَانِيِّ» وَكَثِيرٌ مِنْ أَقْوَالِهِمْ مَبْنُوثٌ فِي «رَسَائِلِ إِخْوَانِ الصِّفَاءِ

.

أَمَّا مَا يَتَكَلَّمُ بِهِ أَهْلُ الْإِشَارَاتِ مِنَ الصُّوفِيَّةِ فِي بَعْضِ آيَاتِ الْقُرْآنِ مِنْ مَعَانٍ لَا تَجْرِي

عَلَى أَلْفَاظِ الْقُرْآنِ ظَاهِرًا وَلَكِنْ بِتَأْوِيلٍ وَنَحْوِهِ فَيُنَبِّغِي أَنْ تَعْلَمُوا أَنَّهُمْ مَا كَانُوا يَدَّعُونَ أَنَّ

كَلَامَهُمْ فِي ذَلِكَ تَفْسِيرٌ لِلْقُرْآنِ، بَلْ يَعْثُونَ أَنَّ الْآيَةَ تَصْلُحُ لِلتَّمَثُّلِ بِهَا فِي الْغَرَضِ الْمُتَكَلِّمِ

فِيهِ، وَحَسْبُكُمْ فِي ذَلِكَ أَنَّهُمْ سَمَّوْهَا إِشَارَاتٍ وَلَمْ يُسَمُّوْهَا مَعَانِي، فَبِذَلِكَ فَارَقَ قَوْلُهُمْ قَوْلَ

الْبَاطِنِيَّةِ. وَلِلْعُلَمَاءِ الْحَقِّ فِيهَا رَأْيَانٌ: فَالْعَرَالِيُّ يَرَاهَا مَقْبُولَةً، قَالَ

فِي كِتَابٍ مِنْ «الْإِحْيَاءِ» (1) : إِذَا قُلْنَا فِي

قَوْلِهِ صَلَّى

المتعلم والمعلم. انظر أيضا: «إتحاف الزبيدي» 306 / 1

«الله عليه وسلم: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ»

فَهَذَا ظَاهِرُهُ أَوْ إِشَارَتُهُ أَنَّ الْقَلْبَ بَيْتٌ وَهُوَ مَهْبِطُ الْمَلَائِكَةِ وَمُسْتَقَرُّ آثَارِهِمْ، وَالصِّفَاتُ

الرَّدِيئَةُ كَالْعَصَبِ وَالشَّهْوَةِ وَالْحَسَدِ وَالْحِفْدِ وَالْعَجَبِ كِلَابٌ نَابِحَةٌ فِي الْقَلْبِ فَلَا تَدْخُلُهُ

الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ مَسْحُورٌ بِالْكِلَابِ، وَنُورُ اللَّهِ لَا يَفْذِفُهُ فِي الْقَلْبِ إِلَّا بِوَاسِطَةِ الْمَلَائِكَةِ، فَقَلْبٌ

كَهَذَا لَا يُفْذَفُ فِيهِ النُّورُ. وَقَالَ وَلَسْتُ أَقُولُ إِنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْحَدِيثِ بِلَفْظِ الْبَيْتِ الْقَلْبُ

وَبِالْكَلْبِ الصِّفَةُ الْمَذْمُومَةُ وَلَكِنْ أَقُولُ هُوَ تَنْبِيْهُ عَلَيْهِ، وَفَرَقَ بَيْنَ تَغْيِيرِ الظَّاهِرِ وَبَيْنَ

التَّنْبِيْهِ عَلَى الْبَوَاطِنِ مِنْ ذِكْرِ الظَّوَاهِرِ اِهْ فَبِهَذِهِ الدَّقِيقَةِ فَارَقَ نَزْعَةَ الْبَاطِنِيَّةِ. وَمِثْلُ هَذَا

قَرِيبٌ مِنْ تَفْسِيرِ لَفْظٍ عَامٍّ فِي آيَةٍ بِخَاصٍّ مِنْ جُزْئِيَّاتِهِ كَمَا وَقَعَ فِي كِتَابِ الْمَغَازِي مِنْ

صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا

نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا [إِبْرَاهِيم: 28] قَالَ هُمْ كُفَّارُ قُرَيْشٍ، وَمُحَمَّدٌ نِعْمَةُ اللَّهِ: وَأَحْلَوْا قَوْمَهُمْ

دَارَ الْبَوَارِ [إِبْرَاهِيم: 28] قَالَ يَوْمَ بَدَرٍ

وَأَبْنُ الْعَرَبِيِّ فِي كِتَابِ «الْعَوَاصِمِ» يَرَى إِبْطَالَ هَذِهِ الْإِشَارَاتِ كُلِّهَا حَتَّى إِنَّهُ بَعْدَ أَنْ

ذَكَرَ نَحْلَةَ الْبَاطِنِيَّةِ وَذَكَرَ «رَسَائِلَ إِخْوَانِ الصِّفَاءِ» أَطْلَقَ الْقَوْلَ فِي إِبْطَالِ أَنْ يَكُونَ

لِلْقُرْآنِ بَاطِنٌ غَيْرُ ظَاهِرِهِ، وَحَتَّى أَنَّهُ بَعْدَ مَا نَوَّهَ بِالنَّهْيِ عَلَى الْغَزَالِيِّ فِي تَصَدِّيهِ لِلرَّدِّ

عَلَى الْبَاطِنِيَّةِ وَالْفَلَسِيفَةِ قَالَ: «وَقَدْ كَانَ أَبُو حَامِدٍ بَدْرًا فِي ظُلْمَةِ اللَّيَالِي، وَعَقْدًا فِي لُبَّةِ

الْمَعَالِي، حَتَّى أَوْغَلَ فِي النَّصُوفِ، وَأَكْثَرَ مَعَهُمُ التَّصَرُّفَ، فَخَرَجَ عَنِ الْحَقِيقَةِ، وَحَادَ فِي

. «أَكْثَرَ أَقْوَالِهِ عَنِ الطَّرِيقَةِ اهـ

وَعِنْدِي أَنَّ هَذِهِ الْإِشَارَاتِ لَا تَعْدُو وَاحِدًا مِنْ ثَلَاثَةِ أَنْحَاءٍ: الْأَوَّلُ مَا كَانَ يَجْرِي فِيهِ مَعْنَى

الْآيَةِ مَجْرَى التَّمَثِيلِ لِحَالِ شَيْءٍ بِذَلِكَ الْمَعْنَى كَمَا يَقُولُونَ مَثَلًا: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ

مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ أَنَّهُ إِشَارَةٌ لِلْقُلُوبِ لِأَنَّهَا مَوَاضِعُ الْخُضُوعِ لِلَّهِ تَعَالَى إِذْ بِهَا

يُعْرَفُ فَتَسْجُدُ لَهُ الْقُلُوبُ بِفَنَاءِ النُّفُوسِ. وَمَنْعُهَا مِنْ ذِكْرِهِ هُوَ الْحَيْلُولَةُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ

الْمَعَارِفِ اللَّدُنِّيَّةِ، وَسَعَى فِي خَرَابِهَا [البقرة: 114] بِتَكْدِيرِهَا بِالتَّعَصُّبَاتِ وَغَلْبَةِ

الْهَوَى، فَهَذَا يُشْبِهُ ضَرْبَ الْمَثَلِ لِحَالِ مَنْ لَا يُزَكِّي نَفْسَهُ بِالْمَعْرِفَةِ وَيَمْنَعُ قَلْبَهُ أَنْ تَدْخُلَهُ

صِفَاتُ الْكَمَالِ النَّاشِئَةِ عَنْهَا بِحَالِ مَانِعِ الْمَسَاجِدِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ، وَذِكْرُ الْآيَةِ عِنْدَ

تِلْكَ

الْحَالَةِ كَالنُّطْقِ بِلَفْظِ الْمَثَلِ، وَمِنْ هَذَا قَوْلُهُمْ

«فِي حَدِيثٍ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ

كَمَا تَقْدَمُ عَنِ الْغَزَالِيِّ

الثَّانِي: مَا كَانَ مِنْ نَحْوِ النَّقَاوِلِ فَقَدْ يَكُونُ لِلْكَلِمَةِ مَعْنَى يَسْبِقُ مِنْ صُورَتِهَا إِلَى السَّمْعِ هُوَ

غَيْرُ مَعْنَاهَا الْمُرَادِ وَذَلِكَ مِنْ بَابِ انْصِرَافِ ذِهْنِ السَّامِعِ إِلَى مَا هُوَ الْمُهْمُّ عِنْدَهُ وَالَّذِي

يَجُولُ فِي خَاطِرِهِ

وَهَذَا كَمَنْ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ [البقرة: 255] مَنْ ذَلَّ ذِي إِشَارَةٍ

لِلنَّفْسِ يَصِيرُ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ الشُّفَعَاءِ، فَهَذَا يَأْخُذُ صَدَى مَوْقِعِ الْكَلَامِ فِي السَّمْعِ وَيَتَأَوَّلُهُ

عَلَى مَا شُغِلَ بِهِ قَلْبُهُ. وَرَأَيْتُ الشَّيْخَ مُحِي الدِّينَ يُسَمِّي هَذَا النَّوعَ سَمَاعًا وَلَقَدْ أَبْدَعَ

الثَّالِثُ: عِبَرٌ وَمَوَاعِظُ وَشَأْنُ أَهْلِ النُّفُوسِ الَّتِي قَطَى أَنْ يَنْتَفِعُوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَيَأْخُذُوا

الْحِكْمَةَ حَيْثُ وَجَدُوهَا فَمَا ظَنُّكَ بِهِمْ إِذَا قَرَأُوا الْقُرْآنَ وَتَدَبَّرُوهُ فَاتَّعَظُوا بِمَوَاعِظِهِ فَإِذَا

[أَخَذُوا مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ فَأَخَذْنَاهُ أَخْذًا وَبِيلاً [المزمل: 16]

اِفْتَبَسُوا أَنَّ الْقُلُوبَ الَّتِي لَمْ يَمْتَثِلْ رَسُولَ الْمَعَارِفِ الْعُلْيَا تَكُونُ عَاقِبَتُهُ وَبَالًا

وَمِنْ حِكَايَاتِهِمْ فِي غَيْرِ بَابِ التَّفْسِيرِ أَنَّ بَعْضَهُمْ مَرَّ بِرَجُلٍ يَقُولُ لِأَخَرٍ: هَذَا الْعُودُ لَا ثَمَرَةَ

فِيهِ فَلَمْ يَعُدْ صَالِحًا إِلَّا لِلنَّارِ. فَجَعَلَ بَيْنَكِي وَيَقُولُ: إِنَّ قَالِقَلْبُ غَيْرُ الْمُثْمِرِ لَا يَصْلُحُ إِلَّا

لِلنَّارِ.

فَنَسَبَهُ الْإِشَارَةَ إِلَى لَفْظِ الْقُرْآنِ مَجَازِيَّةً لِأَنَّهَا إِنَّمَا تُشِيرُ لِمَنْ اسْتَعَدَّتْ عُقُولُهُمْ وَتَدْبُرُهُمْ فِي

حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ الثَّلَاثَةِ وَلَا يَنْتَفِعُ بِهَا غَيْرُ أَوْلَيْكَ، فَلَمَّا كَانَتْ آيَاتُ الْقُرْآنِ قَدْ أَنْارَتْ

تَدْبُرُهُمْ وَأَنْارَتْ اعْتِبَارَهُمْ نَسَبُوا تِلْكَ الْإِشَارَةَ لِلْآيَةِ. فَلَيْسَتْ تِلْكَ الْإِشَارَةُ هِيَ حَقَّ الدَّلَالَةِ

الْلَفْظِيَّةِ وَالْإِسْتِعْمَالِيَّةِ حَتَّى تَكُونَ مِنْ لَوَازِمِ اللَّفْظِ وَتَوَابِعِهِ كَمَا قَدْ تَبَيَّنَ. وَكُلُّ إِشَارَةٍ

خَرَجَتْ عَنْ حَدِّ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْأَحْوَالِ إِلَى مَا عَدَاهَا فَهِيَ تَقْتَرِبُ إِلَى قَوْلِ الْبَاطِنِيَّةِ رُوَيْدًا

رُوَيْدًا إِلَى أَنْ تَبْلُغَ عَيْنَ مَقَالَاتِهِمْ وَقَدْ بَصَرْنَاكُمْ بِالْحَدِّ الْفَارِقِ بَيْنَهُمَا، فَإِذَا رَأَيْتُمْ اخْتِلَافَهُ

فَحَقِّقُوا مَنَاطَهُ، وَفِي أَيْدِيكُمْ فَيَصِلُ الْحَقُّ فِدُونَكُمْ اخْتِرَاطَهُ

وَلَيْسَ مِنَ الْإِشَارَةِ مَا يُعْرِفُ فِي الْأُصُولِ بِدَلَالَةِ الْإِشَارَةِ وَفَحَوَى الْخُطَابِ، وَفَهُم

الْإِسْتِعْزَاقِ مِنْ لَامِ التَّعْرِيفِ فِي الْمَقَامِ الْخُطَابِيِّ، وَدَلَالَةِ التَّضَمُّنِ وَالْإِلْتِزَامِ كَمَا أَخَذَ

الْعُلَمَاءُ مِنْ تَنْبِيهَاتِ الْقُرْآنِ اسْتِدْلَالًا لِمَشْرُوعِيَّةِ أَشْيَاءَ، كَاسْتِدْلَالِهِمْ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ

الْوَكَالَةِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ [الْكَهْف: 19] وَمَشْرُوعِيَّةِ الضَّمَانِ

مِنْ قَوْلِهِ: وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ [يُوسُف: 72] وَمَشْرُوعِيَّةُ الْقِيَاسِ مِنْ وَلِهِ: لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا

:أَرَاكَ اللَّهُ [النِّسَاء]

وَلَا بِمَا هُوَ بِالْمَعْنَى الْمَجَازِيَّةِ نَحْوَ يَا جِبَالُ أَوْبِي مَعَهُ [سبأ: 10]- فَقَالَ لَهَا [105]

وَلِلْأَرْضِ انْتَبِهَا طَوْعاً أَوْ كَرْهاً قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ [فصلت: 11] وَلَا مَا هُوَ مِنْ تَنْزِيلِ

[الْحَالِ مَنْزِلَةً الْمَقَالِ نَحْو: وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ

:الْإِسْرَاء]

لَأَنَّ جَمِيعَ هَذَا مِمَّا قَامَتْ فِيهِ الدَّلَالَةُ الْعُرْفِيَّةُ مَقَامَ الْوَضْعِيَّةِ وَاتَّخَذَتْ فِي إِدْرَاكِهِ [44]

أَفْهَامُ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ فَكَانَ مِنَ الْمَدْلُولَاتِ التَّبَعِيَّةِ

قَالَ فِي «الْكُشَافِ»: وَكَمْ مِنْ آيَةٍ أَنْزَلْتُ فِي شَأْنِ الْكَافِرِينَ وَفِيهَا أُوفِرَ نَصِيبٌ

لِلْمُؤْمِنِينَ تَدْبُرًا لَهَا وَاعْتِبَارًا بِمَوْرِدِهَا. يَعْنِي أَنَّهَا فِي شَأْنِ الْكَافِرِينَ مِنْ دَلَالَةِ الْعِبَارَةِ وَفِي

شَأْنِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ دَلَالَةِ الْإِشَارَةِ

هَذَا وَإِنَّ وَاجِبَ التُّصَحِّحِ فِي الدِّينِ وَالتَّنْذِيرِ إِلَى مَا يَغْفُلُ عَنْهُ الْمُسْلِمُونَ مِمَّا يَحْسِبُونَهُ هَيِّئًا

وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ قَضَى عَلَيَّ أَنْ أَنْبِئَهُ إِلَى خَطَرِ أَمْرِ تَفْسِيرِ الْكِتَابِ وَالْقَوْلِ فِيهِ دُونَ

مُسْتَنَدٍ مِنْ نَقْلِ صَحِيحٍ عَنْ أَصَاطِينِ الْمُفَسِّرِينَ أَوْ إِبْدَاءِ تَفْسِيرٍ أَوْ تَأْوِيلٍ مِنْ قَائِلِهِ إِذَا كَانَ

الْقَائِلُ تَوَقَّرَتْ فِيهِ شُرُوطُ الصَّلَاحَةِ فِي الْعُلُومِ الَّتِي سَبَقَ ذِكْرُهَا فِي الْمُقَدِّمَةِ الثَّانِيَةِ. فَقَدْ

رَأَيْنَا تَهَاوُتَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ عَلَى الْخَوْضِ فِي تَفْسِيرِ آيَاتِ مِنَ الْقُرْآنِ فَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّصِدِّي

لِبَيَانِ مَعْنَى الْآيَاتِ عَلَى طَرِيقَةِ كُتُبِ التَّفْسِيرِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَضَعُ الْآيَةَ ثُمَّ يَرْكُضُ فِي

أَسَالِيبِ الْمَقَالَاتِ تَارِكًا مَعْنَى الْآيَةِ جَانِبًا، جَالِبًا مِنْ مَعَانِي الدَّعْوَةِ وَالْمَوْعِظَةِ مَا كَانَ

جَالِبًا، وَقَدْ دَلَّتْ شَوَاهِدُ الْحَالِ عَلَى ضَعْفِ كِفَايَةِ الْبَعْضِ لِهَذَا الْعَمَلِ الْعِلْمِيِّ الْجَلِيلِ فَيَجِبُ

عَلَى الْعَاقِلِ أَنْ يَعْرِفَ قَدْرَهُ، وَأَنْ لَا يَتَّعَدِّي طَوْرَهُ، وَأَنْ يَرُدَّ الْأَشْيَاءَ إِلَى أَرْبَابِهَا، كَيْ لَا

يَخْتَلِطَ الْخَائِرُ بِالزُّبَادِ، وَلَا يَكُونَ فِي حَالِكِ سَوَادٍ، وَإِنَّ سَكُوتَ الْعُلَمَاءِ عَلَى ذَلِكَ زِيَادَةٌ فِي

الْوَرَطَةِ، وَإِفْحَاشٌ لِأَهْلِ هَذِهِ الْعُلْطَةِ، فَمَنْ يَرْكَبُ مَثَنَ عَمِيَاءَ، وَيَخْبِطُ خَبْطَ عَشَوَاءَ، فَحَقُّ

عَلَى أَصَاطِينِ الْعِلْمِ تَقْوِيمُ اغْوَجَاجِهِ، وَتَمْيِيزُ خُلُوهِ مِنْ أُجَاجِهِ، تَحْذِيرًا لِلْمُطَالِعِ، وَتَنْزِيلًا

فِي الْبُرْجِ وَالطَّلَعِ.

الْمُقَدِّمَةُ الرَّابِعَةُ فِيمَا يَحِقُّ أَنْ يَكُونَ غَرَضَ الْمُفَسِّرِ

كَأَنِّي بِكُمْ وَقَدْ مَرَّ عَلَى أَسْمَاعِكُمْ وَوَعَتْ أَلْبَابُكُمْ مَا قَرَّرْتُهُ مِنْ اسْتِمْدَادِ عِلْمِ التَّفْسِيرِ، وَمِنْ

صِحَّةِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ بِغَيْرِ الْمَأْثُورِ، وَمِنْ الْإِنْحَاءِ عَلَى مَنْ يُفْسِرُ الْقُرْآنَ بِمَا يَدَّعِيهِ بَاطِنًا

يُنَافِي مَقْصُودَ الْقُرْآنِ، وَمِنْ النَّفَرَةِ بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ الْإِشَارَاتِ، تَنْطَلِعُونَ بَعْدَ إِلَى الْإِفْصَاحِ

عَنْ غَايَةِ الْمُفَسِّرِ مِنَ التَّفْسِيرِ، وَعَنْ مَعْرِفَةِ الْمَقَاصِدِ الَّتِي نَزَلَ الْقُرْآنُ لِبَيَانِهَا حَتَّى

تَسْتَبِينَ لَكُمْ غَايَةُ الْمُفَسِّرِينَ مِنَ التَّفْسِيرِ عَلَى اخْتِلَافِ طَرَائِقِهِمْ، وَحَتَّى تَعْلَمُوا عِنْدَ

مُطَالَعَةِ التَّفَاسِيرِ مَقَادِيرَ اتِّصَالِ مَا تَشْتَمِلُ عَلَيْهِ، بِالْغَايَةِ الَّتِي يَرْمِي إِلَيْهَا الْمُفَسِّرُ فَتَزْنُوا

بِذَلِكَ مِقْدَارَ مَا أُوفِيَ بِهِ مِنَ الْمَقْصِدِ، وَمِقْدَارَ مَا تَجَاوَزَهُ، ثُمَّ يَنْعَظِفُ الْقَوْلُ إِلَى النَّفَرَةِ

بَيْنَ مَنْ يُفَسِّرُ الْقُرْآنَ بِمَا يَخْرُجُ عَنِ الْأَغْرَاضِ الْمُرَادَةِ مِنْهُ، وَبَيْنَ مَنْ يُفَصِّلُ مَعَانِيَهُ

تَفْصِيلاً، ثُمَّ يَنْعَظِفُ الْقَوْلُ إِلَى نُمُودَجٍ مِمَّا اسْتَخْرَجَهُ الْعُلَمَاءُ مِنْ مُسْتَنْبَطَاتِ الْقُرْآنِ فِي

كَثِيرٍ مِنَ الْعُلُومِ.

إِنَّ الْقُرْآنَ أَنْزَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى كِتَابًا لِصَلَاحِ أَمْرِ النَّاسِ كَافَّةً رَحْمَةً لَهُمْ لِنَبْلِيغِهِمْ مَرَادَ اللَّهِ

مِنْهُمْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى

لِلْمُسْلِمِينَ [النحل: 89] فَكَانَ الْمَقْصِدُ الْأَعْلَى مِنْهُ صَلَاحُ الْأَحْوَالِ الْفَرْدِيَّةِ، وَالْجَمَاعِيَّةِ،

وَالْعُمَرَانِيَّةِ، فَالصَّلَاحُ الْفَرْدِيُّ يَعْتَمِدُ تَهْذِيبَ النَّفْسِ وَتَرْكِيبَتَهَا، وَرَأْسُ الْأَمْرِ فِيهِ صَلَاحُ

الْإِعْتِقَادِ لِأَنَّ الْإِعْتِقَادَ مَصْدَرُ الْأَدَابِ وَالتَّفْكِيرِ، ثُمَّ صَلَاحُ السَّرِيرَةِ الْخَاصَّةِ، وَهِيَ

الْعِبَادَاتُ الظَّاهِرَةُ كَالصَّلَاةِ، وَالْبَاطِنَةُ كَالتَّحَلُّقِ بِتَرْكِ الْحَسَدِ وَالْحَقْدِ وَالْكِبْرِ. وَأَمَّا الصَّلَاحُ

الْجَمَاعِيُّ فَيَحْصُلُ أَوَّلًا مِنَ الصَّلَاحِ الْفَرْدِيِّ إِذِ الْأَفْرَادُ أَجْزَاءُ الْمُجْتَمَعِ، وَلَا يَصْلُحُ الْكُلُّ

إِلَّا بِصَلَاحِ أَجْزَائِهِ، وَمِنْ شَيْءٍ زَائِدٍ عَلَى ذَلِكَ وَهُوَ ضَبْطُ تَصَرُّفِ النَّاسِ بَعْضِهِمْ مَعَ

بَعْضٍ عَلَى وَجْهِ يَعْصِمُهُمْ مِنْ مُزَاحِمَةِ الشَّهَوَاتِ وَمُؤَانَبَةِ الْقَوَى النَّفْسَانِيَّةِ، وَهَذَا هُوَ عِلْمُ

الْمُعَامَلَاتِ، وَيُعَبَّرُ عَنْهُ عِنْدَ الْحُكَمَاءِ بِالسِّيَاسَةِ الْمَدْنِيَّةِ. وَأَمَّا الصَّلَاحُ الْعُمَرَانِيُّ فَهُوَ أَوْسَعُ

مِنْ ذَلِكَ إِذَا هُوَ حِفْظُ نِظَامِ الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ، وَضَبْطُ تَصَرُّفِ الْجَمَاعَاتِ وَالْأَقَالِيمِ بَعْضِهِمْ

مَعَ بَعْضٍ عَلَى وَجْهِ يَحْفَظُ مَصَالِحَ الْجَمِيعِ، وَرَعْيُ الْمَصَالِحِ الْكُلِّيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَحِفْظُ

الْمَصْلَحَةِ الْجَامِعَةِ عِنْدَ مُعَارَضَةِ الْمَصْلَحَةِ الْقَاصِرَةِ لَهَا، وَيُسَمَّى هَذَا بِعِلْمِ الْعُمَرَانِ وَعِلْمِ

الاجْتِمَاعِ.

فَمُرَادُ اللَّهِ مِنْ كِتَابِهِ هُوَ بَيَانُ تَصَارِيفِ مَا يَرْجِعُ إِلَى حِفْظِ مَقَاصِدِ الدِّينِ وَقَدْ أَوْدَعَ ذَلِكَ

فِي أَلْفَاظِ الْقُرْآنِ الَّتِي خَاطَبْنَا بِهَا خُطَابًا بَيِّنًا وَتَعَبَّدْنَا بِمَعْرِفَةِ مُرَادِهِ وَالْإِطْلَاعِ عَلَيْهِ

فَقَالَ:

كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُوا الْأَلْبَابِ [ص: 29] سَوَاءٌ قُلْنَا إِنَّهُ

يُمْكِنُ الْإِطْلَاعُ عَلَى تَمَامِ مُرَادِ اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ قَوْلُ عُلَمَائِنَا وَالْمَشَائِخِيِّ وَالسَّكَاكِيِّ وَهُمَا

مِنَ الْمُعْتَزَلَةِ، أَمْ قَالَ قَائِلٌ بِقَوْلِ بَقِيَّةِ الْمُعْتَزَلَةِ إِنَّ الإِطْلَاعَ عَلَى تَمَامِ مُرَادِ اللَّهِ تَعَالَى غَيْرُ

مُمْكِنٍ، وَهُوَ خِلَافٌ لَا طَائِلَ تَحْتَهُ إِذِ الْقَصْدُ هُوَ الإِمْكَانُ الْوُقُوعِيُّ لَا الْعَقْلِيُّ، فَلَا مَانِعَ مِنْ

التَّكْلِيفِ بِاسْتِقْصَاءِ الْبَحْثِ عَنْهُ بِحَسَبِ الطَّاقَةِ وَمَبْلَغِ الْعِلْمِ مَعَ تَعَذُّرِ الإِطْلَاعِ عَلَى

تَمَامِهِ.

وَقَدْ اخْتَارَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَكُونَ اللِّسَانُ الْعَرَبِيُّ مُظْهِرًا لَوَحْيِهِ، وَمُسْتَوْدَعًا لِمُرَادِهِ، وَأَنْ

يَكُونَ الْعَرَبُ هُمُ الْمُتَلَقِّينَ أَوَّلًا لِشَرْعِهِ وَإِبْلَاحِ مُرَادِهِ لِحِكْمَةِ عِلْمِهَا: مِنْهَا كَوْنُ لِسَانِهِمْ

أَفْصَحَ الْأَلْسُنِ وَأَسْهَلَهَا انْتِشَارًا، وَأَكْثَرَهَا تَحَمُّلًا لِلْمَعَانِي مَعَ إِيجَازِ لَفْظِهِ، وَلِتَكُونَ الْأُمَّةُ

الْمُتَلَقِّيةُ لِلتَّشْرِيعِ وَالنَّاشِرةُ لَهُ أُمَّةٌ قَدْ سَلِمَتْ مِنْ أَفَنِ الرَّأْيِ عِنْدَ الْمُجَادَلَةِ، وَلَمْ تَقْعُدْ بِهَا عَنِ

النُّهُوضِ أَغْلَالِ التَّكَالِبِ عَلَى الرَّفَاهِيَةِ، وَلَا عَنْ تَلَقِّي الْكَمَالِ الْحَقِيقِيِّ إِذْ يُسَبِّبُ لَهَا خَلْطُهُ

بِمَا يَجْرُ إِلَى اضْمِحْلَالِهِ فَيَجِبُ أَنْ تَعْلَمُوا قَطْعًا أَنْ لَيْسَ الْمُرَادُ مِنْ خِطَابِ الْعَرَبِ

بِالْقُرْآنِ أَنْ يَكُونَ التَّشْرِيعُ قَاصِرًا عَلَيْهِمْ أَوْ مُرَاعِيًا لِخَاصَّةِ أَحْوَالِهِمْ، بَلْ إِنَّ عُمُومَ

الشَّرِيعَةِ وَدَوَامَهَا وَكَوْنَ الْقُرْآنِ مُعْجَزَةً دَائِمَةً مُسْتَمِرَّةً عَلَى تَعَاقُبِ السِّنِينَ يُنَافِي ذَلِكَ، نَعَمْ

إِنَّ مَقَاصِدَهُ تَصْنِيفُهُ نَفُوسِ الْعَرَبِ الَّذِينَ اخْتَارَ هُمْ كَمَا قُلْنَا لِتَلَقِّي شَرِيعَتِهِ وَبَيِّنَهَا وَتَشْرِيهَا،

فَهُمُ الْمُخَاطَبُونَ ابْتِدَاءً قَبْلَ بَقِيَّةِ أُمَّةِ الدَّعْوَةِ فَكَانَتْ أَحْوَالُهُمْ مَرَعِيَّةً لَا مَحَالَةَ، وَكَانَ كَثِيرٌ

مِنَ الْقُرْآنِ مَقْصُودًا بِهِ خِطَابُهُمْ خَاصَّةً، وَإِصْلَاحُ أَحْوَالِهِمْ قَالَ تَعَالَى: مَا كُنْتَ تَعْلَمُهَا أَنْتَ

وَلَا قَوْمُكَ مِنْ قَبْلِ هَذَا [هود: 49] وَقَالَ: أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ

[قَلِيلًا وَإِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ أَوْ تَقُولُوا لَوْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ لَكُنَّا أَهْدَى مِنْهُمْ

.الأنعام: 156، 157] لَكِنْ لَيْسَ ذَلِكَ بِوَجْهِ الْإِقْتِصَارِ عَلَى أَحْوَالِهِمْ كَمَا سَيَأْتِي

أَلَيْسَ قَدْ وَجَبَ عَلَى الْآخِذِ فِي هَذَا الْقَفْرِ أَنْ يَعْلَمَ الْمَقَاصِدَ الْأَصْلِيَّةَ الَّتِي جَاءَ الْقُرْآنُ

:لِتَنْبِيَانِهَا فَلْنُلِمَّ بِهَا الْآنَ بِحَسَبِ مَا بَلَغَ إِلَيْهِ اسْتِقْرَؤُنَا وَهِيَ تَمَانِيَةُ أُمُورٍ

:الْأَوَّلُ

إِصْلَاحُ الْإِعْتِقَادِ وَتَعْلِيمُ الْعَقْدِ الصَّحِيحِ، وَهَذَا أَعْظَمُ سَبَبٍ لِإِصْلَاحِ الْخَلْقِ، لِأَنَّهُ يُزِيلُ

عَنِ النَّفْسِ عَادَةَ الْإِدْعَانِ لِغَيْرِ مَا قَامَ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ، وَيُطَهِّرُ الْقَلْبَ مِنَ الْأَوْهَامِ النَّاشِئَةِ عَنِ

الْإِشْرَاقِ وَالذَّهْرِيَّةِ وَمَا بَيْنَهُمَا، وَقَدْ أَشَارَ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى قَوْلُهُ تَعَالَى: فَمَا أَغْنَتْ عَنْهُمْ

الْهَتُمْمُ الَّتِي يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ لَمَّا جَاءَ أَمْرُ رَبِّكَ وَمَا زَادُوهُمْ غَيْرَ

تَنْبِيِي

هود: 101] فَأَسْنَدَ لِإِلَهَتِهِمْ زِيَادَةَ تَنْبِيهِهِمْ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ فِعْلِ الْإِلَهِةِ وَلَكِنَّهُ مِنْ أَثَارِ]

الاعتقاد بالآلهة

:الثاني

تَهْذِيبُ الْأَخْلَاقِ قَالَ تَعَالَى: وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ [الْقَلَم: 4] وَفَسَّرَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ

تَعَالَى عَنْهَا لَمَّا سُئِلَتْ عَنْ خُلُقِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: كَانَ خُلُقَهُ الْقُرْآنُ

وَفِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» بَلَاغًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

«وَسَلَّمَ قَالَ: «بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ مَكَارِمَ حُسْنِ الْأَخْلَاقِ

وَهَذَا الْمَقْصِدُ قَدْ فَهِمَهُ عَامَّةُ الْعَرَبِ بَلْهُ خَاصَّةُ الصَّحَابَةِ، وَقَالَ أَبُو خِرَاشٍ الْهُذَلِيُّ مُشِيرًا

:إِلَى مَا دَخَلَ عَلَى الْعَرَبِ مِنْ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ بِأَحْسَنِ تَعْبِيرٍ

فَلَيْسَ كَعَهْدِ الدَّارِ يَا أُمَّ مَالِكٍ ... وَلَكِنْ أَحَاطَتْ بِالرَّقَابِ السَّلَاسِلُ

وَعَادَ الْفَتَى كَالْكَهْلِ لَيْسَ بِقَائِلٍ ... سِوَى الْعَدْلِ شَيْئًا فَاسْتَرَاخَ الْعَوَاذِلُ

أَرَادَ بِإِحَاطَةِ السَّلَاسِلِ بِالرَّقَابِ أَحْكَامَ الْإِسْلَامِ، وَالشَّاهِدُ فِي قَوْلِهِ وَعَادَ الْفَتَى كَالْكَهْلِ

:الثَّالِثُ

التَّشْرِيعُ وَهُوَ الْأَحْكَامُ خَاصَّةً وَعَامَّةً. قَالَ تَعَالَى: إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ

النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ [النِّسَاء: 105] وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ

الْكِتَابِ وَمُهِيمًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ [المائدة: 48] وَلَقَدْ جَمَعَ الْقُرْآنُ جَمِيعَ

، [الْأَحْكَامُ جَمْعًا كُلِّيًّا فِي الْعَالِبِ، وَجُزْئِيًّا فِي الْمُهِمِّ، فَقَوْلُهُ تَبَيَّنَّا لِكُلِّ شَيْءٍ [النَّحْل: 89

وَقَوْلُهُ: الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ [المائدة: 3] الْمُرَادُ بِهِمَا! إِكْمَالُ الْكُلِّيَّاتِ الَّتِي مِنْهَا الْأَمْرُ

بِالْإِسْتِنْبَاطِ وَالْقِيَاسِ. قَالَ الشَّاطِبِيُّ لِأَنَّهُ عَلَى اخْتِصَارِهِ جَامِعٌ وَالشَّرِيعَةُ تَمَّتْ بِتَمَامِهِ وَلَا

يَكُونُ جَامِعًا لِتَمَامِ الدِّينِ إِلَّا وَالْمَجْمُوعُ فِيهِ أُمُورٌ كُلِّيَّةٌ

:الرَّابِعُ

سِيَاسَةُ الْأُمَّةِ وَهُوَ بَابٌ عَظِيمٌ فِي الْقُرْآنِ الْقَسْدُ مِنْهُ صَلَاحُ الْأُمَّةِ وَحِفْظُ نِظَامِهَا كَالْإِزْشَادِ

إِلَى تَكْوِينِ الْجَامِعَةِ بِقَوْلِهِ: وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ

عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ

النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا [آل عمران: 103] وَقَوْلِهِ: إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا لَسْتُ

[مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ [الأنعام: 159

وَقَوْلِهِ: وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ [الأنفال: 46] وَقَوْلِهِ: وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ

. [الشورى: 38]

:الخامس

الْقِصَصُ وَأَخْبَارُ الْأُمَمِ السَّالِفَةِ لِلنَّاسِي بِصَالِحِ أحوالهم قَالَ: نَحْنُ نَقْصُ عَلَيْكَ أَحْسَنَ

:الْقِصَصِ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ وَإِنْ كُنْتَ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الْغَافِلِينَ [يوسف

:أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ أَقْتَدِهِ [الأنعام: 90] وَلِلتَّحْذِيرِ مِنْ مَسَاوِيهِمْ قَالَ [3]

وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ [إبراهيم: 45] وَفِي خِلَالِهَا تَعْلِيمٌ، وَكُنَّا أَشْرْنَا إِلَيْهَا فِي الْمُقَدِّمَةِ

.الثانية

:السادس

التَّعْلِيمِ بِمَا يُنَاسِبُ حَالَةَ عَصْرِ الْمُخَاطَبِينَ، وَمَا يُؤْهِلُهُمْ إِلَى تَلْقَى الشَّرِيعَةِ وَنَشْرَهَا وَذَلِكَ

عِلْمُ الشَّرَائِعِ وَعِلْمُ الْأَخْبَارِ وَكَانَ ذَلِكَ مَبْلَغَ عِلْمِ مُخَالِطِي الْعَرَبِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ. وَقَدْ

زَادَ الْقُرْآنُ عَلَى ذَلِكَ تَعْلِيمَ حِكْمَةِ مِيزَانِ الْعُقُولِ وَصِحَّةِ الْإِسْتِدْلَالِ فِي أَفَانِينَ مُجَادَلَاتِهِ

لِلضَّالِّينَ وَفِي دَعْوَتِهِ إِلَى النَّظَرِ، ثُمَّ نَوَّهَ بِشَأْنِ الْحِكْمَةِ فَقَالَ: يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ

يُؤْتِ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا [البقرة: 269] وَهَذَا أَوْسَعُ بَابٍ انْبَجَسَتْ مِنْهُ عُيُونُ

الْمَعَارِفِ، وَانْفَتَحَتْ بِهِ عُيُونُ الْأُمِّيِّينَ إِلَى الْعِلْمِ، وَقَدْ لَحِقَ بِهِ التَّنْذِيرُ الْمُتَكَرِّرُ عَلَى فَائِدَةِ

الْعِلْمِ، وَذَلِكَ شَيْءٌ لَمْ يَطْرُقْ أَسْمَاعُ الْعَرَبِ مِنْ قَبْلُ، إِنَّمَا قُصَارَى عُلُومِهِمْ أُمُورٌ تَجْرِبِيَّةٌ،

وَكَانَ حُكْمًاؤُهُمْ أَفْرَادًا اخْتَصُّوا بِفَرْطِ ذِكَاةٍ تُضَمُّ إِلَيْهِ تَجْرِبَةٌ وَهُمْ الْعُرَفَاءُ فَجَاءَ الْقُرْآنُ

بِقَوْلِهِ: وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ [العنكبوت: 43] هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا

يَعْلَمُونَ [الزمر: 9] وَقَالَ: ن وَالْقَلَمِ [القلم: 1] فَتَبَّهَ إِلَى مَزِيَّةِ الْكِتَابَةِ

:السَّابِعُ

الْمَوَاعِظُ وَالْإِنذَارُ وَالتَّحْذِيرُ وَالتَّنْبِيْهُ، وَهَذَا يَجْمَعُ جَمِيعَ آيَاتِ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ، وَكَذَلِكَ

الْمُحَاجَّةُ وَالْمُجَادَلَةُ لِلْمُعَانِدِينَ، وَهَذَا بَابُ التَّرْغِيبِ وَالتَّزْهِيْبِ

:الثَّامِنُ

الْإِعْجَازُ بِالْقُرْآنِ لِيَكُونَ آيَةً دَالَّةً عَلَى صِدْقِ الرَّسُولِ إِذِ التَّصْدِيقُ يَتَوَقَّفُ عَلَى دَلَالَةِ

الْمُعْجَزَةِ بَعْدَ التَّحْدِي، وَالْقُرْآنُ جَمَعَ كَوْنَهُ مُعْجَزَةً بِلَفْظِهِ وَمُتَّحِدٌ لِأَجْلِهِ بِمَعْنَاهُ وَالتَّحْدِي

وَقَعَ فِيهِ: قُلْ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ [يُونُس: 38] وَلِمَعْرِفَةِ أَسْبَابِ التُّزُولِ مَدْخَلٌ فِي ظُهُورِ

«مُقْتَضَى الْحَالِ وَوُضُوحِهِ. هَذَا مَا بَلَغَ إِلَيْهِ اسْتِقْرَائِي وَلِلْعَزَائِي فِي «إِحْيَاءِ عُلُومِ

الدِّينِ بَعْضُ مَنْ ذَلِكَ

فَعَرَضُ الْمُفَسِّرِ بَيَانُ مَا يَصِلُ إِلَيْهِ أَوْ مَا يَقْصِدُهُ مِنْ مُرَادِ اللَّهِ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ بِأَتَمِّ بَيَانٍ

يَحْتَمِلُهُ الْمَعْنَى وَلَا يَأْبَاهُ اللَّفْظُ مِنْ كُلِّ مَا يُوضِّحُ الْمُرَادَ مِنْ مَقَاصِدِ الْقُرْآنِ، أَوْ مَا يَتَوَقَّفُ

عَلَيْهِ فَهَيْمُهُ أَكْمَلُ فَهْمٍ، أَوْ يَخْدُمُ الْمَقْصِدَ تَفْصِيلاً وَتَفْرِيعاً كَمَا أَشَرْنَا إِلَيْهِ فِي الْمَقَدِّمَةِ

الأولى، مَعَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَى ذَلِكَ إِنْ كَانَ بِهِ خَفَاءٌ، أَوْ لِنَتَوَقُّعِ مُكَابَرَةٍ مِنْ مُعَانِدٍ أَوْ جَاهِلٍ،

فَلَا جَرَمَ كَانَ رَائِدُ

الْمُفَسِّرِ فِي ذَلِكَ أَنْ يَعْرِفَ عَلَى الْإِجْمَالِ مَقَاصِدَ الْقُرْآنِ مِمَّا جَاءَ لِأَجْلِهِ، وَيَعْرِفَ

« اصْطِلَاحَهُ فِي إِطْلَاقِ الْأَلْفَافِ، وَلِلنَّتْنِزِيلِ اصْطِلَاحِ وَعَادَاتٍ، وَتَعَرَّضَ صَاحِبُ

الْكَشَافِ » إِلَى شَيْءٍ مِنْ عَادَاتِ الْقُرْآنِ فِي مُتَنَائِرِ كَلَامِهِ فِي تَفْسِيرِهِ

فَطَرَأَتْهُ الْمُفَسِّرِينَ لِلْقُرْآنِ ثَلَاثٌ، إِمَّا الْاِقْتِصَارُ عَلَى الظَّاهِرِ مِنَ الْمَعْنَى الْأَصْلِيَّةِ

لِلتَّرْكِيبِ مَعَ بَيَانِهِ وَإِبْضَاحِهِ وَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ، وَإِمَّا اسْتِنْبَاطُ مَعَانٍ مِنْ وَرَاءِ الظَّاهِرِ

تَقْتَضِيهَا دَلَالَةُ اللَّفْظِ أَوْ الْمَقَامِ وَلَا يُجَافِيهَا الْإِسْتِعْمَالُ وَلَا مَقْصِدُ الْقُرْآنِ، وَتِلْكَ هِيَ

مُسْتَنْبَعَاتُ التَّرَاكِيِبِ وَهِيَ مِنْ خَصَائِصِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُبْحُوثِ فِيهَا فِي عِلْمِ الْبَلَاغَةِ

كَكَوْنِ التَّأَكِيدِ يَدُلُّ عَلَى إِنْكَارِ الْمُخَاطَبِ أَوْ تَرَدُّدِهِ، وَكَفَحْوَى الْخُطَابِ وَدَلَالَةِ الْإِشَارَةِ

وَاحْتِمَالِ الْمَجَازِ مَعَ الْحَقِيقَةِ، وَإِمَّا أَنْ يَجْلِبَ الْمَسَائِلَ وَيَبْسُطَهَا لِمُنَاسَبَةٍ بَيْنَهَا وَبَيْنَ

الْمَعْنَى، أَوْ لِأَنَّ زِيَادَةَ فَهْمِ الْمَعْنَى مُتَوَقِّفَةٌ عَلَيْهَا، أَوْ لِلتَّوْفِيقِ بَيْنَ الْمَعْنَى الْقُرْآنِيِّ وَبَيْنَ

بَعْضِ الْعُلُومِ مِمَّا لَهُ تَعَلُّقٌ بِمَقْصِدٍ مِنْ مَقَاصِدِ التَّشْرِيعِ لِزِيَادَةِ تَنْبِيهِ إِلَيْهِ، أَوْ لِرَدِّ مَطَاعِنِ

مَنْ يَزْعُمُ أَنَّهُ يُنَافِيهِ لَا عَلَى أَنَّهَا مِمَّا هُوَ مُرَادُ اللَّهِ مِنْ تِلْكَ الْآيَةِ بَلْ لِقَصْدِ التَّوَسُّعِ كَمَا

أَشْرْنَا إِلَيْهِ فِي الْمَقَدِّمَةِ الثَّانِيَةِ.

فَفِي الطَّرِيقَةِ الثَّانِيَةِ قَدْ فَرَّعَ الْعُلَمَاءُ وَفَصَّلُوا فِي الْأَحْكَامِ، وَخَصَّوْهَا بِالتَّأْلِيفِ الْوَاسِعَةِ،

« وَكَذَلِكَ تَقَارِيعُ الْأَخْلَاقِ وَالْآدَابِ الَّتِي أَكْثَرَ مِنْهَا حُجَّةُ الْإِسْلَامِ الْعَزَالِي فِي كِتَابِ

الْإِحْيَاءِ » فَلَا يَلَامُ الْمُفَسِّرُ إِذَا أَتَى بِشَيْءٍ مِنْ تَقَارِيعِ الْعُلُومِ مِمَّا لَهُ خِدْمَةٌ لِلْمَقَاصِدِ

الْقُرْآنِيَّةِ، وَلَهُ مَزِيدٌ تَعَلَّقَ بِالْأُمُورِ الْإِسْلَامِيَّةِ كَمَا نَفَرَضُ أَنْ يُفَسِّرَ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَكَلَّمَ اللَّهُ

مُوسَى تَكْلِيمًا [النِّسَاء: 164] بِمَا ذَكَرَهُ الْمُتَكَلِّمُونَ فِي اثْبَاتِ الْكَلَامِ النَّفْسِيِّ وَالْحُجَجِ

لَذَلِكَ، وَالْقَوْلُ فِي أَلْفَافِ الْقُرْآنِ وَمَا قَالَهُ أَهْلُ الْمَذَاهِبِ فِي ذَلِكَ. وَكَذَا أَنْ يُفَسَّرَ مَا حَكَاهُ

اللَّهُ تَعَالَى فِي قِصَّةِ مُوسَى مَعَ الْخَضِرِ بِكَثِيرٍ مِنْ آدَابِ الْمُعَلِّمِ وَالْمُتَعَلِّمِ كَمَا فَعَلَ الْعَرَالِيُّ

وَقَدْ قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ إِنَّهُ أَمْلَى عَلَيْهَا ثَمَانِمِائَةَ مَسْأَلَةٍ. وَكَذَلِكَ تَقْرِيرُ مَسَائِلٍ مِنْ عِلْمِ

[التَّشْرِيعِ لَزِيَادَةِ بَيَانِ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي خَلْقِ الْإِنْسَانِ: مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ] الْحَج: 5

.الآيَاتِ فَإِنَّهُ رَاجِعٌ إِلَى الْمَقْصِدِ وَهُوَ مَزِيدُ تَقْرِيرِ عَظَمَةِ الْقُدْرَةِ الْإِلَهِيَّةِ

وَفِي الطَّرِيقَةِ الثَّالِثَةِ تُجَلِّبُ مَسَائِلُ عِلْمِيَّةٌ مِنْ عُلُومٍ لَهَا مُنَاسَبَةٌ بِمَقْصِدِ الْآيَةِ: إِمَّا عَلَى أَنْ

بَعْضُهَا يَوْمِيٌّ إِلَيْهِ مَعْنَى الْآيَةِ وَلَوْ بِتَلْوِيحٍ مَا كَمَا يُفَسَّرُ أَحَدُ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَمَنْ يُؤْتَ

الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا [البقرة: 269] فَيَذَكُرُ تَفْسِيمَ عُلُومِ الْحِكْمَةِ وَمَنَافِعَهَا مُدْخِلًا

ذَلِكَ تَحْتَ قَوْلِهِ: خَيْرًا كَثِيرًا

فَالْحِكْمَةُ وَإِنْ كَانَتْ عِلْمًا اصْطِلَاحِيًّا وَلَيْسَ هُوَ تَمَامُ الْمَعْنَى لِلآيَةِ إِلَّا أَنْ مَعْنَى الْآيَةِ

الْأَصْلِيَّ لَا يَفُوتُ وَتَقَارِيعُ الْحِكْمَةِ تُعِينُ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ أَنْ نَأْخُذَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: كَيْ لَا

يَكُونَ دَوْلَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ [الحشر: 7] تَفَاصِيلَ مِنْ عِلْمِ الْاِقْتِصَادِ السِّيَاسِيِّ وَتَوَزِيعِ

الثَّرْوَةِ الْعَامَّةِ وَتُعْلَلُ بِذَلِكَ مَشْرُوعِيَّةُ الزَّكَاةِ وَالْمَوَارِيثِ وَالْمُعَامَلَاتِ الْمُرَكَّبَةِ مِنْ رَأْسِ

مَالٍ وَعَمَلٍ عَلَى أَنْ ذَلِكَ تَوْمِيٌّ إِلَيْهِ الْآيَةُ إِيْمَاءً. وَأَنْ بَعْضَ مَسَائِلِ الْعُلُومِ قَدْ تَكُونُ أَشَدَّ

تَعْلُقًا بِتَفْسِيرِ آيِ الْقُرْآنِ كَمَا نَفَرَضُ مَسْأَلَةً كَلَامِيَّةً لِتَقْرِيرِ دَلِيلِ قُرْآنِيٍّ مِثْلُ بُرْهَانِ

[التَّمَانِعِ لِتَقْرِيرِ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا] [الأنبياء: 22]

:وَكَقْرِيرِ مَسْأَلَةِ الْمُتَشَابِهِ لِتَحْقِيقِ مَعْنَى نَحْوِ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ [الذاريات

فَهَذَا كَوْنُهُ مِنْ غَايَاتِ التَّفْسِيرِ وَاضِحٌ، وَكَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: أَفَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ] [47]

فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَزَيَّنَّاهَا وَمَا لَهَا مِنْ فُرُوجٍ [ق: 6] فَإِنَّ الْقَصْدَ مِنْهُ الْإِعْتِبَارُ بِالْحَالَةِ

الْمُشَاهَدَةِ فَلَوْ زَادَ الْمُفَسِّرُ فَفَصَّلَ تِلْكَ الْحَالَةَ وَبَيَّنَ أَسْرَارَهَا وَعَلَّلَهَا بِمَا هُوَ مُبَيَّنٌ فِي عِلْمِ

الهِيَاةِ كَانَ قَدْ زَادَ الْمُقْصُودَ خِدْمَةً.

وَأَمَّا عَلَى وَجْهِ التَّوْفِيقِ بَيْنَ الْمَعْنَى الْقُرْآنِيَّةِ وَبَيْنَ الْمَسَائِلِ الصَّحِيحَةِ مِنَ الْعِلْمِ حَيْثُ

يُمْكِنُ الْجَمْعُ. وَأَمَّا عَلَى وَجْهِ الْإِسْتِزْوَاحِ مِنَ الْآيَةِ كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَيَوْمَ نُسَيِّرُ

[الْجِبَالِ] [الْكَهْف: 47] أَنَّ فَنَاءَ الْعَالَمِ يَكُونُ بِالرَّزَازِلِ، وَمِنْ قَوْلِهِ: إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ

التكوير: 1] الْآيَةِ أَنَّ نِظَامَ الْجَادِبِيَّةِ يَخْتَلُّ عِنْدَ فَنَاءِ الْعَالَمِ. وَشَرْطُ كَوْنِ ذَلِكَ مَقْبُولًا أَنْ

يَسْتَلْكَ فِيهِ مَسْئَلُكَ الْإِيجَازِ فَلَا يَجْلِبُ إِلَّا الْخُلَاصَةُ مِنْ ذَلِكَ الْعِلْمِ وَلَا يَصِيرُ الْإِسْتِطْرَادُ

. (كَالْغَرَضِ الْمُقْصُودِ لَهُ لِيَلَّا يَكُونَ كَقَوْلِهِمُ السَّيِّئُ بِالسَّيِّئِ يُذَكَّرُ 1)

وَالْعُلَمَاءُ فِي سُلُوكِ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ الثَّالِثَةِ عَلَى الْإِجْمَالِ آرَاءٌ، فَأَمَّا جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ فَيَرَوْنَ مِنْ

الْحَسَنِ التَّوْفِيقَ بَيْنَ الْعُلُومِ غَيْرِ الدِّيْنِيَّةِ وَالْآتِيَةِ وَبَيْنَ الْمَعَانِي الْقُرْآنِيَّةِ، وَيَرَوْنَ الْقُرْآنَ

مُشِيرًا إِلَى كَثِيرٍ مِنْهَا. قَالَ ابْنُ رُشْدٍ الْحَفِيدُ فِي «فَصْلِ الْمَقَالِ»: «أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ

عَلَى أَنْ لَيْسَ يَجِبُ أَنْ تُحْمَلَ أَلْفَاظُ الشَّرْعِ كُلُّهَا عَلَى ظَاهِرِهَا، وَلَا أَنْ تَخْرُجَ كُلُّهَا عَنْ

ظَاهِرِهَا بِالتَّأْوِيلِ، وَالسَّبَبُ فِي وُرُودِ الشَّرْعِ بِظَاهِرٍ وَبَاطِنٍ هُوَ اخْتِلَافُ نَظَرِ النَّاسِ

«وَنَبَايْنُ قَرَائِحِهِمْ فِي التَّصْدِيقِ

السي: بسين مُهْمَلَةٌ مَكْسُورَةٌ وَتَحْتِيَّةٌ مُشَدَّدَةٌ النَّظِيرِ وَالْمَثِيلِ (1)

وَتَخْلَصُ إِلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ بَيْنَ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْفَلَسَفِيَّةِ اتِّصَالًا. وَإِلَى مِثْلِ ذَلِكَ ذَهَبَ

قُطُبُ الدِّينِ الشَّيْرَازِيُّ فِي «شَرْحِ حِكْمَةِ الْإِشْرَاقِ»، وَهَذَا الْعَرَالِيُّ وَالْإِمَامُ الرَّازِيُّ

وَأَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْعَرَبِيِّ وَأَمثالُهُمْ صَنِيْعُهُمْ يَفْتَضِي التَّبَسُّطَ وَتَوْفِيقَ الْمَسَائِلِ الْعِلْمِيَّةِ، فَقَدْ

مَلَأُوا كُتُبَهُمْ مِنَ الْإِسْتِدْلَالِ عَلَى الْمَعَانِي الْقُرْآنِيَّةِ بِقَوَاعِدِ الْعُلُومِ الْحِكْمِيَّةِ وَغَيْرِهَا، وَكَذَلِكَ

الْفُقَهَاءُ فِي كُتُبِ «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ»، وَقَدْ عَلِمْتَ مَا قَالَهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِيمَا أَمْلَأَهُ عَلَى

«سُورَةِ نُوحٍ وَقِصَّةِ الْخَصْرِ، وَكَذَلِكَ ابْنُ جَنِّي وَالزَّجَّاجُ وَأَبُو حَيَّانَ قَدْ أَشْبَعُوا

تَفَاسِيرَهُمْ» مِنَ الْإِسْتِدْلَالِ عَلَى الْقَوَاعِدِ الْعَرَبِيَّةِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْكَلَامَ الصَّادِرَ عَنْ عَلَّامِ

الْغُيُوبِ تَعَالَى وَتَقَدَّسَ لَا تُبْنَى مَعَانِيهِ عَلَى فَهْمِ طَائِفَةٍ وَاحِدَةٍ وَلَكِنَّ مَعَانِيَهُ تُطَابِقُ

الْحَقَائِقَ، وَكُلُّ مَا كَانَ مِنَ الْحَقِيقَةِ فِي عِلْمٍ مِنْ

الْعُلُومِ وَكَانَتْ الْآيَةُ لَهَا اعْتِلَاقٌ بِذَلِكَ فَالْحَقِيقَةُ الْعِلْمِيَّةُ مُرَادَةٌ بِمِقْدَارِ مَا بَلَغَتْ إِلَيْهِ أَفْهَامُ

الْبَشَرِ وَبِمِقْدَارِ مَا سَبَّغُوا إِلَيْهِ. وَذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْمَقَامَاتِ وَيُبْنَى عَلَى تَوْفُرِ الْفَهْمِ،

وَشَرْطُهُ أَنْ لَا يَخْرُجَ عَمَّا يَصْلُحُ لَهُ اللَّفْظُ عَرَبِيَّةً، وَلَا يَبْعُدُ عَنِ الظَّاهِرِ إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَلَا

يَكُونُ تَكَلُّفًا بَيْنًا وَلَا خُرُوجًا عَنِ الْمَعْنَى الْأَصْلِيِّ حَتَّى لَا يَكُونَ فِي ذَلِكَ كَتَفَاسِيرٍ

الْبَاطِنِيَّةِ.

وَأَمَّا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّاطِبِيُّ فَقَالَ فِي الْفَصْلِ الثَّالِثِ مِنَ الْمَسْأَلَةِ الرَّابِعَةِ: «لَا يَصِحُّ فِي

مَسْئَلِكِ الْفَهْمِ وَالْإِفْهَامِ إِلَّا مَا يَكُونُ عَامًّا لَجَمِيعِ الْعَرَبِ، فَلَا يَتَكَلَّفُ فِيهِ فَوْقَ مَا يَقْدِرُونَ

عَلَيْهِ» وَقَالَ فِي الْمَسْأَلَةِ الرَّابِعَةِ مِنَ النَّوعِ الثَّانِي: «مَا تَقَرَّرَ مِنْ أُمِّيَّةِ الشَّرِيعَةِ وَأَنَّهَا

جَارِيَةٌ عَلَى مَذَاهِبِ أَهْلِهَا وَهُمْ الْعَرَبُ تَنْبَنِي عَلَيْهِ قَوَاعِدُ، مِنْهَا: أَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ

تَجَاوَزُوا فِي الدَّعْوَى عَلَى الْقُرْآنِ الْحَدَّ فَأَضَافُوا إِلَيْهِ كُلَّ عِلْمٍ يُذَكِّرُ لِلْمُتَقَدِّمِينَ أَوْ

الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ عُلُومِ الطَّبِيعِيَّاتِ وَالتَّعَالِيمِ وَالْمَنْطِقِ وَعِلْمِ الْحُرُوفِ وَأَشْبَاهِهَا وَهَذَا إِذَا

عَرْضْنَاهُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ لَمْ يَصِحَّ فَإِنَّ السَّلَفَ الصَّالِحَ كَانُوا أَعْلَمَ بِالْقُرْآنِ وَبِعُلُومِهِ وَمَا أُودِعَ

فِيهِ، وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ تَكَلَّمَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا سِوَى مَا ثَبَتَ فِيهِ مِنْ أَحْكَامِ التَّكَالِيفِ

وَأَحْكَامِ الْآخِرَةِ. نَعَمْ تَضَمَّنَ عُلُومًا مِنْ جِنْسِ عُلُومِ الْعَرَبِ وَمَا هُوَ عَلَى مَعُودِهَا مِمَّا

. «يَتَعَجَّبُ مِنْهُ أُولُو الْأَلْبَابِ وَلَا تَبْلُغُهُ إِذْرَاكَاتُ الْعُقُولِ الرَّاجِحَةِ الْإِخْ

وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى مَا أَسَّسَهُ مِنْ كَوْنِ الْقُرْآنِ لَمَّا كَانَ خِطَابًا لِلْأُمَمِيِّينَ وَهُمْ الْعَرَبُ فَإِنَّمَا يَعْتَمِدُ

فِي مَسَلِكِ فَهْمِهِ وَإِفْهَامِهِ عَلَى مَقْدَرَتِهِمْ وَطَاقَتِهِمْ، وَأَنَّ الشَّرِيعَةَ أُمِّيَّةٌ. وَهُوَ أَسَاسٌ وَاهٍ

لُوجُوهٍ سِتَّةٍ: الْأَوَّلُ أَنَّ مَا بَنَاهُ عَلَيْهِ يَقْتَضِي أَنَّ الْقُرْآنَ لَمْ يُقْصَدْ مِنْهُ انْتِقَالُ الْعَرَبِ مِنْ

حَالٍ إِلَى حَالٍ وَهَذَا بَاطِلٌ لِمَا قَدَّمَاهُ، قَالَ تَعَالَى: تِلْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهَا إِلَيْكَ مَا

كُنْتَ تَعْلَمُهَا أَنْتَ وَلَا قَوْمُكَ مِنْ قَبْلِ هَذَا [هود: 49]. الثَّانِي أَنَّ مَقَاصِدَ الْقُرْآنِ

ج1 ص 44

رَاجِعَةٌ إِلَى غُمُومِ الدَّعْوَةِ وَهُوَ مُعْجَزَةٌ بَاقِيَةٌ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِيهِ مَا يَصْلُحُ لِأَنْ تَتَنَاوَلَهُ

أَفْهَامُ مَنْ يَأْتِي مِنَ النَّاسِ فِي عُصُورِ انْتِشَارِ الْعُلُومِ فِي الْأُمَّةِ. الثَّالِثُ أَنَّ السَّلَفَ قَالُوا: إِنَّ

الْقُرْآنَ لَا تَنَقْضِي عَجَائِبُهُ يَعْنُونَ مَعَانِيَهُ وَلَوْ كَانَ كَمَا قَالَ الشَّاطِبِي لَا نَقَضْتَ عَجَائِبُهُ

بِإِنْحِصَارِ أَنْوَاعِ مَعَانِيهِ. الرَّابِعُ أَنَّ مِنْ تَمَامِ إِعْجَازِهِ أَنْ يَتَضَمَّنَ مِنَ الْمَعَانِي مَعَ إِجَازِ

لَفْظِهِ مَا لَمْ تَفِ بِهِ الْأَسْفَارُ الْمُتَكَثِرَةُ

الخامس أن مقدار أفهام المخاطبين به ابتداءً لا يقضي إلا أن يكون المعنى الأصلي

مفهوماً لديهم فأما ما زاد على المعاني الأساسية فقد يتهدى لفهمه أقوام، وتُحجب عنه

أقوام، ورُبَّ حاملٍ فيه إلى من هو أفقه منه. السادس أن عدم تكلم السلف عليها إن كان

فيما ليس راجعاً إلى مقاصده فنحن نساعد عليه، وإن كان فيما يرجع إليها فلا نُسلم

وُقوفهم فيها عند

ظواهر الآيات بل قد يئثوا وفصلوا وفرغوا في علوم غنوا بها، ولا يمنعنا ذلك أن نقفي

على آثارهم في علوم أخرى راجعة لخدمة المقاصد القرآنية أو لبيان سعة العلوم

الإسلامية، أما ما وراء ذلك فإن كان ذكره لإيضاح المعنى فذلك تابع للتفسير أيضاً، لأن

العلوم العقلية إنما تبحث عن أحوال الأشياء على ما هي عليه، وإن كان فيما زاد على

ذلك فذلك ليس من التفسير لكنه تكملة للمباحث العلمية واستطراد في العلم لمناسبة

التفسير ليكون متعاطي التفسير أوسع فريضة في العلوم

وذهب ابن العربي في «العواصم» إلى إنكار التوفيق بين العلوم الفلسفية والمعاني

القرآنية ولم يتكلم على غير هاتيه العلوم وذلك على عادته في تحقير الفلسفة لأجل ما

خُولِطَتْ بِهِ مِنَ الضَّلَالَاتِ الْإِعْتِقَادِيَّةِ وَهُوَ مُفْرَطٌ فِي ذَلِكَ مُسْتَخَفٌّ بِالْحُكَمَاءِ

وَأَنَا أَقُولُ: إِنَّ عِلَاقَةَ الْعُلُومِ بِالْقُرْآنِ عَلَى أَرْبَعِ مَرَاتِبَ

:الْأُولَى

عُلُومٌ تَضَمَّنَهَا الْقُرْآنُ كَأَخْبَارِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأُمَمِ، وَتَهْذِيبِ الْأَخْلَاقِ وَالْفَقْهِ وَالتَّشْرِيعِ

وَالْإِعْتِقَادِ وَالْأُصُولِ وَالْعَرَبِيَّةِ وَالْبَلَاغَةِ

:الثَّانِيَةُ

عُلُومٌ تَزِيدُ الْمُفَسِّرَ عِلْمًا كَالْحِكْمَةِ وَالْهَيَأَةِ وَخَوَاصِّ الْمَخْلُوقَاتِ

:الثَّالِثَةُ

عُلُومٌ أَشَارَ إِلَيْهَا أَوْ جَاءَتْ مُؤَيَّدَةً لَهُ كَعِلْمِ طَبَقَاتِ الْأَرْضِ وَالطِّبِّ وَالْمَنْطِقِ

:الرَّابِعَةُ

عُلُومٌ لَا عِلَاقَةَ لَهَا بِهِ إِمَّا لِإِبْطَالِهَا كَالزَّجْرِ وَالْعِيَاةِ وَالْمَيْثُورِ لَوْجِبًا، وَإِمَّا لِأَنَّهَا لَا تُعِينُ

عَلَى خِدْمَتِهِ كَعِلْمِ الْعُرُوضِ وَالْقَوَافِي

المُقَدِّمَةُ الْخَامِسَةُ فِي أَسْبَابِ النُّزُولِ

أَوَّلَعَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ بِتَطَلُّبِ أَسْبَابِ نَزُولِ آيِ الْقُرْآنِ، وَهِيَ حَوَادِثُ يُرَوَى أَنَّ آيَاتٍ مِنْ الْقُرْآنِ نَزَلَتْ لِأَجْلِهَا لِبَيَانِ حُكْمِهَا أَوْ لِحِكَايَتِهَا أَوْ لِإِنْكَارِهَا أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَأَغْرَبُوا فِي ذَلِكَ وَأَكْثَرُوا حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ أَنْ يُوْهِمَ النَّاسَ أَنَّ كُلَّ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ نَزَلَتْ عَلَى سَبَبٍ، وَحَتَّى رَفَعُوا النِّقَّةَ بِمَا ذَكَرُوا، بَيِّدَ أَنَّا نَجِدُ فِي بَعْضِ آيِ الْقُرْآنِ إِشَارَةً إِلَى الْأَسْبَابِ الَّتِي دَعَتْ إِلَى نَزُولِهَا وَنَجِدُ لِبَعْضِ الْآيِ أَسْبَابًا تَبَيَّنَتْ بِالنَّقْلِ دُونَ اِحْتِمَالٍ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ رَأْيٍ النَّاقِلِ، فَكَانَ أَمْرُ أَسْبَابِ نَزُولِ الْقُرْآنِ دَائِرًا بَيْنَ الْقَصْدِ وَالْإِسْرَافِ، وَكَانَ فِي غَضِّ النَّظَرِ عَنْهُ وَإِزْسَالِ حَبْلِهِ عَلَى غَارِيهِ خَطَرٌ عَظِيمٌ فِي فَهْمِ الْقُرْآنِ. فَذَلِكَ الَّذِي دَعَانِي إِلَى خَوْضِ هَذَا الْغَرَضِ فِي مُقَدِّمَاتِ التَّفْسِيرِ لِظُهُورِ شِدَّةِ الْحَاجَةِ إِلَى تَمْحِصِهِ فِي أَثْنَاءِ التَّفْسِيرِ، وَلِلْإِسْتِغْنَاءِ عَنْ إِعَادَةِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ عِنْدَ غُرُوضِ تِلْكَ الْمَسَائِلِ، غَيْرُ مُدْخِرٍ مَا أَرَاهُ فِي ذَلِكَ رَأْيًا يَجْمَعُ شَتَاتَهَا.

وَأَنَا عَاذِرُ الْمُتَفَقِّهِينَ الَّذِينَ أَلْفَوْا فِي أَسْبَابِ النُّزُولِ فَاسْتَكْتَرُوا مِنْهَا، بِأَنَّ كُلَّ مَنْ يَتَصَدَّى لِتَأْلِيفِ كِتَابٍ فِي مَوْضُوعٍ غَيْرِ مُشَبَّعٍ تَمَتَّكُهُ مَحَبَّةُ التَّوَسُّعِ فِيهِ فَلَا يَنْفَكُ يَسْتَزِيدُ مِنْ

مُلْتَقَطَاتِهِ لِيُذَكِّرَ قَبْسَهُ، وَيَمُدَّ نَفْسَهُ، فَيَرْضَى بِمَا يَجِدُ رَضَى الصَّبِّ بِالْوَعْدِ، وَيَقُولُ زِدْنِي

مِنْ حَدِيثِكَ يَا سَعْدُ، غَيْرَ هَيَّابٍ لِعَاذِلٍ، وَلَا مُتَطَلِّبٍ مَعْذِرَةٍ عَاذِرٍ، وَكَذَلِكَ شَأْنُ الْوَلَعِ إِذَا

امْتَلَكَ الْقَلْبُ، وَلَكِنِّي لَا أَعْذِرُ أَسَاطِينَ الْمُفَسِّرِينَ الَّذِينَ تَلَقَّوْا الرِّوَايَاتِ الضَّعِيفَةَ فَأَثْبَتُوهَا

فِي كُتُبِهِمْ وَلَمْ يُنَبِّهُوا عَلَى مَرَاتِبِهَا قُوَّةً وَضَعْفًا، حَتَّى أَوْهَمُوا كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ أَنَّ الْقُرْآنَ

لَا تَنْزِلُ آيَاتُهُ إِلَّا لِأَجْلِ حَوَادِثٍ تَدْعُو إِلَيْهَا، وَيُسِّرُ هَذَا الْوَهْمَ فَإِنَّ الْقُرْآنَ جَاءَ هَادِيًا إِلَى

مَا بِهِ صَلَاحُ الْأُمَّةِ فِي أَصْنَافِ الصَّلَاحِ فَلَا يَتَوَقَّفُ نُزُولُهُ عَلَى حُدُوثِ الْحَوَادِثِ الدَّاعِيَةِ

إِلَى تَشْرِيعِ الْأَحْكَامِ.

نَعَمْ إِنَّ الْعُلَمَاءَ تَوَجَّسُوا مِنْهَا فَقَالُوا إِنَّ سَبَبَ النُّزُولِ لَا يُخَصَّصُ، إِلَّا طَائِفَةٌ شَاذَةٌ ادَّعَتْ

التَّخْصِصَ بِهَا، وَلَوْ أَنَّ أَسْبَابَ النُّزُولِ كَانَتْ كُلُّهَا مُتَعَلِّقَةً بِآيَاتٍ عَامَّةٍ لَمَا دَخَلَ مِنْ

ذَلِكَ ضَرَرٌ عَلَى عُمُومِهَا إِذْ قَدْ أَرَاخْنَا أَيْمَةً الْأُصُولِ حِينَ قَالُوا: الْعِبْرَةُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا

بِخُصُوصِ السَّبَبِ، وَلَكِنَّ أَسْبَابًا كَثِيرَةً رَامَ رَوَائِثُهَا تَعْيِينَ مُرَادٍ مِنْ تَخْصِصٍ عَامٍّ أَوْ

تَقْيِيدٍ مُطْلَقٍ أَوْ الْجَاءِ إِلَى مَحْمَلٍ، فَتِلْكَ هِيَ الَّتِي قَدْ تَفُفَ غُرْضَةُ أَمَامَ مَعَانِي التَّفْسِيرِ قَبْلَ

النَّبِيِّ عَلَى ضَعْفِهَا أَوْ تَأْوِيلِهَا،

وَقَدْ قَالَ الْوَاحِدِيُّ فِي أَوَّلِ كِتَابِهِ فِي «أَسْبَابِ النُّزُولِ»: «أَمَّا الْيَوْمَ فَكُلُّ أَحَدٍ

«يَخْتَرِعُ لِلآيَةِ سَبَبًا، وَيَخْتَلِقُ إِفْكًا وَكَذِبًا، مُلْقِيًا زَمَامَهُ إِلَى الْجَهَالَةِ، غَيْرَ مُفَكِّرٍ فِي الْوَعِيدِ

وَقَالَ: «لَا يَحِلُّ الْقَوْلُ فِي أَسْبَابِ نُزُولِ الْكِتَابِ إِلَّا بِالرَّوَايَةِ وَالسَّمَاعِ مِمَّنْ شَاهَدُوا

.التَّنْزِيلِ» اهـ

إِنَّ مِنْ أَسْبَابِ النُّزُولِ مَا لَيْسَ الْمَفْسِّرُ بِغَيِّ عَنْ عِلْمِهِ لِأَنَّ فِيهَا بَيَانٌ مُجْمَلٌ أَوْ إِضَاحٌ

خَفِيٍّ وَمُوجِزٌ، وَمِنْهَا مَا يَكُونُ وَحْدَهُ تَفْسِيرًا، وَمِنْهَا مَا يَدُلُّ الْمَفْسِّرَ عَلَى طَلَبِ الْأَدِلَّةِ الَّتِي

بِهَا تَأْوِيلُ الْآيَةِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ. فَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أَرْسَلَ إِلَى

ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «لَئِنْ كَانَ كُلُّ امْرِئٍ فَرَحَ بِمَا أَتَى، وَأَحَبَّ أَنْ يُحْمَدَ بِمَا لَمْ يَفْعَلْ مُعَذِّبًا

لِنُعَذِّبَ أَجْمَعُونَ» يُشِيرُ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُجِبُونَ أَنَّ

يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنْهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ [آل عمران

فَأَجَابَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَائِلًا: «إِنَّمَا دَعَا النَّبِيُّ الْيَهُودَ فَسَأَلَهُمْ عَلَى شَيْءٍ فَكَتَمُوهُ [188]

إِيَّاهُ وَأَخْبَرُوهُ بِغَيْرِهِ فَأَرَوْهُ أَنَّهُمْ قَدْ اسْتَحْمَدُوا إِلَيْهِ بِمَا أَخْبَرُوهُ عَنْهُ فِيمَا سَأَلَهُمْ وَفَرَحُوا بِمَا

أَتَوْا مِنْ كِتْمَانِهِمْ، ثُمَّ قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ

وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبَيَسَ مَا يَشْتَرُونَ لَا تَحْسَبَنَّ

. «الَّذِينَ يَفْرَحُونَ [آل عمران: 187، 188] الْآيَاتِ

وَفِي «الْمَوْطَأِ» عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ أُمِّ

الْمُؤْمِنِينَ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ: أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ

اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتِ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا [البقرة: 158] فَمَا عَلَى

الرَّجُلِ شَيْءٌ أَلَّا يَطَّوَّفَ بِهِمَا، قَالَتْ عَائِشَةُ: كَلَّا، لَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ لَكَانَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ

أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا، إِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْأَنْصَارِ كَانُوا يُهْلُونَ لِمَنَاةَ، وَكَانُوا

يَخْرَجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرْوَةِ فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ عَنْ ذَلِكَ

فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتِ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ

عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا اهـ.

وَمِنْهَا مَا يُنَبِّهُ الْمُفَسِّرَ إِلَى إِدْرَاكِ خُصُوصِيَّاتٍ بِلَاغِيَّةٍ تَتَّبَعُ مُقْتَضَى الْمَقَامَاتِ فَإِنَّ مِنْ

أَسْبَابِ النُّزُولِ مَا يُعِينُ عَلَى تَصْوِيرِ مَقَامِ الْكَلَامِ كَمَا سَنُنَبِّهُكَ إِلَيْهِ فِي أَثْنَاءِ الْمَقَدِّمَةِ

الْعَاشِرَةِ.

:وَقَدْ تَصَفَّحْتُ أَسْبَابَ النُّزُولِ الَّتِي صَحَّتْ أَسَانِيدُهَا فَوَجَدْتُهَا خَمْسَةَ أَفْسَامٍ

:الْأَوَّلُ

هُوَ الْمَقْصُودُ مِنَ الْآيَةِ يَتَوَقَّفُ فَهْمُ الْمُرَادِ مِنْهَا عَلَى عِلْمِهِ فَلَا بُدَّ مِنَ الْبَحْثِ عَنْهُ لِلْمُفَسِّرِ،

وَهَذَا مِنْهُ تَفْسِيرُ مُبْهَمَاتِ الْقُرْآنِ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي

، [زَوْجِهَا] الْمَجَادِلَةُ: 11

وَنَحْوُ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا [البقرة: 104] وَمِثْلُ بَعْضِ

. [الآيَاتِ الَّتِي فِيهَا: وَمِنَ النَّاسِ] [البقرة: 8]

وَالثَّانِي:

هُوَ حَوَادِثُ تَسَبَّبَتْ عَلَيْهَا تَشْرِيعَاتُ أَحْكَامٍ وَصُورُ تِلْكَ الْحَوَادِثِ لَا تُبَيِّنُ مُجْمَلًا وَلَا

تُخَالِفُ مَدْلُولَ الْآيَةِ بِوَجْهِ تَخْصِيصٍ أَوْ تَعْمِيمٍ أَوْ تَقْيِيدٍ، وَلَكِنَّهَا إِذَا ذُكِرَتْ أَمْثَالُهَا وَجِدَتْ

مُسَاوِيَةً لِمَدْلُولَاتِ الْآيَاتِ النَّازِلَةِ عِنْدَ حُدُوثِهَا، مِثْلَ حَدِيثِ عُوَيْمِرِ الْعَجْلَانِيِّ الَّذِي نَزَلَتْ

عَنْهُ آيَةُ اللَّعَانِ، وَمِثْلَ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ الَّذِي نَزَلَتْ عَنْهُ آيَةُ: فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ

مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ [البقرة: 196] الْآيَةِ فَقَدْ قَالَ كَعْبُ بْنُ

عُجْرَةَ:

هِيَ لِي خَاصَّةٌ وَلَكُمْ عَامَّةٌ، وَمِثْلُ قَوْلِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ: يَغْزُو الرِّجَالُ وَلَا نَغْزُو فَنَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ

عَلَى بَعْضٍ [النِّسَاء: 32] الْآيَةُ

وَهَذَا الْقِسْمُ لَا يُفِيدُ الْبَحْثَ فِيهِ إِلَّا زِيَادَةَ تَفْهِيمٍ فِي مَعْنَى الْآيَةِ وَتَمَثِيلًا لِحُكْمِهَا، وَلَا يُخْشَى

تَوْهْمُ تَخْصِصِ الْحُكْمِ بِتِلْكَ الْحَادِثَةِ، إِذْ قَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ أَوْ كَادُوا عَلَى أَنَّ سَبَبَ النُّزُولِ

فِي مِثْلِ هَذَا لَا يُخَصَّصُ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ أَصْلَ التَّشْرِيعِ أَنْ لَا يَكُونَ خَاصًّا

:وَالثَّالِثُ

هُوَ حَوَادِثُ تَكْثُرُ أَمْثَالُهَا تَخْتَصُّ بِشَخْصٍ وَاحِدٍ فَنَزَلَتِ الْآيَةُ لِإِعْلَانِهَا وَبَيَانِ أَحْكَامِهَا

وَرَجَرُ مَنْ يَرْتَكِبُهَا فَكَثِيرًا مَا تَجِدُ الْمُفَسِّرِينَ وَغَيْرَهُمْ يَقُولُونَ نَزَلَتْ فِي كَذَا وَكَذَا، وَهُمْ

يُرِيدُونَ أَنَّ مِنَ الْأَحْوَالِ الَّتِي تُشِيرُ إِلَيْهَا تِلْكَ الْآيَةُ تِلْكَ الْحَالَةُ الْخَاصَّةُ فَكَأَنَّهُمْ يُرِيدُونَ

التَّمَثِيلَ. فَفِي كِتَابِ الْإِيمَانِ مِنْ «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» فِي بَابِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: إِنَّ الَّذِينَ

يَشْتَرُونَ بَعْدَ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا [آلِ عِمْرَانَ: 77] أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ مَنْ خَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَفْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ»

عَلَيْهِ غَضَبَانُ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ: إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بَعْدَ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا

الآيَةِ فَدَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فَقَالَ: مَا حَدَّثَكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالُوا كَذًا وَكَذَا، قَالَ فِيَّ

أُنْزِلَتْ، لِي يَنْزِلَ فِي أَرْضِ بَنِي عَمٍّ لِي إِلْحَ، فَأَبْنَى مَسْعُودٌ جَعَلَ الْآيَةَ عَامَّةً لِأَنَّهُ جَعَلَهَا

تَصْدِيقًا لِحَدِيثِ عَامٍّ، وَالْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ ظَنَّنَهَا خَاصَّةً بِهِ إِذَا قَالَ: «فِيَّ أُنْزِلَتْ» بِصِغَةِ

الْحَصْرِ.

:وَمِثْلُ الْآيَاتِ النَّازِلَةِ فِي الْمُنَافِقِينَ فِي سُورَةِ بَرَاءَةِ الْمُنْفَتَحَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَمِنْهُمْ [التَّوْبَةِ

، وَلِذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنَّا نُسَمِّي سُورَةَ التَّوْبَةِ سُورَةَ الْفَاضِحَةِ. وَمِثْلُ [58]

قَوْلِهِ تَعَالَى: مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ

مِنْ رَبِّكُمْ [البَقَرَةُ: 105] فَلَا حَاجَةَ لِتَبْيَانِ أَنَّهَا نَزَلَتْ لَمَّا أَظْهَرَ بَعْضُ الْيَهُودِ

مَوَدَّةَ الْمُؤْمِنِينَ.

وَهَذَا الْقِسْمُ قَدْ أَكْثَرَ مِنْ ذِكْرِهِ أَهْلُ الْقِصَصِ وَبَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ وَلَا فَائِدَةَ فِي ذِكْرِهِ، عَلَى

أَنْ ذَكَرَهُ قَدْ يُوهِمُ الْقَاصِرِينَ قَصْرَ الْآيَةِ عَلَى تِلْكَ الْحَادِثَةِ لِعَدَمِ ظُهُورِ الْعُمُومِ مِنَ الْفَاطِ

تِلْكَ الْآيَاتِ.

:وَالرَّابِعُ

هُوَ حَوَادِثُ حَدَّثَتْ وَفِي الْقُرْآنِ تُنَاسِبُ مَعَانِيَهَا سَابِقَةً أَوْ لَا حَقَّةَ فَيَقَعُ فِي عِبَارَاتٍ بَعْضُ

السَّلَفِ مَا يُوْهِمُ أَنَّ تِلْكَ الْحَوَادِثُ هِيَ الْمَقْصُودُ مِنْ تِلْكَ الْآيَاتِ، مَعَ أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهَا مِمَّا

يَدْخُلُ فِي مَعْنَى الْآيَةِ وَيَدُلُّ لِهَذَا النَّوعِ وَجُودُ اخْتِلَافٍ كَثِيرٍ بَيْنَ الصَّحَابَةِ فِي كَثِيرٍ مِنْ

« أَسْبَابِ النُّزُولِ كَمَا هُوَ مَبْسُوطٌ فِي الْمَسْأَلَةِ الْخَامِسَةِ مِنْ بَحْثِ أَسْبَابِ النُّزُولِ مِنْ

الْإِثْقَانِ » فَارْجِعُوا إِلَيْهِ فَفِيهِ أَمْثَلَةٌ كَثِيرَةٌ

وَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» فِي سُورَةِ النَّسَاءِ [94] أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَرَأَ قَوْلَهُ تَعَالَى: وَلَا

تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتُ مُؤْمِنًا بِالْإِفِّ بَعْدَ لَامِ السَّلَامِ وَقَالَ كَانَ رَجُلٌ فِي غُنَيْمَةٍ

لَهُ (تَصْغِيرُ غَنَمٍ) فَلَحِقَهُ الْمُسْلِمُونَ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَقَتَلُوهُ (أَيَّ ظَنُّوهُ مُشْرِكًا يُرِيدُ أَنْ

يَتَّقِيَ مِنْهُمْ بِالسَّلَامِ) وَأَخَذُوا غُنَيْمَتَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ: وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ

الْآيَةَ. فَالْقِصَّةُ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ قَدْ وَقَعَتْ لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَوَاهَا لَكِنَّ الْآيَةَ لَيْسَتْ نَازِلَةً فِيهَا

:بِخُصُوصِهَا وَلَكِنْ نَزَلَتْ فِي أَحْكَامِ الْجِهَادِ بِدَلِيلِ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا فَإِنَّ قَبْلَهَا

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا [النِّسَاءُ: 94] وَبَعْدَهَا: فَعِنْدَ اللَّهِ

. [مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ] [النِّسَاءُ: 94]

وَفِي تَفْسِيرِ تِلْكَ السُّورَةِ مِنْ «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ نِزَاعَ الرُّبَيْرِ وَالْأَنْصَارِيِّ

فِي مَاءِ شِرَاجِ الْحَرَّةِ قَالَ الزُّبَيْرُ: فَمَا أَحْسَبُ هَذِهِ الْآيَاتِ إِلَّا نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: فَلَا وَرَبِّكَ لَا

« يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ [النِّسَاء: 65] الْآيَةَ قَالَ السَّيُّوطِيُّ فِي

الْإِتْقَانِ » عَنِ الزُّرْكَانِيِّ قَدْ عُرِفَ مِنْ عَادَةِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا قَالَ نَزَلَتْ

هَذِهِ الْآيَةُ فِي كَذَا فَإِنَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّهَا تَتَضَمَّنُ هَذَا الْحُكْمَ لَا أَنَّ هَذَا كَانَ السَّبَبَ فِي

نُزُولِهَا. وَفِيهِ عَنِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ قَدْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي قَوْلِ الصَّحَابِيِّ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي كَذَا

هَلْ يَجْرِي مَجْرَى الْمُسْنَدِ أَوْ يَجْرِي مَجْرَى التَّفْسِيرِ؟ فَالْبُخَارِيُّ يُدْخِلُهُ فِي الْمُسْنَدِ، وَأَكْثَرُ

أَهْلِ الْمَسَانِيدِ لَا يُدْخِلُونَهُ فِيهِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا ذَكَرَ سَبَبًا نَزَلَتْ عَقِبَهُ فَإِنَّهُمْ كُلُّهُمْ يُدْخِلُونَهُ فِي

الْمُسْنَدِ.

:وَالْخَامِسُ

قِسْمٌ يَبَيِّنُ مُجْمَلَاتٍ وَيَدْفَعُ مُنْشَاهَاتٍ مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ

بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ [المائدة: 44] فَإِذَا ظَنَّ أَحَدٌ أَنَّ مَنْ لَشَرِّطٍ أَشْكَلَ عَلَيْهِ

كَيْفَ يَكُونُ الْجَوْرُ فِي الْحُكْمِ كُفْرًا، ثُمَّ إِذَا عَلِمَ أَنَّ سَبَبَ النُّزُولِ هُمْ النَّصَارَى عَلِمَ أَنَّ مَنْ

مَوْصُولُهُ وَعَلِمَ أَنَّ الَّذِينَ

تَرَكُوا الْحُكْمَ بِالْإِنْجِيلِ لَا يُتَعَجَّبُ مِنْهُمْ أَنْ يَكْفُرُوا بِمُحَمَّدٍ. وَكَذَلِكَ

حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ

[الأنعام: 82] شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالُوا أَيُّنَا لَمْ

يَلْبِسَ إِيمَانَهُ بِظُلْمٍ (ظَنُّوا أَنَّ الظُّلْمَ هُوَ الْمَعْصِيَةُ). فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: إِنَّهُ لَيْسَ بِذَلِكَ؟ أَلَا

تَسْمَعُ لِقَوْلِ لُقْمَانَ لِابْنِهِ: إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ

[لُقْمَانَ: 13]. وَمِنْ هَذَا الْقِسْمِ مَا لَا يُبَيِّنُ مُجْمَلًا وَلَا يُؤَوِّلُ مُتَشَابِهًا وَلَكِنَّهُ يُبَيِّنُ وَجْهَ

تَنَاسُبِ الْأَيِّ بَعْضُهَا مَعَ بَعْضٍ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: فِي سُورَةِ النَّسَاءِ [3] وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا

تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ الْآيَةَ، فَقَدْ تَخَفَى الْمَلَارَمَةُ بَيْنَ

الشَّرْطِ وَجَزَائِهِ فَيُبَيِّنُهَا مَا فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ عُرْوَةَ بِنَ الزُّبَيْرِ سَأَلَهَا عَنْهَا

فَقَالَتْ: «هَذِهِ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجَرٍ وَلَيْهَا نُشْرُكُهُ فِي مَالِهِ فَيُرِيدُ أَنْ يَتَرَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ

يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا فَتُهْوَأُ أَنْ يَنْكِحُوهَنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ فِي الصَّدَاقِ، فَأَمَرُوا أَنْ يَنْكِحُوا

. «مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ

هَذَا وَإِنَّ الْقُرْآنَ كِتَابٌ جَاءَ لِهَدْيِ أُمَّةٍ وَالتَّشْرِيعِ لَهَا، وَهَذَا الْهَدْيُ قَدْ يَكُونُ وَارِدًا قَبْلَ

الْحَاجَةِ، وَقَدْ يَكُونُ مُخَاطَبًا بِهِ قَوْمٌ عَلَى وَجْهِ الزَّجْرِ أَوْ الثَّنَاءِ أَوْ غَيْرِ هُمَا، وَقَدْ يَكُونُ

مُخَاطَبًا بِهِ جَمِيعٌ مَنْ يَصْلُحُ لِمُخَاطَبِهِ، وَهُوَ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ قَدْ جَاءَ بِكُلِّياتٍ تَشْرِيعِيَّةٍ

وَتَهْذِيبِيَّةٍ، وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ وَعْيُ الْأُمَّةِ لِدِينِهَا سَهْلًا عَلَيْهَا، وَلِيُمْكِنَ تَوَاتُرُ الدِّينِ،

وَلِيَكُونَ لِغُلَمَاءِ الْأُمَّةِ مَزِيَّةُ الْإِسْتِنْبَاطِ، وَإِلَّا فَإِنَّ اللَّهَ قَادِرٌ أَنْ يَجْعَلَ الْقُرْآنَ أَضْعَافَ هَذَا

الْمُنَزَّلِ وَأَنْ يُطِيلَ عُمَرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلتَّشْرِيعِ أَكْثَرَ مِمَّا أَطَالَ عُمَرَ

:إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى، وَلِذَلِكَ قَالَ تَعَالَى

وَأَتَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي [المائدة: 3] ، فَكَمَا لَا يَجُوزُ حَمْلُ كَلِمَاتِهِ عَلَى خُصُوصِيَّاتٍ

جُزْئِيَّةٍ لِأَنَّ ذَلِكَ يُبْطِلُ مُرَادَ اللَّهِ، كَذَلِكَ لَا يَجُوزُ تَعْمِيمُ مَا قُصِدَ مِنْهُ الْخُصُوصُ وَلَا

إِطْلَاقُ مَا قُصِدَ مِنْهُ التَّقْيِيدُ لِأَنَّ ذَلِكَ قَدْ يَقْضِي إِلَى التَّخْلِيطِ فِي الْمُرَادِ أَوْ إِلَى إِبْطَالِهِ مِنْ

أَصْلِهِ، وَقَدْ اغْتَرَّ بَعْضُ الْفِرَقِ بِذَلِكَ، قَالَ ابْنُ سِيرِينَ فِي الْخَوَارِجِ: إِنَّهُمْ عَمَدُوا إِلَى آيَاتِ

الْوَعِيدِ النَّازِلَةِ فِي الْمُشْرِكِينَ فَوَضَعُوهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَجَاءُوا بِبِدْعَةِ الْقَوْلِ بِالتَّكْفِيرِ

:بِالذَّنْبِ، وَقَدْ قَالَ الْحُورِيَّةُ لِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ التَّحْكِيمِ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ [الأنعام

«فَقَالَ عَلِيٌّ «كَلِمَةُ حَقٍّ أُرِيدَ بِهَا بَاطِلٌ»

. «وَفَسَّرَهَا فِي خُطْبَةٍ لَهُ فِي «نَهْجِ الْبَلَاغَةِ

وَتَمَّةً فَايِدَةً أُخْرَى عَظِيمَةً لِأَسْبَابِ النُّزُولِ وَهِيَ أَنَّ فِي نُّزُولِ الْقُرْآنِ عِنْدَ حُدُوثِ

حَوَادِثَ دَلَالَةٌ عَلَى إِعْجَازِهِ مِنْ نَاحِيَةِ الْإِرْتِجَالِ، وَهِيَ إِحْدَى طَرِيقَتَيْنِ لِلْبَلَاغِ الْعَرَبِ فِي

أَقْوَالِهِمْ، فَتُرْوَاهُ عَلَى حَوَادِثَ يَقْطَعُ دَعْوَى مَنْ ادَّعَوْا أَنَّهُ أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ

الْمُقَدِّمَةُ السَّادِسَةُ فِي الْقِرَاءَاتِ

لَوْلَا عِنَايَةُ كَثِيرٍ مِنَ الْمَفْسِّرِينَ بِذِكْرِ اخْتِلَافِ الْقِرَاءَاتِ فِي أَلْفَاظِ الْقُرْآنِ حَتَّى فِي كَيْفِيَّاتِ

الْأَدَاءِ، لَكُنْتُ بِمَعْزِلٍ عَنِ التَّكَلُّمِ فِي ذَلِكَ، لِأَنَّ عِلْمَ الْقِرَاءَاتِ عِلْمٌ جَلِيلٌ مُسْتَقِلٌّ قَدْ خُصَّ

بِالتَّدْوِينِ وَالتَّأْلِيفِ، وَقَدْ أَشْبَعَ فِيهِ أَصْحَابُهُ وَأَسْهَبُوا بِمَا لَيْسَ عَلَيْهِ مَزِيدٌ، وَلَكِنِّي رَأَيْتُنِي

بِمَحَلِّ الْإِضْطِرَارِ إِلَى أَنْ أُلْقِيَ عَلَيْكُمْ جَمَلًا فِي هَذَا الْغَرَضِ تَعْرِفُونَ بِهَا مِقْدَارَ تَعَلُّقِ

اخْتِلَافِ الْقِرَاءَاتِ بِالتَّفْسِيرِ، وَمَرَاتِبِ الْقِرَاءَاتِ قُوَّةً وَضَعْفًا، كَيْ لَا تَعْجَبُوا مِنْ إِعْرَاضِي

. عَنْ ذِكْرِ كَثِيرٍ مِنَ الْقِرَاءَاتِ فِي أَنْتَاءِ التَّفْسِيرِ

أَرَى أَنَّ لِلْقِرَاءَاتِ حَالَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا هُمَا لَا تَعْلُقُ لَهَا بِالنَّفْسِيرِ بِحَالٍ، وَالثَّانِيَةُ لَهَا تَعْلُقُ بِهِ مِنْ جِهَاتٍ مُتَقَاوِمَةٍ.

:أَمَّا الْحَالَةُ الْأُولَى

فَهِيَ اخْتِلَافُ الْقُرَاءِ فِي وُجُوهِ النُّطْقِ بِالْحُرُوفِ وَالْحَرَكَاتِ كَمَقَادِيرِ الْمَدِّ وَالْإِمَالَاتِ [وَالْتَخْفِيفِ وَالتَّسْهِيلِ وَالتَّحْقِيقِ وَالْجَهْرِ وَالْهَمْسِ وَالْعُنَّةِ، مِثْلَ عَذَابِي] [الْأَعْرَافِ: 156]

:يَسْكُونُ الْيَاءُ وَعَذَابِي بِفَتْحِهَا، وَفِي تَعْدُدِ وُجُوهِ الْإِعْرَابِ مِثْلَ

حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ [البقرة: 214] يَفْتَحْ لَمْ يَقُولْ وَضَمَّهَا. وَنَحْوُ: لَا بَيْعَ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةً [البقرة: 254] بَرَفْعِ الْأَسْمَاءِ الثَّلَاثَةِ أَوْ فَتَحِهَا أَوْ رَفَعَ بَعْضُ وَفَتَحَ بَعْضُ، وَمَزِيَّةُ الْقِرَاءَاتِ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ عَائِدَةٌ إِلَى أَنَّهَا حَفِظَتْ عَلَى أَبْنَاءِ الْعَرَبِيَّةِ مَا لَمْ يَحْفَظْهُ غَيْرُهَا وَهُوَ تَحْدِيدُ كَيْفِيَّاتِ نُطْقِ الْعَرَبِ بِالْحُرُوفِ فِي مَخَارِجِهَا وَصِفَاتِهَا وَبَيَانِ اخْتِلَافِ الْعَرَبِ فِي لَهْجَاتِ النُّطْقِ بِتَلْقِي ذَلِكَ عَنْ قُرَاءِ الْقُرْآنِ مِنَ الصَّحَابَةِ بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ، وَهَذَا غَرَضٌ مُهِمٌّ جَدًّا لِكُنْهَ لَا عِلَاقَةَ لَهُ بِالنَّفْسِيرِ لِعَدَمِ تَأْثِيرِهِ فِي اخْتِلَافِ مَعَانِي الْأَيِّ، وَلَمْ أَرْ مَنْ عَرَفَ لِقَنَ الْقِرَاءَاتِ حَقَّهَ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ، وَفِيهَا أَيْضًا سَعَةٌ مِنْ بَيَانِ وُجُوهِ

الإعراب في العربية، فهي لذلك مادة كبرى لعلوم اللغة العربية. فأئمة العربية لما قرأوا

القرآن قرأوه بلهجات العرب الذين كانوا بين ظهرانيهم في الأمصار التي وزعت عليها

المصاحف: المدينة، ومكة، والكوفة، والبصرة، والشام، قيل واليمن والبحرين، وكان في

هذه الأمصار

قرأوها من الصحابة قبل ورود مصحف عثمان إليهم فقرأ كل فريق بعربية قومه في

وجوه الأداء، لا في زيادة الحروف ونقصها، ولا في اختلاف

الإعراب دون مخالفته مصحف عثمان، ويحتمل أن يكون القارئ الواحد قد قرأ بوجهين

ليُري صحتهما في العربية قصداً لحفظ اللغة مع حفظ القرآن الذي أنزل بها، ولذلك

يجوز أن يكون كثير من اختلاف القراء في هذه الناحية اختياراً، وعليه يحمل ما يقع

في «كتابي الزمخشري وابن العربي» من نقد بعض طرق القراء، على أن في بعض

نقدهم نظراً، وقد كره مالك رحمه الله القراءة بالإمالة مع ثبوتها عن القراء، وهي

مروية عن مقرأ المدينة نافع من رواية ورش عنه وانفرد بروايته أهل مصر، فدلّت

بكرهته على أنه يرى أن القارئ بها ما قرأ إلا بمجرّد الاختيار

وفي تفسير القرطبي في سورة الشعراء [1] عن أبي إسحاق الزجاج: يجوز أن يُقرأ

طسِين مِيم» بِفَتْحِ النُّونِ مِنْ «طسِين» وَضَمِّ الْمِيمِ الْأَخِيرَةِ كَمَا يُقَالُ هَذَا»

معديكرب اهد مع أَنَّهُ لَمْ يَقْرَأْ بِهِ أَحَدٌ. قُلْتُ: وَلَا ضَيْرَ فِي ذَلِكَ مَا دَامَتْ كَلِمَاتُ الْقُرْآنِ

وَجُمْلُهُ مَحْفُوظَةٌ عَلَى نَحْوِ مَا كُتِبَ فِي الْمُصْحَفِ الَّذِي أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ

إِلَّا نَفَرًا قَلِيلًا شَدُّوا مِنْهُمْ، كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ مِنْهُمْ، فَإِنَّ عُثْمَانَ لَمَّا أَمَرَ بِكُتُبِ

الْمُصْحَفِ عَلَى نَحْوِ مَا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنْتَبَهَ كُتَّابُ الْمُصْحَفِ،

رَأَى أَنْ يَحْمِلَ النَّاسَ عَلَى اتِّبَاعِهِ وَتَرْكِ قِرَاءَةِ مَا خَالَفَهُ، وَجَمَعَ جَمِيعَ الْمَصَاحِفِ

.الْمُخَالَفَةَ لَهُ وَأَحْرَقَهَا وَوَافَقَهُ جُمْهُورُ الصَّحَابَةِ عَلَى مَا فَعَلَهُ

قَالَ شَمْسُ الدِّينِ الْأَصْفَهَانِيُّ فِي الْمُقَدِّمَةِ الْخَامِسَةِ مِنْ «تَفْسِيرِهِ» «كَانَ عَلِيٌّ طَوَّلَ

أَيَّامِهِ يَقْرَأُ مُصْحَفَ عُثْمَانَ وَيَتَّخِذُهُ إِمَامًا» . وَقُلْتُ: إِنَّمَا كَانَ فِعْلُ عُثْمَانَ إِيْتِمَامًا لِمَا

فَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ مِنْ جَمْعِهِ الْقُرْآنَ الَّذِي كَانَ يَقْرَأُ فِي حَيَاةِ الرَّسُولِ، وَأَنَّ عُثْمَانَ نَسَخَهُ فِي

مَصَاحِفِ لِنُتُورِ عَ عَلَى الْأُمِّصَارِ، فَصَارَ الْمُصْحَفُ الَّذِي كُتِبَ لِعُثْمَانَ قَرِيبًا مِنَ الْمُجْمَعِ

.عَلَيْهِ وَعَلَى كُلِّ قِرَاءَةٍ تَوَافَقَهُ وَصَارَ مَا خَالَفَهُ مَثْرُوكًا بِمَا يَقَارِبُ الْإِجْمَاعَ

قَالَ الْأَصْفَهَانِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» : «كَانَتْ قِرَاءَةُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَزَيْدُ بْنُ

ثَابِتٍ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ وَاحِدَةً، وَهِيَ قِرَاءَةُ الْعَامَّةِ الَّتِي قَرَأَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جِبْرِيلَ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ، وَيُقَالُ إِنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ شَهِدَ

الْعَرْضَةَ الْأَخِيرَةَ الَّتِي عَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَى جِبْرِيلَ» اهـ. وَبَقِيَ الَّذِينَ قَرَأُوا

قِرَاءَاتٍ مُخَالَفَةً لِمُصْحَفِ عُثْمَانَ يَقْرَأُونَ بِمَا رَوَوْهُ لَا يَنْهَاهُم أَحَدٌ عَنْ قِرَاءَتِهِمْ وَلَكِنْ

يَعْدُونَهُمْ شِدَادًا وَلَكِنَّهُمْ لَمْ يَكْتُبُوا قِرَاءَتَهُمْ فِي

مَصَاحِفَ بَعْدَ أَنْ أَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى مُصْحَفِ عُثْمَانَ

« قَالَ الْبَغَوِيُّ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَطَلَحَ مَنْضُودٍ [الْوَاقِعَةُ: 29] عَنْ مُجَاهِدٍ وَفِي

الْكُتَّافِ » وَ «الْفُرْطُبِيُّ» - قَرَأَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: «وَطَلَحَ مَنْضُودٍ» بَعَيْنٍ

فِي مَوْضِعِ الْحَاءِ، وَقَرَأَ قَارِئٌ بَيْنَ يَدَيْهِ وَطَلَحَ مَنْضُودٍ فَقَالَ: وَمَا شَأْنُ الطَّلَحِ؟ إِنَّمَا هُوَ

«وَطَلَعَ»

وَقَرَأَ لَهَا طَلَعَ نَضِيدُ [ق: 10] فَقَالُوا أَفَلَا نُحَوِّلُهَا؟ فَقَالَ إِنَّ آيَ الْقُرْآنِ لَا تُهَاجُ الْيَوْمَ وَلَا

تُحَوَّلُ، أَيْ لَا تُغَيَّرُ حُرُوفُهَا وَلَا تُحَوَّلُ عَنْ مَكَانِهَا فَهُوَ قَدْ مَنَعَ مِنْ تَغْيِيرِ الْمُصْحَفِ، وَمَعَ

ذَلِكَ لَمْ يَنْتَرْكِ الْقِرَاءَةَ الَّتِي رَوَاهَا

وَمِمَّنْ نُسِبَتْ إِلَيْهِمْ قِرَاءَاتٌ مُخَالَفَةٌ لِمُصْحَفِ عُثْمَانَ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَأَبِيُّ بَنْ كَعْبٍ

وَسَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، إِلَى أَنْ تَرَكَ النَّاسُ ذَلِكَ تَدْرِيجًا

ذَكَرَ الْفَخْرُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ مِنْ سُورَةِ النُّورِ [15] أَنَّ سُفْيَانَ

قَالَ سَمِعْتُ أُمِّي تَقْرَأُ: «إِذْ تَتَقَفَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ» وَكَانَ أَبُوهَا يَقْرَأُ بِقِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ،

وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ شَدَّتْ مَصَاحِفُ بَقِيَّةِ مَعْفُولًا عَنْهَا بِأَيْدِي أَصْحَابِهَا، مِنْهَا مَا ذَكَرَهُ

الزَّمَخْشَرِيُّ فِي «الْكَشَافِ» فِي سُورَةِ الْفَتْحِ أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ سُوَيْدٍ صَاحِبَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

مَسْعُودٍ كَانَ لَهُ مُصْحَفٌ دَفَنَهُ فِي مَدَّةِ الْحَجَّاجِ، قَالَ فِي «الْكَشَافِ»: لِأَنَّهُ كَانَ مُخَالَفًا

لِلْمُصْحَفِ الْإِمَامِ، وَقَدْ أَفْرَطَ الزَّمَخْشَرِيُّ فِي تَوْهِينِ بَعْضِ الْقِرَاءَاتِ لِمُخَالَفَتِهَا لِمَا

اصْطَلَحَ عَلَيْهِ النُّحَاةُ وَذَلِكَ مِنْ إِعْرَاضِهِ عَنْ مَعْرِفَةِ الْأَسَانِيدِ

مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ اتَّفَقَ عُلَمَاءُ الْقِرَاءَاتِ وَالْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ كُلَّ قِرَاءَةٍ وَافَقَتْ وَجْهًا فِي الْعَرَبِيَّةِ

وَوَافَقَتْ خَطَّ الْمُصْحَفِ - أَيْ مُصْحَفِ عُثْمَانَ - وَصَحَّ سَنَدُ رَوَايِهَا فَهِيَ قِرَاءَةٌ صَحِيحَةٌ لَا

يَجُوزُ رَدُّهَا، قَالَ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: وَمَعْنَى ذَلِكَ عِنْدِي أَنَّ تَوَاتُرَهَا تَبَعٌ لِتَوَاتُرِ

الْمُصْحَفِ الَّذِي وَافَقَتْهُ وَمَا دُونَ ذَلِكَ فَهُوَ شَاذٌ، يَعْنِي وَأَنَّ تَوَاتُرَ الْمُصْحَفِ نَاشِئٌ عَنْ

تَوَاتُرِ الْأَلْفَافِ الَّتِي كُتِبَتْ فِيهِ

قُلْتُ: وَهَذِهِ الشُّرُوطُ الثَّلَاثَةُ هِيَ شُرُوطٌ فِي قَبُولِ الْقِرَاءَةِ إِذَا كَانَتْ غَيْرَ مُتَوَاتِرَةٍ عَنِ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِأَنْ كَانَتْ صَحِيحَةً السَّنَدِ إِلَى النَّبِيِّ وَلَكِنَّهَا لَمْ تَبْلُغْ حَدَّ

النَّوَثِرِ فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ الْمُتَوَاتِرَةُ فَهِيَ غَنِيَّةٌ عَنْ هَذِهِ

الشُّرُوطِ لِأَنَّ تَوَاتُرَهَا يَجْعَلُهَا حُجَّةً فِي الْعَرَبِيَّةِ، وَيُغْنِيهَا عَنِ الْإِعْتِضَادِ بِمُوَافَقَةِ الْمُصْحَفِ

الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ، أَلَا تَرَى أَنَّ جَمْعًا مِنْ أَهْلِ الْقِرَاءَاتِ الْمُتَوَاتِرَةِ قَرَأُوا قَوْلَهُ تَعَالَى: وَمَا هُوَ

:عَلَى الْغَيْبِ بِضَنِينٍ [التكوير

.بِظَاءٍ مُشَالَةٍ أَيْ بِمُتَّهَمٍ، وَقَدْ كُتِبَتْ فِي الْمَصَاحِفِ كُلِّهَا بِالضَّادِ السَّاقِطَةِ] 24

عَلَى أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ الْفَارِسِيَّ صَنَّفَ كِتَابَ «الْحُجَّةِ» لِلْقِرَاءَاتِ، وَهُوَ مُعْتَمَدٌ عِنْدَ

الْمُفَسِّرِينَ وَقَدْ رَأَيْتُ نُسْخَةً مِنْهُ فِي مَكَاتِبِ الْأَسْتَانَةِ، فَالْقِرَاءَاتُ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ لَا تُفِيدُ فِي

عِلْمِ التَّفْسِيرِ وَالْمُرَادُ بِمُوَافَقَةِ خَطِّ الْمُصْحَفِ مُوَافَقَةُ أَحَدِ الْمَصَاحِفِ الْأَيْمَةِ الَّتِي وَجَّهَ بِهَا

عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى أَمْصَارِ الْإِسْلَامِ إِذْ قَدْ يَكُونُ اخْتِلَافٌ يَسِيرٌ نَادِرٌ بَيْنَ بَعْضِهَا، مِثْلُ

[زِيَادَةُ الْوَاوِ فِي وَسَارْعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ] آلِ عِمْرَانَ: 133

فِي مُصْحَفِ الْكُوفَةِ وَمِثْلَ زِيَادَةِ الْفَاءِ فِي قَوْلِهِ: وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ

أَيَّدِيكُمْ فِي سُورَةِ الشُّورَى [30] : وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا [العنكبوت: 8] أَوْ

إِحْسَانًا فَذَلِكَ اخْتِلَافٌ نَاشِئٌ عَنِ الْقِرَاءَةِ بِالْوَجْهَيْنِ بَيْنَ الْحِفَاطِ مِنْ زَمَنِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ

تَلَقَّوْا الْقُرْآنَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِأَنَّهُ قَدْ أُثْبِتَهُ نَاسِخُ الْمُصْحَفِ فِي زَمَنِ

عُثْمَانَ فَلَا يُنَافِي التَّوَاتُرَ إِذْ لَا تَعَارُضَ، إِذَا كَانَ الْمَنْقُولُ عَنْهُ قَدْ نَطَقَ بِمَا نَقَلَهُ عَنْهُ

النَّاقِلُونَ فِي زَمَانَيْنِ أَوْ أَرْمَنَةٍ، أَوْ كَانَ قَدْ أُذِنَ لِلنَّاقِلِينَ أَنْ يَقْرَأُوا بِأَحَدِ اللَّفْظَيْنِ أَوْ

الْأَلْفَافِ.

وَقَدْ انْحَصَرَ تَوْفُرُ الشُّرُوطِ فِي الرِّوَايَاتِ الْعَشْرِ لِلْقُرَّاءِ وَهُمْ: نَافِعُ بْنُ أَبِي نُعَيْمٍ الْمَدَنِيُّ،

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ الْمَكِّيُّ، وَأَبُو عَمْرٍو الْمَازِنِيُّ الْبَصْرِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ الدِّمَشْقِيُّ،

وَعَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ الْكُوفِيُّ، وَحَمْرَةُ بْنُ حَبِيبٍ الْكُوفِيُّ، وَالْكَسَائِيُّ عَلِيُّ بْنُ حَمْرَةَ

الْكُوفِيُّ، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ الْبَصْرِيُّ، وَأَبُو جَعْفَرٍ يَزِيدُ بْنُ الْقَعْقَاعِ الْمَدَنِيُّ،

وَحَلَفُ الْبَرَّارُ (بِزَايٍ فَأَلِفُ قِرَاءٌ مُهْمَلَةٌ) الْكُوفِيُّ، وَهَذَا الْعَاشِرُ لَيْسَتْ لَهُ رِوَايَةٌ خَاصَّةٌ،

وَأِنَّمَا اخْتَارَ لِنَفْسِهِ قِرَاءَةً تُنَاسِبُ قِرَاءَاتِ أَيْمَةِ الْكُوفَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ عَنْ قِرَاءَاتِ قُرَّاءِ

الْكُوفَةِ إِلَّا قَلِيلًا، وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَجْعَلُ قِرَاءَةَ ابْنِ مُحِصِنٍ وَالْيَزِيدِيِّ وَالْحَسَنِ وَالْأَعْمَشِ،

مَرْتَبَةً دُونَ الْعَشْرِ، وَقَدْ عَدَّ الْجُمْهُورُ مَا سِوَى ذَلِكَ شَاذًا لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ بِتَوَاتُرٍ حَقَّاطٍ

الْفُرَّانِ.

وَالَّذِي قَالَهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ أَنَّ مَا دُونَ الْعَشْرِ لَا تَجُوزُ الْقِرَاءَةُ بِهِ وَلَا أَخَذُ حُكْمٍ مِنْهُ

لِمُخَالَفَتِهِ الْمُصْحَفَ الَّذِي كُتِبَ فِيهِ مَا تَوَاتَرَ، فَكَانَ مَا خَالَفَهُ غَيْرُ مُتَوَاتِرٍ فَلَا يَكُونُ قُرْآنًا،

وَقَدْ تَرَوَى قِرَاءَاتُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ فِي كُتُبِ الصَّحِيحِ

مِثْلَ «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ» وَأَضْرَابِهِمَا إِلَّا أَنَّهَا لَا يَجُوزُ لِغَيْرٍ مَنْ سَمِعَهَا مِنْ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقِرَاءَةُ بِهَا لِأَنَّهَا غَيْرُ مُتَوَاتِرَةٍ النُّقْلِ فَلَا يُتْرَكُ الْمُتَوَاتِرُ

لِلْأَحَادِ، وَإِذَا كَانَ رَاوِيهَا قَدْ بَلَغَتْهُ قِرَاءَةُ أُخْرَى مُتَوَاتِرَةً تُخَالِفُ مَا رَوَاهُ وَتَحَقَّقَ لَدَيْهِ

التَّوَاتُرُ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْرَأَ بِالْمَرْوِيَّةِ تَوَاتُرًا، وَقَدْ اصْطَلَحَ الْمُفَسِّرُونَ عَلَى أَنْ يُطْلَقُوا

عَلَيْهَا قِرَاءَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِأَنَّهَا غَيْرُ مُنْتَسِبَةٍ إِلَى أَحَدٍ مِنْ أَيْمَةِ الرَّوَايَةِ فِي

« الْقِرَاءَاتِ، وَيَكْثُرُ ذِكْرُ هَذَا الْعُنْوَانِ فِي «تَفْسِيرِ مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ» وَفِي

«الْكَشَافِ»

وَفِي «الْمُحَرَّرِ الْوَجِيزِ» لِعَبْدِ الْحَقِّ ابْنِ عَطِيَّةَ، وَسَبَقَهُمْ إِلَيْهِ أَبُو الْفَتْحِ ابْنُ جَنِّي، فَلَا

تَحْسَبُوا أَنَّهُمْ أَرَادُوا بِنِسْبَتِهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا وَحْدَهَا الْمَأْثُورَةُ عَنْهُ

وَلَا تَرْجِيحَهَا عَلَى الْقِرَاءَاتِ الْمَشْهُورَةِ لِأَنَّ الْقِرَاءَاتِ الْمَشْهُورَةَ قَدْ رُوِيَتْ عَنِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بِأَسَانِيدٍ أَقْوَى وَهِيَ مُتَوَاتِرَةٌ عَلَى الْجُمْلَةِ كَمَا سَنَذْكُرُهُ، وَمَا كَانَ يَنْبَغِي إِطْلَاقُ وَصْفِ

قِرَاءَةِ النَّبِيِّ عَلَيْهَا لِأَنَّهُ يُوهَمُ مَنْ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْفَهْمِ الصَّحِيحِ أَنَّ غَيْرَهَا لَمْ يَقْرَأْ بِهِ

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهَذَا يَرْجِعُ إِلَى تَبَجُّحِ أَصْحَابِ الرَّوَايَةِ بِمَرْوِيَّاتِهِمْ

:وَأَمَّا الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ

فَهِيَ اخْتِلَافُ الْقُرَّاءِ فِي حُرُوفِ الْكَلِمَاتِ مِثْلَ مَالِكٍ يَوْمَ الدِّينِ [الْفَاتِحَةُ: 4] وَ (مَلِكٍ يَوْمَ

الدِّينِ) وَ (نَنشُرُهَا) وَنُنَشِّرُهَا [البقرة: 259] وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كَذَبُوا بِتَشْدِيدِ الدَّالِ أَوْ قَدْ

كُذِّبُوا [يُوسُف: 110] بِتَخْوِيفِهِ، وَكَذَلِكَ اخْتِلَافُ الْحَرَكَاتِ الَّتِي يَخْتَلِفُ مَعَهُ مَعْنَى الْفِعْلِ

كَقَوْلِهِ: وَلَمَّا ضُرِبَ ابْنُ مَرْيَمَ مِثْلًا إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُ يَصِدُّونَ [الزخرف: 57] قَرَأَ نَافِعٌ

بِضَمِّ الصَّادِ وَقَرَأَ حَمْزَةً بِكسْرِ الصَّادِ، فَأَلْوَلَى بِمَعْنَى يَصْدُونُ غَيْرُهُمْ عَنِ الْإِيمَانِ،

وَالثَّانِيَةُ بِمَعْنَى صُدُّوهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ وَكَلَا الْمَعْنَيْنِ حَاصِلٌ مِنْهُمْ، وَهِيَ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ لَهَا

مَزِيدٌ تَعْلُقُ بِالنَّفْسِيرِ لِأَنَّ ثُبُوتَ أَحَدِ اللَّفْظَيْنِ فِي قِرَاءَةٍ قَدْ يُبَيِّنُ الْمُرَادَ مِنْ نَظِيرِهِ فِي

الْقِرَاءَةِ الْآخَرَى، أَوْ يُبَيِّرُ مَعْنَى غَيْرِهِ، وَلِأَنَّ اخْتِلَافَ الْقِرَاءَاتِ فِي أَلْفَاظِ الْقُرْآنِ يُكْثِرُ

الْمَعَانِي فِي الْآيَةِ الْوَاحِدَةِ نَحْو: حَتَّى يَطْهَرْنَ [البقرة: 222] يَفْتَحِ الطَّاءُ الْمُشَدَّدَةَ وَالْهَاءُ

الْمُشَدَّدَةَ، وَيَسْكُونِ الطَّاءُ وَضَمُّ الْهَاءِ مُخَفَّفَةٌ، وَنَحْوُ لَامِسْتُمْ النِّسَاءِ [النساء: 43] وَلَا مَسْتُمْ

النِّسَاءِ، وَقِرَاءَةٌ: وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِنْدَ الرَّحْمَنِ إِنثًا [الزخرف: 19] مَعَ قِرَاءَةِ

الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَنِ «وَالظَّنُّ أَنَّ الْوَحْيَ نَزَلَ بِالْوَجْهَيْنِ وَأَكْثَرَ، تَكْثِيرًا لِلْمَعَانِي إِذَا»

جَزَمْنَا بِأَنَّ جَمِيعَ الْوُجُوهِ فِي الْقِرَاءَاتِ الْمَشْهُورَةِ هِيَ مَأْثُورَةٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ، عَلَى أَنَّهُ لَا مَانِعَ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَجِيءُ أَلْفَاظِ الْقُرْآنِ عَلَى مَا يَحْتَمِلُ تِلْكَ الْوُجُوهِ

مُرَادًا لِلَّهِ تَعَالَى لِيَقْرَأَ الْقُرْآنَ بِوُجُوهِ فَتَكْثُرَ مِنْ جَرَاءِ ذَلِكَ الْمَعَانِي، فَيَكُونُ وُجُودُ الْوَجْهَيْنِ

فَأَكْثَرَ فِي مُخْتَلَفِ الْقِرَاءَاتِ مُجْزِئًا عَنْ آيَتَيْنِ فَأَكْثَرَ، وَهَذَا تَطْيِيرُ التَّضْمِينِ فِي اسْتِعْمَالِ

الْعَرَبِ، وَنَظِيرُ التَّوْرِيَةِ وَالتَّوْجِيهِ فِي الْبَدِيعِ، وَنَظِيرُ مُسْتَنْبَعَاتِ التَّرَاكِبِ فِي عِلْمِ

الْمَعَانِي، وَهُوَ مِنْ زِيَادَةِ مِلْأَمَةِ بَلَاغَةِ الْقُرْآنِ، وَلِذَلِكَ كَانَ اخْتِلَافُ الْقُرَّاءِ فِي اللَّفْظِ

الْوَاحِدِ مِنَ الْقُرْآنِ، قَدْ يَكُونُ مَعَهُ اخْتِلَافُ الْمَعْنَى، وَلَمْ يَكُنْ حَمْلُ أَحَدِ الْقِرَاءَتَيْنِ عَلَى

«الْآخَرَى مُتَعَيِّنًا وَلَا مُرَجَّحًا، وَإِنْ كَانَ قَدْ يُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِ أَبِي عَلِيٍّ الْفَارِسِيِّ فِي كِتَابِ

الْحُجَّةِ» أَنَّهُ يَخْتَارُ حَمْلَ مَعْنَى إِحْدَى الْقِرَاءَتَيْنِ عَلَى مَعْنَى الْآخَرَى، وَمِثَالُ هَذَا قَوْلُهُ

، [فِي قِرَاءَةِ الْجُمْهُورِ قَوْلُهُ تَعَالَى: فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ فِي سُورَةِ الْحَدِيدِ 24]

«وَقِرَاءَةُ نَافِعٍ وَابْنِ عَامِرٍ: «فَإِنَّ اللَّهَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ

بِاسْقَاطٍ هُوَ أَنْ مَنْ أَنْبَتَ هُوَ يَحْسُنُ أَنْ يَغْتَبِرَهُ صَمِيرٌ فَصَلِّ لَا مُبْتَدَأً، لِأَنَّهُ

لَوْ كَانَ مُبْتَدَأً لَمْ يَجْزُ حَذْفُهُ فِي قِرَاءَةِ نَافِعٍ وَابْنِ عَامِرٍ، قَالَ أَبُو حَيَّانَ (1) : «وَمَا

ذَهَبَ إِلَيْهِ (2) لَيْسَ بِشَيْءٍ، لِأَنَّهُ بَنَى ذَلِكَ عَلَى تَوَافُقِ الْقِرَاءَتَيْنِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، أَلَا تَرَى

أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ قِرَاءَتَانِ فِي لَفْظٍ وَاحِدٍ لِكُلِّ مِثْلٍ مِنْهُمَا تَوْجِيهُ يُخَالِفُ الْآخَرَ، كَقِرَاءَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

. «بِمَا وَضَعْتُ [آلِ عِمْرَانَ: 36] بِضَمِّ النَّاءِ أَوْ سُكُونِهَا

وَأَنَا أَرَى أَنَّ عَلَى الْمُفَسِّرِ أَنْ يُبَيِّنَ اخْتِلَافَ الْقِرَاءَاتِ الْمُتَوَاتِرَةِ لِأَنَّ فِي اخْتِلَافِهَا تَوْفِيرًا

لِمَعَانِي الْآيَةِ غَالِبًا فَيَقُومُ تَعَدُّدُ الْقِرَاءَاتِ مَقَامَ تَعَدُّدِ كَلِمَاتِ الْقُرْآنِ. وَهَذَا يُبَيِّنُ لَنَا أَنَّ

اخْتِلَافَ الْقِرَاءَاتِ قَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ

الْخَطَّابِ مَعَ هِشَامِ بْنِ حَكِيمٍ بْنِ جَرَامٍ

فَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ بْنِ جَرَامٍ

يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَمَعْتُ

لِقِرَاءَتِهِ فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهَا رَسُولُ اللَّهِ، فَكِدْتُ أَسْأَلُهُ فِي

الصَّلَاةِ فَتَصَبَّرْتُ حَتَّى سَلَّمَ فَلَبَّيْتُهُ بِرَدَائِهِ فَقُلْتُ مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ

تَقْرَأُ؟ قَالَ أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ، فَقُلْتُ كَذَبْتَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَقْرَأَنِيهَا عَلَى غَيْرِ مَا قَرَأْتَ،

فَانْطَلَقْتُ بِهِ أَقُوْدُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ فَقُلْتُ إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ

لَمْ تُفَرِّقْ بَيْنَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ أَقْرَأْ يَا هِشَامُ فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ: كَذَلِكَ أَنْزَلْتُ، ثُمَّ قَالَ أَقْرَأْ يَا عُمَرُ فَقَرَأْتُ الْقِرَاءَةَ الَّتِي أَقْرَأَنِي فَقَالَ رَسُولُ

«اللَّهُ كَذَلِكَ أَنْزَلْتُ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ

اهـ

وَفِي الْحَدِيثِ إِشْكَالٌ، وَلِلْعُلَمَاءِ فِي مَعْنَاهُ أَقْوَالٌ يَرْجِعُ إِلَى اعْتِبَارَيْنِ: أَحَدُهُمَا اعْتِبَارُ

الْحَدِيثِ مَنْسُوخًا وَالْآخَرُ اعْتِبَارُهُ مُحْكَمًا

فَأَمَّا الَّذِينَ اعْتَبَرُوا الْحَدِيثَ مَنْسُوخًا وَهُوَ رَأْيُ جَمَاعَةٍ، مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيُّ وَابْنُ عَبْدِ

الْبَرِّ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ وَالطَّبْرِيُّ وَالطَّحَاوِيُّ، وَيُنْسَبُ إِلَى ابْنِ عُيَيْنَةَ وَابْنِ وَهْبٍ قَالُوا

كَانَ ذَلِكَ رُخْصَةً فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ أَبَاحَ اللَّهُ لِلْعَرَبِ أَنْ يَقْرَأُوا الْقُرْآنَ بِلُغَاتِهِمُ الَّتِي جَرَتْ

عَادَتْهُمْ بِاسْتِعْمَالِهَا، ثُمَّ نَسَخَ ذَلِكَ بِحَمْلِ النَّاسِ عَلَى لُغَةِ قُرَيْشٍ لِأَنَّهَا الَّتِي بِهَا نَزَلَ الْقُرْآنُ

وَرَزَالَ الْعُذْرُ لِكثَرَةِ الْحِفْظِ وَتَيَسُّرِ الْكِتَابَةِ، وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ دَامَتْ الرُّخْصَةُ مُدَّةَ حَيَاةِ

النَّبِيِّ

عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِ أَنَّ ذَلِكَ نُسِخَ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِمَّا

نُسِخَ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ أَوْ بِوَصَايَةِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ

بِقَوْلِ عُمَرَ: إِنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ، وَبِنَهْيِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ أَنْ يَقْرَأَ: فَتَوَلَّى

[عَنْهُمْ حَتَّى حِينَ [الصافات: 178]

[.....]. [البحر « 226 / 8 » (1)

.أَيُّ أَبُو عَلِيٍّ (2)

وَهِيَ لُغَةُ هَذَيْلٍ فِي حَتَّى، وَيَقُولُ عُثْمَانُ لِكِتَابِ الْمَصَاحِفِ فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي حَرْفٍ فَاكْتُبُوهُ

بِلُغَةِ قُرَيْشٍ فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ، يُرِيدُ أَنَّ لِسَانَ قُرَيْشٍ هُوَ الْغَالِبُ عَلَى الْقُرْآنِ، أَوْ أَرَادَ أَنَّهُ

نَزَلَ بِمَا نَطَقُوا بِهِ مِنْ لُغَتِهِمْ وَمَا غَلَبَ عَلَى لُغَتِهِمْ مِنْ لُغَاتِ الْقَبَائِلِ إِذْ كَانَ عُكَاظُ بَارِضٍ

قُرَيْشٍ وَكَانَتْ مَكَّةُ مَهْبِطَ الْقَبَائِلِ كُلِّهَا

وَلَهُمْ فِي تَحْدِيدِ مَعْنَى الرُّخْصَةِ بِسَبْعَةِ أَحْرَفٍ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: الْأَوَّلُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَحْرَفِ
الْكَلِمَاتِ الْمُتَرَادِفَةَ لِلْمَعْنَى الْوَاحِدِ، أَيْ أَنْزَلَ بِتَخْيِيرِ قَارِيهِ أَنْ يَفْرَأَهُ بِاللَّفْظِ الَّذِي يَحْضُرُهُ
مِنَ الْمُرَادِفَاتِ تَسْهِيلاً عَلَيْهِمْ حَتَّى يُحِيطُوا بِالْمَعْنَى، وَعَلَى هَذَا الْجَوَابِ فَقِيلَ الْمُرَادُ
بِالسَّبْعَةِ حَقِيقَةُ الْعَدَدِ وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ فَيَكُونُ تَحْدِيدًا لِلرُّخْصَةِ بِأَنْ لَا يَتَجَاوَزَ سَبْعَةُ
مُرَادِفَاتٍ أَوْ سَبْعَ لَهَجَاتٍ أَيْ مِنْ سَبْعِ لُغَاتٍ إِذْ لَا يَسْتَقِيمُ غَيْرُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَتَأْتَى فِي كَلِمَةٍ
مِنَ الْقُرْآنِ أَنْ يَكُونَ لَهَا سِتَّةُ مُرَادِفَاتٍ أَصْلًا، وَلَا فِي كَلِمَةٍ أَنْ يَكُونَ فِيهَا سَبْعُ لَهَجَاتٍ إِلَّا
:كَلِمَاتٍ قَلِيلَةً مِثْلَ أَفٍّ [الإِسْرَاءُ: 23] وَجَبْرِيلَ [البَقَرَةُ: 98] وَأَرْجَهُ [الأَعْرَافُ

. [111]

وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي تَعْيِينِ اللُّغَاتِ السَّبْعِ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ وَابْنُ عَطِيَّةَ وَأَبُو حَاتِمٍ وَالْبَاقِلَانِيُّ
هِيَ مِنْ عُمُومِ لُغَاتِ الْعَرَبِ وَهُمْ: قُرَيْشٌ، وَهُذَيْلٌ، وَتَيْمٌ الرَّبَابِ، وَالْأَزْدُ، وَرَبِيعَةٌ،
وَهَوَازِنٌ، وَسَعْدُ بْنُ بَكْرٍ مِنْ هَوَازِنَ، وَبَعْضُهُمْ يَعُدُّ قُرَيْشًا، وَبَنِي دَارِمَ، وَالْعُلَيَّا مِنْ هَوَازِنَ
وَهُمْ سَعْدُ بْنُ بَكْرٍ، وَجَشَمُ ابْنِ بَكْرٍ، وَنَصْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، وَتَقِيفٌ، قَالَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الْعَلَاءِ
أَفْصَحُ الْعَرَبِ عُليَا هَوَازِنَ وَسُقْلَى تَمِيمٍ وَهُمْ بَنُو دَارِمَ. وَبَعْضُهُمْ يَعُدُّ خُرَاعَةَ وَيَطْرَحُ

تَمِيمًا، وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْأَهْوَازِيُّ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَابْنُ قُتَيْبَةَ هِيَ لُغَاتُ قَبَائِلَ مِنْ مُضَرَ

وَهُمْ قُرَيْشٌ وَهُذَيْلٌ وَكِنَانَةٌ وَقَيْسٌ وَضَبَّةٌ وَتَيْمُ الرَّبَابِ، وَأَسَدُ بْنُ خُرَيْمَةَ، وَكُلُّهَا مِنْ

مُضَرَ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: لَجَمَاعَةٍ مِنْهُمْ عِيَاضٌ أَنَّ الْعَدَدَ غَيْرُ مُرَادٍ بِهِ حَقِيقَتُهُ، بَلْ هُوَ كِنَايَةٌ عَنِ

:التَّعَدُّ وَالتَّوَسُّعِ، وَكَذَلِكَ الْمُرَادِفَاتُ وَلَوْ مِنْ لُغَةٍ وَاحِدَةٍ كَقَوْلِهِ: كَالْعِهْنِ الْمَنْفُوشِ [القارعة

[وَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ (كَالصُّوفِ الْمَنْفُوشِ) ، وَقَرَأَ أَبِي كُلَّمَا أَضَاءَ لَهُمْ مَشَوْا فِيهِ] 5

-البقرة: 20] مَرُّوا فِيهِ- سَعَوْا فِيهِ، وَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ: انْظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِنْ نُورِكُمْ

أَخْرُونَا- أَمْهَلُونَا، وَأَقْرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَجُلًا: إِنَّ شَجَرَةَ الزَّقُّومِ طَعَامُ الْإِثْمِ [الدخان: 43،

فَقَالَ الرَّجُلُ طَعَامُ الْيَتِيمِ، فَأَعَادَ لَهُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَقُولَ الْإِثْمِ فَقَالَ لَهُ ابْنُ [44

مَسْعُودٍ: اَنْتَسْتَطِيعُ أَنْ

تَقُولَ طَعَامُ الْفَاجِرِ؟ قَالَ نَعَمْ، قَالَ فَأَقْرَأْ كَذَلِكَ، وَقَدْ اخْتَلَفَ عُمَرُ وَهَشَامُ بْنُ حَكِيمٍ وَلَعْنُهُمَا

وَاحِدَةً.

الْقَوْلُ الثَّلَاثُ: أَنَّ الْمُرَادَ التَّوَسُّعُ فِي نَحْوِ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا [النساء: 148] أَنَّ

يَقْرَأُ عَلِيمًا حَكِيمًا مَا لَمْ يَخْرُجْ عَنِ الْمُنَاسَبَةِ كَذِكْرِهِ عَقَبَ آيَةِ عَذَابٍ أَنْ يَقُولَ: «وَكَانَ

اللَّهُ غُفُورًا رَحِيمًا» أَوْ عَكْسَهُ وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ

وَأَمَّا الَّذِينَ اعْتَبَرُوا الْحَدِيثَ مُحْكَمًا غَيْرَ مَنْسُوخٍ فَقَدْ ذَهَبُوا فِي تَأْوِيلِهِ مَذَاهِبَ، فَقَالَ

جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ الْبَيْهَقِيُّ وَأَبُو الْفَضْلِ الرَّازِيُّ أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْأَحْرَفِ أَنْوَاعَ أَغْرَاضِ الْقُرْآنِ

كَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، أَوْ أَنْوَاعَ كَلَامِهِ كَالْخَبَرِ وَالْإِنْشَاءِ، وَالْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ

أَوْ أَنْوَاعَ دَلَالَتِهِ كَالْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ وَالظَّاهِرِ وَالْمُؤَوَّلِ. وَلَا يَخْفَى أَنَّ كُلَّ ذَلِكَ لَا

يُنَاسِبُ سِيَاقَ الْحَدِيثِ عَلَى اخْتِلَافِ رَوَايَاتِهِ مِنْ قَصْدِ التَّوْسِيعَةِ وَالرُّخْصَةِ. وَقَدْ تَكَلَّفَ

هَؤُلَاءِ حَصْرَ مَا زَعَمُوهُ مِنَ الْأَغْرَاضِ وَنَحْوِهَا فِي سَبْعَةِ فَذَكَرُوا كَلَامًا لَا يَسْلَمُ مِنْ

النَّقْضِ.

وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ أَبُو عُبَيْدٍ وَتَعَلَّبُ وَالْأَزْهَرِيُّ وَعُزَيُّ لَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ أُنْزِلَ

مُشْتَمِلًا عَلَى سَبْعِ لُغَاتٍ مِنْ لُغَاتِ الْعَرَبِ مَبْنُوتَةٌ فِي آيَاتِ الْقُرْآنِ لِكُنْ لَا عَلَى تَخْيِيرِ

الْقَارِي، وَذَهَبُوا فِي تَعْيِينِهَا إِلَى نَحْوِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْقَائِلُونَ بِالنَّسْخِ إِلَّا أَنَّ الْخِلَافَ بَيْنَ

الْفَرِيقَيْنِ فِي أَنَّ الْأَوَّلِينَ ذَهَبُوا إِلَى تَخْيِيرِ الْقَارِي فِي الْكَلِمَةِ الْوَاحِدَةِ، وَهَؤُلَاءِ أَرَادُوا أَنَّ

الْقُرْآنَ مَبْنُوتَةٌ فِيهِ كَلِمَاتٌ مِنْ تِلْكَ اللُّغَاتِ، لِكُنْ عَلَى وَجْهِ النَّعْيَيْنِ لَا عَلَى وَجْهِ التَّخْيِيرِ،

وَهَذَا كَمَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا سَمِعْتُ السَّكَّينَ إِلَّا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَآتَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ

سَكِينًا [يُوسُف: 31] مَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا الْمُدِيَّةَ (1) ، وَفِي الْبُخَارِيِّ إِلَّا مِنَ النَّبِيِّ فِي قِصَّةِ

حُكْمِ سُلَيْمَانَ بَيْنَ الْمَرَأَتَيْنِ مِنْ قَوْلِ سُلَيْمَانَ: (إِيْتُونِي بِالسَّكَّينِ أَقْطَعُهُ بَيْنَكُمَا) ، وَهَذَا

الْجَوَابُ لَا يُلَاقِي مَسَاقَ الْحَدِيثِ مِنَ التَّوَسُّعَةِ، وَلَا يَسْتَقِيمُ مِنْ جِهَةِ الْعَدَدِ لِأَنَّ الْمُحَقِّقِينَ

ذَكَرُوا أَنَّ فِي الْقُرْآنِ كَلِمَاتٍ كَثِيرَةً مِنْ لُغَاتِ قَبَائِلِ الْعَرَبِ، وَأَنَّهَا السُّيُوطِيُّ نَقَلَ عَنْ

أَبِي بَكْرٍ الْوَاسِطِيِّ إِلَى خَمْسِينَ لُغَةً.

وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْأَحْرَفِ لَهَجَاتِ الْعَرَبِ فِي كَيْفِيَّاتِ النُّطْقِ كَالْفَتْحِ وَالْإِمَالَةِ،

وَالْمَدِّ وَالْقَصْرِ، وَالْهَمْزِ وَالتَّخْفِيفِ، عَلَى مَعْنَى أَنَّ ذَلِكَ رُخْصَةٌ لِلْعَرَبِ مَعَ الْمُحَافَظَةِ عَلَى

كَلِمَاتِ الْقُرْآنِ، وَهَذَا أَحْسَنُ الْأَجَوِبَةِ لِمَنْ تَقَدَّمَ، وَهَذَا لَكَ أَجَوِبَةٌ أُخْرَى

ضَعِيفَةٌ لَا يَنْبَغِي لِلْعَالِمِ التَّعْرِيجُ عَلَيْهَا وَقَدْ أَنْهَى بَعْضُهُمْ جُمْلَةَ الْأَجَوِبَةِ إِلَى خَمْسَةِ

وَثَلَاثِينَ جَوَابًا.

رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ، وَهُوَ فِي أَحَادِيثِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْهُ فِي جَامِعِ الْعُنْبِيَّةِ (1)

وَعِنْدِي أَنَّهُ إِنْ كَانَ حَدِيثُ عُمَرَ وَهْشَامِ بْنِ حَكِيمٍ قَدْ حَسُنَ إِفْصَاحُ رَاوِيهِ عَنْ مَقْصِدِ عُمَرَ

فِيمَا حَدَّثَ بِهِ بَأْنَ لَا يَكُونُ مَرْوِيًّا بِالْمَعْنَى مَعَ إِخْلَالٍ بِالْمَقْصُودِ أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى

تَرْتِيبِ آيِ السُّورِ بِأَنْ يَكُونَ هِشَامٌ قَرَأَ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ التَّرْتِيبِ الَّذِي قَرَأَ بِهِ

عُمَرُ فَتَكُونُ تِلْكَ رُخْصَةً لَهُمْ فِي أَنْ يَحْفَظُوا سُورَ الْقُرْآنِ بِدُونِ تَعْيِينِ تَرْتِيبِ الْآيَاتِ مِنْ

السُّورَةِ، وَقَدْ ذَكَرَ الْبَاقِلَانِيُّ اخْتِمَالَ أَنْ يَكُونَ تَرْتِيبُ السُّورِ مِنْ اجْتِهَادِ الصَّحَابَةِ كَمَا يَأْتِي

فِي الْمَقْدِمَةِ الثَّامِنَةِ. فَعَلَى رَأْيِنَا هَذَا تَكُونُ هَذِهِ رُخْصَةً. ثُمَّ لَمْ يَزَلِ النَّاسُ يَتَوَخَّوْنَ

بِقِرَاءَتِهِمْ مُوَافَقَةَ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى كَانَ تَرْتِيبُ الْمُصْحَفِ فِي

زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ عَلَى نَحْوِ الْعَرْضَةِ الْأَخِيرَةِ الَّتِي عَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

.وَسَلَّمَ فَأَجْمَعَ الصَّحَابَةُ فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ عَلَى ذَلِكَ لِعِلْمِهِمْ بِرَوَالِ مُوجِبِ الرُّخْصَةِ

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَظُنُّ الْمُرَادَ بِالسَّبْعِ فِي الْحَدِيثِ مَا يُطَابِقُ الْقِرَاءَاتِ السَّبْعَ الَّتِي اشتهرت

بَيْنَ أَهْلِ قَبْلِ الْقِرَاءَاتِ، وَذَلِكَ غَلْظٌ وَلَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى

خِلَافِهِ كَمَا قَالَ أَبُو شَامَةَ، فَإِنَّ انْحِصَارَ الْقِرَاءَاتِ فِي سَبْعٍ لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ دَلِيلٌ، وَلَكِنَّهُ أَمْرٌ

حَصَلَ إِمَّا بِدُونِ قَصْدٍ أَوْ بِقَصْدِ التَّيْمُنِ بَعْدَ السَّبْعَةِ أَوْ بِقَصْدِ إِبْهَامٍ أَنَّ هَذِهِ السَّبْعَةُ هِيَ

الْمُرَادَةُ مِنَ الْحَدِيثِ تَنْوِيهَا بِشَأْنِهَا بَيْنَ الْعَامَّةِ، وَنَقَلَ السُّبُوطِيُّ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ ابْنِ عَمَّارٍ

أَنَّهُ قَالَ: لَقَدْ فَعَلَ جَاعِلُ عَدَدِ الْقِرَاءَاتِ سُبْعًا مَا لَا يَنْبَغِي، وَأَشْكَلَ بِهِ الْأَمْرُ عَلَى الْعَامَّةِ إِذْ

أَوْهَمَهُمْ أَنَّ هَذِهِ السَّبْعَةَ هِيَ الْمُرَادَةُ فِي الْحَدِيثِ، وَلَيْتَ جَامِعُهَا نَقَصَ عَنِ السَّبْعَةِ أَوْ زَادَ

عَلَيْهَا .

قَالَ السُّيُوطِيُّ: وَقَدْ صَنَّفَ ابْنُ جُبَيْرٍ الْمَكِّيُّ- وَهُوَ قَبْلَ ابْنِ مُجَاهِدٍ- كِتَابًا فِي الْقِرَاءَاتِ

فَاقْتَصَرَ عَلَى خَمْسَةِ أَئِمَّةٍ مِنْ كُلِّ مِصْرٍ إِمَامًا، وَإِنَّمَا اقْتَصَرَ عَلَى ذَلِكَ لِأَنَّ الْمَصَاحِفَ

الَّتِي أَرْسَلَهَا عُثْمَانُ إِلَى الْأَمْصَارِ كَانَتْ إِلَى خَمْسَةِ أَمْصَارٍ

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي «الْعَوَاصِمِ»: أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ الْقِرَاءَاتِ فِي سَبْعِ ابْنِ مُجَاهِدٍ،

غَيْرَ أَنَّهُ عَدَّ قِرَاءَةً يَعْقُوبَ سَابِعًا ثُمَّ عَوَّضَهَا بِقِرَاءَةِ الْكِسَائِيِّ، قَالَ السُّيُوطِيُّ وَذَلِكَ عَلَى

رَأْسِ الثَّلَاثِمِائَةِ. وَقَدْ اتَّفَقَ الْأَئِمَّةُ عَلَى أَنَّ قِرَاءَةَ يَعْقُوبَ مِنَ الْقِرَاءَاتِ الصَّحِيحَةِ مِثْلَ

بَقِيَّةِ السَّبْعَةِ، وَكَذَلِكَ قِرَاءَةُ أَبِي جَعْفَرٍ وَشَيْبَةَ، وَإِذْ قَدْ كَانَ الْاِخْتِلَافُ بَيْنَ الْقُرَّاءِ سَابِقًا عَلَى

تَدْوِينِ الْمُصْحَفِ الْإِمَامِ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ وَكَانَ هُوَ الدَّاعِي لِجَمْعِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مُصْحَفٍ

وَاحِدٍ

تَعَيَّنَ أَنَّ الْاِخْتِلَافَ لَمْ يَكُنْ نَاشِئًا عَنِ الاجْتِهَادِ فِي قِرَاءَةِ الْأَفَاطِ الْمُصْحَفِ فِيمَا عَدَا

اللَّهَجَاتِ.

وَأَمَّا صِحَّةُ السَّنَدِ الَّذِي تُرَوَّى بِهِ الْقِرَاءَةُ لِتَكُونَ مَقْبُولَةً فَهُوَ شَرْطٌ لَا مَحِيدَ عَنْهُ إِذْ قَدْ

تَكُونُ الْقِرَاءَةُ مُوَافِقَةً لِرِسْمِ الْمُصْحَفِ وَمُوَافِقَةً لَوُجُوهِ الْعَرَبِيَّةِ لِكِنَّهَا لَا تَكُونُ مَرْوِيَّةً بِسَنَدٍ

صَحِيحٍ كَمَا ذَكَرَ فِي «الْمُزْهَرِ» أَنَّ حَمَادَ بْنَ الزُّبَيْرِ قَرَأَ: إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعدها أَبَاهُ

التَّوْبَةُ: [114] بِالْبَاءِ الْمَوْحَدَةِ وَإِنَّمَا هِيَ «إِيَّاهُ» بِتَحْتِيَّةٍ، وَقَرَأَ بِلِ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي]

:غَرَّة [ص

بِعَيْنٍ مُعْجَمَةٍ وَرَاءَ مُهْمَلَةٍ وَإِنَّمَا هِيَ «عِزَّة» بِعَيْنٍ مُهْمَلَةٍ وَزَايٍ، وَقَرَأَ: لِكُلِّ [2]

أَمْرٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ [عبس: 37] بِعَيْنٍ مُهْمَلَةٍ، وَإِنَّمَا هِيَ «يُغْنِيهِ» بِعَيْنٍ

مُعْجَمَةٍ، ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَقْرَأِ الْقُرْآنَ عَلَى أَحَدٍ وَإِنَّمَا حَفِظَهُ مِنَ الْمُصْحَفِ

مَرَاتِبُ الْقِرَاءَاتِ الصَّحِيحَةِ وَالتَّرْجِيحِ بَيْنَهَا

قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْعَرَبِيِّ فِي كِتَابِ «الْعَوَاصِمِ»: اتَّفَقَ الْأَئِمَّةُ عَلَى أَنَّ الْقِرَاءَاتِ

الَّتِي لَا تُخَالِفُ الْأَلْفَاظَ الَّتِي كُتِبَتْ فِي مُصْحَفِ عُثْمَانَ هِيَ مُتَوَاتِرَةٌ وَإِنْ اخْتَلَفَتْ فِي

وُجُوهِ الْأَدَاءِ وَكَيْفِيَّاتِ النُّطْقِ، وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ تَوَاتُرَهَا تَبَعٌ لَتَوَاتُرِ صُورَةِ كِتَابَةِ

الْمُصَحَّفِ، وَمَا كَانَ نُطْقُهُ صَالِحًا لِرِسْمِ الْمُصَحَّفِ وَاخْتَلَفَ فِيهِ فَهُوَ مَقْبُولٌ، وَمَا هُوَ

بِمُتَوَاتِرٍ لِأَنَّ وُجُودَ الْاِخْتِلَافِ فِيهِ مُنَافٍ لِدَعْوَى التَّوَاتُرِ، فَخَرَجَ بِذَلِكَ مَا كَانَ مِنْ

الْقِرَاءَاتِ مُخَالِفًا لِمُصَحَّفِ عُثْمَانَ، مِثْلَ مَا نُقِلَ مِنْ قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَلَمَّا قَرَأَ الْمُسْلِمُونَ

بِهَذِهِ الْقِرَاءَاتِ مِنْ عَصْرِ الصَّحَابَةِ وَلَمْ يُغَيَّرْ عَلَيْهِمْ، فَقَدْ صَارَتْ مُتَوَاتِرَةً عَلَى التَّخْيِيرِ،

وَإِنْ كَانَتْ أَسَانِيدُهَا الْمُعَيَّنَةُ أَحَادًا، وَلَيْسَ الْمُرَادُ مَا يَتَوَهَّمُهُ بَعْضُ الْقُرَّاءِ مِنْ أَنَّ

الْقِرَاءَاتِ كُلَّهَا بِمَا فِيهَا مِنْ طَرَائِقِ أَصْحَابِهَا وَرَوَايَاتِهِمْ مُتَوَاتِرَةٌ وَكَيْفَ وَقَدْ ذَكَرُوا

أَسَانِيدَهُمْ فِيهَا فَكَانَتْ أَسَانِيدَ أَحَادٍ، وَأَقْوَاهَا سَنَدًا مَا كَانَ لَهُ رَاوِيَانِ عَنِ الصَّحَابَةِ مِثْلُ

قِرَاءَةِ نَافِعِ بْنِ أَبِي نُعَيْمٍ وَقَدْ جَزَمَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ وَابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ التُّوْسِيُّ وَأَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ

إِدْرِيسَ فَقِيهِهِ بِجَايَةِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَالْأَبْيَارِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ بِأَنَّهَا غَيْرُ مُتَوَاتِرَةٍ، وَهُوَ الْحَقُّ

لِأَنَّ تِلْكَ الْأَسَانِيدَ لَا تَقْتَضِي إِلَّا أَنَّ فُلَانًا قَرَأَ كَذَا وَأَنَّ فُلَانًا قَرَأَ بِخِلَافِهِ، وَأَمَّا اللَّفْظُ

الْمَقْرُوءُ فَغَيْرُ مُحْتَاجٍ إِلَى تِلْكَ الْأَسَانِيدِ لِأَنَّهُ تَبَتَّ بِالتَّوَاتُرِ كَمَا عَلِمْتَ أَنْفَاءً، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ

كَيْفِيَّاتِ النُّطْقِ بِحُرُوفِهِ فَضُلًّا عَنْ كَيْفِيَّاتِ أَدَائِهِ

وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي «الْبُرْهَانِ»: هِيَ مُتَوَاتِرَةٌ وَرَدَّهُ عَلَيْهِ الْأَبْيَارِيُّ، وَقَالَ

الْمَازِرِيُّ فِي «سُرْجِهِ» : هِيَ مُتَوَاتِرَةٌ عِنْدَ الْقُرَّاءِ وَلَيْسَتْ مُتَوَاتِرَةً عِنْدَ عُمُومِ الْأُمَّةِ،

وَهَذَا تَوَسُّطٌ بَيْنَ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ وَالْأَبْيَارِيِّ، وَوَافَقَ إِمَامَ الْحَرَمَيْنِ ابْنُ سَلَامَةَ الْأَنْصَارِيُّ

مِنَ الْمَالِكِيَّةِ. وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ

مُهِمَّةٌ جَرَى فِيهَا حِوَارٌ بَيْنَ الشَّيْخَيْنِ ابْنِ عَرَفَةَ التُّوسِيِّ وَابْنِ لُبِّ الْأَنْدَلُسِيِّ ذَكَرَهَا

. «الْوَنَشَرِيْسِيُّ فِي «الْمُعْيَارِ

وَتَنْتَهِي أَسَانِيدُ الْقُرَّاءِ الْعَشْرُ إِلَى ثَمَانِيَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَهُمْ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ،

وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَأَبِي بَنُ كَعْبٍ، وَأَبُو

الدَّرْدَاءِ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، فَبَعْضُهَا يَنْتَهِي إِلَى جَمِيعِ الثَّمَانِيَةِ

.وَبَعْضُهَا إِلَى بَعْضِهِمْ وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي عِلْمِ الْقُرْآنِ

وَأَمَّا وَجْهُ الْإِعْرَابِ فِي الْقُرْآنِ فَأَكْثَرُهَا مُتَوَاتِرٌ إِلَّا مَا سَاعَ فِيهِ إِعْرَابَانِ مَعَ اتِّحَادِ

الْمَعَانِي نَحْوَ وَلَاتِ حِينَ مَنَاصِ [ص: 3] بِنَصْبِ حِينَ وَرَفْعِهِ، وَنَحْوَ: وَرُزِلُوا حَتَّى

يَقُولَ الرَّسُولُ [الْأَحْزَاب: 11] بِنَصْبِ (يَقُولُ) وَرَفْعِهِ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْأُمَّةَ أَجْمَعَتْ عَلَى

رَفْعِ اسْمِ الْجَلَالَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا [النِّسَاء: 164] وَقَرَأَهُ بَعْضُ

الْمُعْتَرَلَةَ بِنَصْبِ اسْمِ الْجَلَالَةِ لِئَلَّا يُشْبِهُوا اللَّهَ كَلَامًا، وَقَرَأَ بَعْضُ الرَّافِضَةِ وَمَا كُنْتُ مُتَّخِذَ

الْمُضِلِّينَ عَضُدًا [الْكَهْف: 51] بِصِغَةِ التَّنْبِيَةِ، وَفَسَّرُوَهَا بِأَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٍ حَاشَا هُمَا،

وَقَاتَلَهُمُ اللَّهُ.

وَأَمَّا مَا خَالَفَ الْوُجُوهَ الصَّحِيحَةَ فِي الْعَرَبِيَّةِ فَفِيهِ نَظَرٌ قَوِيٌّ لِأَنَّا لَا ثِقَّةَ لَنَا بِانْحِصَارِ

فَصِيحِ كَلَامِ الْعَرَبِ فِيمَا صَارَ إِلَى نُحَاةِ الْبَصَرَةِ وَالْكَوْفَةِ، وَبِهَذَا نُبْطِلُ كَثِيرًا مِمَّا زَيَّفَهُ

الرَّمْخَسَرِيُّ مِنَ الْقِرَاءَاتِ الْمُتَوَاتِرَةِ بِعِلَّةٍ أَنَّهَا جَرَتْ عَلَى وَجْهِ ضَعِيفَةٍ فِي الْعَرَبِيَّةِ لَا

سِيَّمَا مَا كَانَ مِنْهُ فِي قِرَاءَةِ مَشْهُورَةٍ كَقِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ قَوْلَهُ تَعَالَى: وَكَذَلِكَ زَيْنَ

لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ أَوْلَادَهُمْ شُرَكَائِهِمْ [الْأَنْعَام: 137] بِنَاءٍ (زَيْنَ) لِلْمَفْعُولِ وَبِرَفْعِ

قَتْلُ، وَنَصْبِ (أَوْلَادَهُمْ) وَخَفَضِ (شُرَكَائِهِمْ) وَلَوْ سَلَّمْنَا أَنَّ ذَلِكَ وَجْهٌ مَرْجُوحٌ، فَهُوَ لَا

يَعْدُو أَنْ يَكُونَ مِنَ الْإِخْتِلَافِ فِي كَيْفِيَّةِ النُّطْقِ الَّتِي تُنَاكِدُ التَّوَاتُرَ كَمَا قَدَّمَاهُ أَنْفَاءً عَلَى مَا

فِي اخْتِلَافِ الْإِعْرَابِيِّنَ مِنْ إِفَادَةِ مَعْنَى غَيْرِ الَّذِي يُفِيدُهُ الْآخَرُ، لِأَنَّ لِإِضَافَةِ الْمَصْدَرِ إِلَى

الْمَفْعُولِ خَصَائِصَ غَيْرَ الَّتِي لِإِضَافَتِهِ إِلَى فَاعِلِهِ، وَلِأَنَّ لِبِنَاءِ الْفِعْلِ لِلْمَجْهُولِ نُكْتًا غَيْرَ

الَّتِي لِبِنَائِهِ لِلْفَاعِلِ، عَلَى أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ الْفَارِسِيَّ أَلْفَ كِتَابًا سَمَّاهُ «الْحُجَّةَ» احْتَجَّ فِيهِ

لِلْقِرَاءَاتِ الْمَأْثُورَةِ احْتِجَاجًا مِنْ جَانِبِ الْعَرَبِيَّةِ.

ثُمَّ إِنَّ الْقُرَاءَاتِ الْعَشْرَ الصَّحِيحَةَ الْمُتَوَاتِرَةَ قَدْ تَتَفَاوَتْ بِمَا يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ بَعْضُهَا مِنْ
خُصُوصِيَّاتِ الْبَلَاغَةِ أَوْ الْفَصَاحَةِ أَوْ كَثْرَةِ الْمَعَانِي أَوْ الشُّهُرَةِ، وَهُوَ تَمَازُزٌ مُتَقَارِبٌ، وَقَلَّ
أَنْ

يَكْسِبَ إِحْدَى الْقُرَاءَاتِ فِي تِلْكَ الْآيَةِ رُجْحَانًا، عَلَى أَنْ كَثِيرًا مِنَ الْعُلَمَاءِ كَانَ لَا يَرَى

مَانِعًا مِنْ تَرْجِيحِ قِرَاءَةٍ عَلَى غَيْرِهَا، وَمِنْ هَؤُلَاءِ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ،

وَالْعَلَّامَةُ

الزَّمْخَشَرِيُّ وَفِي أَكْثَرِ مَا رَجَحَ بِهِ نَظَرٌ سَنَذْكُرُهُ فِي مَوَاضِعِهِ

وَقَدْ سُئِلَ ابْنُ رُشْدٍ عَمَّا يَقَعُ فِي كُتُبِ الْمُفَسِّرِينَ وَالْمُعَرِّبِينَ مِنْ اخْتِيَارِ إِحْدَى الْقُرَاءَتَيْنِ

الْمُتَوَاتِرَتَيْنِ وَقَوْلُهُمْ هَذِهِ الْقِرَاءَةُ أَحْسَنُ، أَذَلِكَ صَحِيحٌ أَمْ لَا؟ فَأَجَابَ: أَمَّا مَا سَأَلْتَ عَنْهُ

مِمَّا يَقَعُ فِي كُتُبِ الْمُفَسِّرِينَ وَالْمُعَرِّبِينَ مِنْ تَحْسِينِ بَعْضِ الْقُرَاءَاتِ وَاخْتِيَارِهَا عَلَى

بَعْضٍ لِكُونِهَا أَظْهَرَ مِنْ جِهَةِ الْإِعْرَابِ وَأَصَحَّ فِي النَّقْلِ، وَأَيْسَرَ فِي اللَّفْظِ فَلَا يُنْكَرُ ذَلِكَ،

كَرَوَايَةِ وَرِشِ التِّي اخْتَارَهَا الشُّيُوخُ الْمُتَقَدِّمُونَ عِنْدَنَا (أَيُّ بِالْأَنْدَلُسِ) فَكَانَ الْإِمَامُ فِي

الْجَامِعِ لَا يَقْرَأُ إِلَّا بِهَا لِمَا فِيهَا مِنْ تَسْهِيلِ النَّبَرَاتِ وَتَرْكِ تَحْقِيقِهَا فِي جَمِيعِ الْمَوَاضِعِ،

وَقَدْ تَوَوَّلَ ذَلِكَ فِيمَا رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ مِنْ كَرَاهِيَةِ النَّبْرِ فِي الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ

:وَفِي كِتَابِ الصَّلَاةِ الْأَوَّلِ مِنَ «الْعُنْيَةِ»: سِئِلَ مَالِكٌ عَنِ النَّبْرِ فِي الْقُرْآنِ فَقَالَ

إِنِّي لَأَكْرَهُهُ وَمَا يُعْجِبُنِي ذَلِكَ، قَالَ ابْنُ رُشْدٍ فِي «الْبَيَانِ» يُعْنَى بِالنَّبْرِ هَاهُنَا إِظْهَارُ

الْهَمْزَةِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ عَلَى الْأَصْلِ فَكُرِهَ ذَلِكَ وَاسْتُحِبَّ فِيهِ التَّسْهِيلُ عَلَى رَوَايَةِ وَرْشٍ

لَمَّا جَاءَ مِنْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ تَكُنْ لُعْنَةُ الْهَمْزِ (أَيُّ إِظْهَارِ الْهَمْزِ فِي

:الْكَلِمَاتِ الْمَهْمُوزَةِ بَلْ كَانَ يَنْطِقُ بِالْهَمْزَةِ مُسَهَّلَةً إِلَى أَحْرَفٍ عِلَّةٍ مِنْ جِنْسِ حَرَكَتِهَا، مِثْلُ

:يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ [الْكَهْفُ: 94] بِالْأَلِفِ دُونَ الْهَمْزِ، وَمِثْلُ: الذَّيْبِ فِي الذَّنْبِ [يُوسُفُ

وَمِثْلُ: مُؤْمِنٍ فِي مُؤْمِنٍ [البَقَرَةُ: 221] . ثُمَّ قَالَ: وَلِهَذَا الْمَعْنَى كَانَ الْعَمَلُ [13

جَارِيًا فِي قُرْطُبَةَ قَدِيمًا أَنْ لَا يَقْرَأَ الْإِمَامُ بِالْجَامِعِ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا بِرَوَايَةِ وَرْشٍ، وَإِنَّمَا

تَغَيَّرَ ذَلِكَ وَتُرِكَتِ الْمُحَافَظَةُ عَلَيْهِ مِنْذُ زَمَنِ قَرِيبٍ أَهـ

وَهَذَا خَلَفَ بَنُو هِشَامٍ الْبَزَارِيُّ رَاوِي حَمْزَةَ، قَدْ اخْتَارَ لِنَفْسِهِ قِرَاءَةً مِنْ بَيْنِ قِرَاءَاتِ

الْكُوفِيِّينَ، وَمِنْهُمْ شَيْخُهُ حَمْزَةُ بْنُ حَبِيبٍ وَمَيَّزَهَا قِرَاءَةً خَاصَّةً فَعُدَّتْ عَاشِرَةَ الْقِرَاءَاتِ

الْعَشْرَ وَمَا هِيَ إِلَّا اخْتِيَارٌ مِنْ قِرَاءَاتِ الْكُوفِيِّينَ، وَلَمْ يَخْرُجْ عَنْ قِرَاءَةِ حَمْزَةَ وَالْكَسَائِيِّ

وَأَبَى بَكْرٍ عَنْ عَاصِمٍ إِلَّا فِي قِرَاءَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَحَرَامٌ عَلَى قَرِيَّةٍ [الأنبياء: 95] قَرَأَهَا

بِالْأَلْفِ بَعْدَ الرَّاءِ مِثْلَ حَفْصٍ وَالْجُمْهُورِ.

فَإِنْ قُلْتَ: هَلْ يُفْضِي تَرْجِيحُ بَعْضِ الْقِرَاءَاتِ عَلَى بَعْضٍ إِلَى أَنْ تَكُونَ الرَّاجِحَةُ أَبْلَغُ

مِنَ الْمَرْجُوحَةِ فَيُفْضِي إِلَى أَنَّ الْمَرْجُوحَةَ أَوْضَعُ فِي الْإِعْجَازِ؟

قُلْتُ: حَدُّ الْإِعْجَازِ مُطَابَقَةُ الْكَلَامِ لِجَمِيعِ مُقْتَضَى الْحَالِ، وَهُوَ لَا يَقْبَلُ النَّفَاوْتَ، وَيَجُوزُ

مَعَ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ الْكَلَامِ الْمُعْجَزِ مُشْتَمِلًا عَلَى لَطَائِفٍ وَخُصُوصِيَّاتٍ تَتَعَلَّقُ بِوُجُوهِ

الْحُسْنِ كَالْجِنَاسِ وَالْمُبَالَغَةِ، أَوْ تَتَعَلَّقُ بِزِيَادَةِ الْفَصَاحَةِ، أَوْ بِالتَّقْنُنِ مِثْلَ: أَمْ تَسْأَلُهُمْ

خَرَجًا فَخَرَجَ رَبِّكَ خَيْرٌ

الْمُؤْمِنُونَ: [72] . عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ إِحْدَى الْقِرَاءَاتِ نَشَأَتْ عَنْ تَرْخِيصٍ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْقَارِئِ أَنْ يَقْرَأَ بِالْمُرَادِفِ تَنْسِيرًا عَلَى النَّاسِ كَمَا يُشْعِرُ

بِهِ حَدِيثُ تَنَازُعِ عُمَرَ مَعَ هِشَامِ بْنِ حَكِيمٍ، فَتُرَوَّى تِلْكَ الْقِرَاءَةُ لِلْخَلْفِ فَيَكُونُ تَمْيِيزُ

غَيْرَهَا بِسَبَبِ أَنَّ الْمُتَمَيِّزَةَ هِيَ الْبَالِغَةُ الْبَلَاغَةِ وَأَنَّ الْأُخْرَى تَوْسِيعَةٌ وَرُخْصَةٌ، وَلَا يُعَكِّرُ

ذَلِكَ عَلَى كَوْنِهَا أَيْضًا بِالِغَةِ الطَّرْفِ الْأَعْلَى مِنَ الْبَلَاغَةِ وَهُوَ مَا يَقْرُبُ مِنْ حَدِّ الْإِعْجَازِ.

وَأَمَّا الْإِعْجَازُ فَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَتَحَقَّقَ فِي كُلِّ آيَةٍ مِنْ آيِ الْقُرْآنِ لِأَنَّ التَّحْدِيَّ إِنَّمَا وَقَعَ بِسُورَةٍ

مِثْلَ سُورَةِ الْقُرْآنِ، وَأَقْصَرُ سُورَةٍ ثَلَاثُ آيَاتٍ فَكُلُّ مِقْدَارٍ يَنْتَظِمُ مِنْ ثَلَاثِ آيَاتٍ مِنْ

الْقُرْآنِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَجْمُوعُهُ مُعْجَزًا. تَنْبِيْهُ: أَنَا أَقْتَصِرُ فِي هَذَا التَّفْسِيرِ عَلَى التَّعْرِضِ

لَاخْتِلَافِ الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ الْمَشْهُورَةِ خَاصَّةً فِي أَشْهَرِ رَوَايَاتِ الرَّاَوِيْنَ عَنْ أَصْحَابِهَا

لِأَنَّهَا مُتَوَاتِرَةٌ، وَإِنْ كَانَتْ الْقِرَاءَاتُ السَّبْعُ قَدْ اِمْتَنَزَتْ عَلَى بَقِيَّةِ الْقِرَاءَاتِ بِالشُّهُرَةِ بَيْنَ

الْمُسْلِمِينَ فِي أَفْطَارِ الْإِسْلَامِ. وَأَبْنِي أَوَّلَ التَّفْسِيرِ عَلَى قِرَاءَةِ نَافِعٍ بِرَوَايَةِ عِيسَى ابْنِ مِيْنَا

الْمَدَنِيِّ الْمُلَقَّبِ بِقَالُونَ لِأَنَّهَا الْقِرَاءَةُ الْمَدَنِيَّةُ إِمَامًا وَرَاوِيًا وَلِأَنَّهَا الَّتِي يَقْرَأُ بِهَا مُعْظَمُ أَهْلِ

تُونِسَ. ثُمَّ أَذْكَرُ خِلَافَ بَقِيَّةِ الْقِرَاءَةِ الْعَشْرَةِ خَاصَّةً

وَالْقِرَاءَاتُ الَّتِي يَقْرَأُ بِهَا الْيَوْمَ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ مِنْ هَذِهِ الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ، هِيَ قِرَاءَةُ نَافِعٍ

بِرَوَايَةِ قَالُونَ فِي بَعْضِ الْقَطْرِ التُّونِسِيِّ وَبَعْضِ الْقَطْرِ الْمِصْرِيِّ وَفِي لِيْبِيَا، وَبِرَوَايَةِ

وَرِشٍ فِي بَعْضِ الْقَطْرِ التُّونِسِيِّ وَبَعْضِ الْقَطْرِ الْمِصْرِيِّ وَفِي جَمِيعِ الْقَطْرِ الْجَزَائِرِيِّ

وَجَمِيعِ الْمَغْرِبِ الْأَقْصَى، وَمَا يَتَّبَعُهُ مِنَ الْبِلَادِ وَالسُّودَانِ. وَقِرَاءَةُ عَاصِمٍ بِرَوَايَةِ حَفْصٍ

عَنْهُ فِي جَمِيعِ الشَّرْقِ مِنَ الْعِرَاقِ وَالشَّامِ وَغَالِبِ الْبِلَادِ الْمِصْرِيَّةِ وَالْهِنْدِ وَبَاكِسْتَانِ

وَتُرْكِيَا وَالْأَفْعَانَ. وَبَلَّغَنِي أَنَّ قِرَاءَةَ أَبِي عَمْرٍو الْبَصْرِيِّ يُقْرَأُ بِهَا فِي السُّودَانِ الْمُجَاوِرِ

مِصْرَ.

الْمُقَدِّمَةُ السَّابِعَةُ قَصَصُ الْقُرْآنِ

أَمَّا اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ: نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ بِمَا

أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ وَإِنْ كُنْتَ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الْغَافِلِينَ [يُوسُف: 3] فَعَلِمْنَا مِنْ قَوْلِهِ

أَحْسَنَ، أَنَّ الْقَصَصَ الْقُرْآنِيَّ لَمْ تُسَقْ مَسَاقَ الْإِحْمَاضِ (1) وَتَجْدِيدِ النَّشَاطِ، وَمَا يَحْصُلُ

مِنْ اسْتِغْرَابِ مَبْلَغِ تِلْكَ الْحَوَادِثِ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ لِأَنَّ غَرَضَ الْقُرْآنِ أَسْمَى وَأَعْلَى مِنْ

هَذَا، وَلَوْ كَانَ مِنْ هَذَا لَسَاوَى كَثِيرًا مِنْ قَصَصِ الْأَخْبَارِ الْحَسَنَةِ الصَّادِقَةِ فَمَا كَانَ جَدِيرًا

بِالتَّفْضِيلِ عَلَى كُلِّ جِنْسِ الْقَصَصِ

وَالْقِصَّةُ: الْخَبَرُ عَنْ حَادِثَةٍ غَائِبَةٍ عَنِ الْمُخْبَرِ بِهَا، فَلَيْسَ مَا فِي الْقُرْآنِ مِنْ ذِكْرِ الْأَحْوَالِ

الْحَاضِرَةِ فِي زَمَنِ نُزُولِهِ قَصَصًا مِثْلَ ذِكْرِ وَقَائِعِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ عَدُوِّهِمْ. وَجَمْعُ الْقِصَّةِ

قِصَصٌ بِكَسْرِ الْقَافِ، وَأَمَّا الْقَصَصُ بِفَتْحِ الْقَافِ فَاسْمٌ لِلْخَبَرِ الْمُفْصُوصِ، وَهُوَ مَصْدَرٌ

سُمِّيَ بِهِ الْمَفْعُولُ، يُقَالُ: قَصَّ عَلَيَّ فُلَانٌ إِذَا أَخْبَرَهُ بِخَبَرٍ

وَأَبْصَرَ أَهْلَ الْعِلْمِ أَنَّ لَيْسَ الْغَرَضُ مِنْ سَوْقِهَا قَاصِرًا عَلَى حُصُولِ الْعِبَرَةِ وَالْمَوْعِظَةِ
مِمَّا تَضَمَّنَتْهُ الْقِصَّةُ مِنْ عَوَاقِبِ الْخَيْرِ أَوْ الشَّرِّ، وَلَا عَلَى حُصُولِ التَّنْوِيهِ بِأَصْحَابِ تِلْكَ
الْقِصَصِ فِي عِنَايَةِ اللَّهِ بِهِمْ أَوْ التَّنْوِيهِ بِأَصْحَابِهَا فِيمَا لَقُوهُ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ كَمَا
تَقِفُ عِنْدَهُ أَفْهَامُ الْقَانِعِينَ بِظَوَاهِرِ الْأَشْيَاءِ وَأَوَائِلِهَا، بَلِ الْغَرَضُ مِنْ ذَلِكَ أَسْمَى وَأَجَلُّ. إِنَّ
فِي تِلْكَ الْقِصَصِ لَعِبْرًا جَمَّةً وَفَوَائِدَ لِلأُمَّةِ وَلِذَلِكَ نَرَى الْقُرْآنَ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ قِصَّةٍ أَشْرَفَ
مَوَاضِعِهَا وَيُعَرِّضُ عَمَّا عَدَاهُ لِيَكُونَ تَعَرُّضُهُ لِلْقِصَصِ مُنْزَهًا عَنِ قَصْدِ التَّفَكُّهِ بِهَا، مِنْ
أَجْلِ ذَلِكَ كُلِّهِ لَمْ تَأْتِ الْقِصَصُ فِي الْقُرْآنِ مُتَتَالِيَةً مُتَعَابِقَةً فِي سُورَةٍ أَوْ سُورَةٍ كَمَا يَكُونُ
كِتَابُ تَارِيخٍ، بَلْ كَانَتْ مُفَرَّقَةً مُوزَّعَةً عَلَى مَقَامَاتٍ تُنَاسِبُهَا، لِأَنَّ مُعْظَمَ الْفَوَائِدِ الْحَاصِلَةِ
مِنْهَا لَهَا عِلَاقَةٌ بِذَلِكَ التَّوْزِيعِ، هُوَ ذِكْرُ وَمَوْعِظَةٌ لِأَهْلِ الدِّينِ فَهُوَ بِالْخَطَابَةِ أَشْبَهُ

وَالْقُرْآنُ أُسْلُوبٌ

خَاصٌّ هُوَ الْأُسْلُوبُ الْمُعَبَّرُ عَنْهُ بِالتَّذْكِيرِ وَبِالدَّكْرِ فِي آيَاتٍ يَأْتِي تَفْسِيرُهَا فَكَانَ أُسْلُوبُهُ
قَاضِيًا لِلْوَطَرَيْنِ وَكَانَ أَجَلَّ مِنْ أُسْلُوبِ الْقِصَاصِيِّنَ فِي سَوْقِ الْقِصَصِ لِمْجَرَّدِ مَعْرِفَتِهَا
لِأَنَّ سَوْقَهَا فِي مُنَاسَبَاتِهَا يُكْسِبُهَا صِفَتَيْنِ: صِفَةَ الْبُرْهَانِ وَصِفَةَ التَّيْيَانِ وَنَجِدُ مِنْ مُمَيِّزَاتِ
قِصَصِ الْقُرْآنِ نَسْجُ نَظْمِهَا عَلَى أُسْلُوبِ الْإِيْجَازِ لِيَكُونَ شَبْهَهَا بِالتَّذْكِيرِ

من أحمض القوم: أفاضوا فيما يؤنسهم (1)

أَفْوَى مِنْ شَبَّهَهَا بِالْقِصَصِ، مِثَالُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْقَلَمِ: فَلَمَّا رَأَوْهَا قَالُوا إِنَّا

لَصَّالُونَ بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ فَقَدْ كُذِّبَتْ مَقَالَتُهُ هَذِهِ

فِي مَوْقِعِ تَذْكِيرِهِ أَصْحَابَهُ بِهَا لِأَنَّ ذَلِكَ مِمَّنْ جَكَاتِيهَا وَلَمْ تُحَكَّ أَنْشَاءَ قَوْلِهِ: إِذْ أَقْسَمُوا

لَيَصْرُنَّهَا مُصْبِحِينَ [الْقَلَمُ: 17] وَقَوْلِهِ: فَتَنَادَوْا مُصْبِحِينَ أَنْ اغْدُوا عَلَى حَرْثِكُمْ إِنْ

. [كُنْتُمْ صَارِمِينَ] الْقَلَمُ: 22

(وَمِنْ مُمَيِّزَاتِهَا طَيُّ مَا يَقْتَضِيهِ الْكَلَامُ الْوَارِدُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ يُوسُفَ (25)

:

وَاسْتَبَقَا الْبَابَ فَقَدْ طُويَ ذِكْرُ حُضُورِ سَيِّدِهَا وَطَرَقِهِ الْبَابَ وَإِسْرَاعِهَا إِلَيْهِ لِفَتْحِهِ،

فَإِسْرَاعُ يُوسُفَ لِيَقْطَعَ عَلَيْهَا مَا تَوَسَّمَهُ فِيهَا مِنَ الْمَكْرِ بِهِ لِثَرِي سَيِّدِهَا أَنَّهُ بِهَا سُوءًا،

وَإِسْرَاعُهَا هِيَ لِضِدِّ ذَلِكَ لِتَكُونَ الْبَادِيَّةَ بِالْحِكَايَةِ فَتَقْطَعَ عَلَى يُوسُفَ مَا تَوَسَّمَتْهُ فِيهِ مِنْ

شِكَايَةٍ، فَذَلَّ عَلَى ذَلِكَ مَا بَعْدَهُ مِنْ قَوْلِهِ: وَالْأَفْيَا سَيِّدِهَا لَدَى الْبَابِ قَالَتْ مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ

بِأَهْلِكَ سُوءاً [يُوسُف: 25] الْآيَاتِ

وَمِنْهَا أَنَّ الْقِصَصَ بُنِيَ بِاسْتُلُوبٍ بَدِيعٍ إِذْ سَاقَهَا فِي مِظَانٍ الْإِتِّعَاطِ بِهَا مَعَ الْمَحَافَظَةِ عَلَى

:الْعَرَضِ الْأَصْلِيِّ الَّذِي جَاءَ بِهِ الْقُرْآنُ مِنْ تَشْرِيعٍ وَتَفْرِيعٍ فَتَوَفَّرَتْ مِنْ ذَلِكَ عَشْرُ فَوَائِدَ

:الْفَائِدَةُ الْأُولَى

أَنَّ فُصَارَى عِلْمِ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي ذَلِكَ الْعَصْرِ كَانَ مَعْرِفَةً أَخْبَارِ الْأَنْبِيَاءِ وَأَيَّامِهِمْ وَأَخْبَارِ

مَنْ جَاوَرَهُمْ مِنَ الْأُمَمِ، فَكَانَ اشْتِمَالُ الْقُرْآنِ عَلَى تِلْكَ الْقِصَصِ الَّتِي لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا

الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ تَحْدِيثًا عَظِيمًا لِأَهْلِ الْكِتَابِ، وَتَعْجِيزًا لَهُمْ بِقَطْعِ

حُجَّتِهِمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، قَالَ تَعَالَى: تِلْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهَا إِلَيْكَ مَا كُنْتَ تَعْلَمُهَا أَنْتَ

وَلَا قَوْمُكَ مِنْ قَبْلِ هَذَا [هود: 49] فَكَانَ حَمَلَةُ الْقُرْآنِ بِذَلِكَ أَحَقَّاءَ بِأَنْ يُوصَفُوا بِالْعِلْمِ

الَّذِي وَصِفَتْ بِهِ أَحْبَارُ الْيَهُودِ، وَبِذَلِكَ انْقَطَعَتْ صِفَةُ الْأُمِّيَّةِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ فِي نَظَرِ

الْيَهُودِ، وَانْقَطَعَتْ أَلْسِنَةُ الْمُعَرِّضِينَ بِهِمْ بِأَنَّهُمْ أُمَّةٌ جَاهِلِيَّةٌ، وَهَذِهِ فَائِدَةٌ لَمْ يُبَيِّنْهَا مَنْ سَلَفَنَا

مِنَ الْمُفَسِّرِينَ

:الْفَائِدَةُ الثَّانِيَّةُ

أَنَّ مِنْ أَدَبِ الشَّرِيعَةِ مَعْرِفَةَ تَارِيخِ سَلَفِهَا فِي التَّشْرِيعِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ بِشَرَائِعِهِمْ فَكَانَ اسْتِمَالُ

الْقُرْآنِ عَلَى قِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ وَأَقْوَامِهِمْ تَكْلِيلًا لِهَامَةِ التَّشْرِيعِ الْإِسْلَامِيِّ

يُذَكِّرُ تَارِيخَ الْمُشَرَّرِينَ، قَالَ تَعَالَى: وَكَأَيُّنَ مِنْ نَبِيِّ قَاتَلَ مَعَهُ رَبِّيُونَ كَثِيرٌ [آل عمران

الآية]. وَهَذِهِ فَائِدَةٌ مِنْ فُتُوحَاتِ اللَّهِ لَنَا أَيْضًا. وَقَدْ رَأَيْتُ مِنْ أُسْلُوبِ الْقُرْآنِ فِي [146

هَذَا الْغَرَضِ أَنَّهُ لَا يَتَعَرَّضُ إِلَّا إِلَى حَالِ أَصْحَابِ الْقِصَّةِ فِي رُسُوحِ الْإِيمَانِ وَضَعْفِهِ

وَفِيمَا لِذَلِكَ مِنْ أَثَرِ عِنَايَةِ إِلَهِيَّةٍ أَوْ خِذْلَانٍ. وَفِي هَذَا الْأُسْلُوبِ لَا تَجِدُ فِي ذِكْرِ أَصْحَابِ

هَذِهِ الْقِصَصِ بَيَانَ أُنْسَابِهِمْ

وَبُلْدَانِهِمْ إِذِ الْعِبْرَةُ فِيمَا وَرَاءَ ذَلِكَ مِنْ ضَلَالِهِمْ أَوْ إِيْمَانِهِمْ. وَكَذَلِكَ مَوَاضِعُ الْعِبْرَةِ فِي

قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى فِي قِصَّةِ أَهْلِ الْكَهْفِ: أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ كَانُوا مِنْ

آيَاتِنَا عَجَبًا إِلَى قَوْلِهِ: نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ نَبَأَهُمْ بِالْحَقِّ إِنَّهُمْ فِتْنَةٌ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَاهُمْ هُدًى

الآيَاتِ فَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُمْ مِنْ أَيِّ قَوْمٍ وَفِي أَيِّ عَصْرِ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ فِيهَا: فَابْتَغُوا أَحَدَكُمْ

بَوْرَقَكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ [الْكَهْف: 19] فَلَمْ يَذْكُرْ أَيْنَ مَدِينَةٍ هِيَ لِأَنَّ مَوْضِعَ الْعِبْرَةِ هُوَ

انْبِعَاطُهُمْ وَوُصُولُ رُسُولِهِمْ إِلَى مَدِينَةٍ إِلَى قَوْلِهِ: وَكَذَلِكَ أَعْتَرْنَا عَلَيْهِمْ لِيَعْلَمُوا أَنَّ وَعْدَ اللَّهِ

. [حَقُّ] الْكَهْفِ: 21

:الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ

مَا فِيهَا مِنْ فَائِدَةِ التَّارِيخِ مِنْ مَعْرِفَةِ تَرْتِّبِ الْمُسَبَّبَاتِ عَلَى أَسْبَابِهَا فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ

[وَالتَّعْمِيرِ وَالتَّخْرِيبِ لِتَقْنَدِي الْأُمَّةِ وَتَحَذَرَ، قَالَ تَعَالَى: فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةٌ بِمَا ظَلَمُوا

النَّمْلُ: 52] وَمَا فِيهَا مِنْ فَائِدَةِ ظُهُورِ الْمُثُلِ الْعُلْيَا فِي الْفَضِيلَةِ وَزَكَاءِ النُّفُوسِ أَوْ ضِدِّ

ذَلِكَ.

:الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ

مَا فِيهَا مِنْ مَوْعِظَةِ الْمُشْرِكِينَ بِمَا لَحِقَ الْأُمَمَ الَّتِي عَانَدَتْ رُسُلَهَا، وَعَصَتْ أَوْامِرَ رَبِّهَا

حَتَّى يَزْعُومُوا عَنْ غُلُوبِهِمْ، وَيَتَّعِظُوا بِمَصَارِعِ نُظَرَائِهِمْ وَأَبَائِهِمْ، وَكَيْفَ يُورِثُ الْأَرْضَ

:أَوْلِيَاءَهُ وَعِبَادَهُ الصَّالِحِينَ قَالَ تَعَالَى: فَافْصِلْ الْقِصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ [الْأَعْرَافِ

:وَقَالَ: لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ [يُوسُفُ: 111] وَقَالَ [176

:وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ [الْأَنْبِيَاءِ

وَهَذَا فِي الْقِصَصِ الَّتِي يَذْكُرُ فِيهَا مَا لَقِيَهِ الْمُكَذِّبُونَ لِلرُّسُلِ كَقِصَصِ قَوْمِ نُوحٍ [105]

وَعَادٍ وَنَمُودَ وَأَهْلَ الرَّسِّ وَأَصْحَابِ الْأَيْكَةِ

:الْفَائِدَةُ الْخَامِسَةُ

أَنَّ فِي حِكَايَةِ الْقِصَصِ سُلوَكَ اسْتَوْصَفِ وَالْمُحَاوَرَةِ وَذَلِكَ اسْتَوْصَفِ لَمْ يَكُنْ مَعْهُودًا

لِلْعَرَبِ فَكَانَ مَجِيئُهُ فِي الْقُرْآنِ ابْتِكَارَ اسْتَوْصَفِ جَدِيدٍ فِي الْبَلَاغَةِ الْعَرَبِيَّةِ شَدِيدِ التَّأثيرِ فِي

نُفُوسِ أَهْلِ اللِّسَانِ، وَهُوَ مِنْ إِعْجَازِ الْقُرْآنِ إِذْ لَا يُنْكَرُونَ أَنَّهُ اسْتَوْصَفِ بَدِيعٌ وَلَا

يَسْتَطِيعُونَ الْإِنْتِيَانِ بِمِثْلِهِ إِذْ لَمْ يَعْتَادُوهُ، انْظُرْ إِلَى حِكَايَةِ أَحْوَالِ النَّاسِ فِي الْجَنَّةِ وَالنَّارِ

وَالْأَعْرَافِ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ فِي الْمُقَدِّمَةِ الْخَامِسَةِ

فَكَانَ مِنْ مَكْمَلَاتِ عَجْزِ الْعَرَبِ عَنِ الْمُعَارَضَةِ

:الْفَائِدَةُ السَّادِسَةُ

أَنَّ الْعَرَبَ يَتَوَعَّلُ الْأُمِّيَّةَ وَالْجَهْلَ فِيهِمْ أَصْبَحُوا لَا تَهْتَدِي عُقُولُهُمْ إِلَّا بِمَا يَقَعُ تَحْتَ

الْحِسِّ، أَوْ مَا يُنْتَرِغُ مِنْهُ فَفَقَدُوا فَائِدَةَ الْإِتِّعَاضِ بِأَحْوَالِ الْأُمَمِ الْمَاضِيَةِ وَجَهَلُوا مُعْظَمَهَا

وَجَهَلُوا أَحْوَالَ الْبَعْضِ الَّذِي عَلِمُوا أَسْمَاءَهُ فَأَعْقَبَهُمْ ذَلِكَ إِعْرَاضًا عَنِ السَّعْيِ لِإِصْلَاحِ

أَحْوَالِهِمْ بِتَطْهِيرِهَا مِمَّا كَانَ سَبَبَ هَلَاكِ مَنْ قَبْلَهُمْ، فَكَانَ فِي ذِكْرِ قِصَصِ الْأُمَمِ تَوْسِيعٌ

لِعِلْمِ الْمُسْلِمِينَ بِإِحَاطَتِهِمْ بِوُجُودِ الْأُمَمِ وَمُعْظَمِ أَحْوَالِهَا، قَالَ مُشِيرًا إِلَى غَفْلَتِهِمْ قَبْلَ

:الإِسْلَامِ: وَسَكَنْتُمْ فِي مَسَاكِنِ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ [إِبْرَاهِيمَ

. 45]

:الْفَائِدَةُ السَّابِعَةُ

تَعْوِيدُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَعْرِفَةِ سَعَةِ الْعَالَمِ وَعَظَمَةِ الْأُمَمِ وَالْإِعْتِرَافِ لَهَا بِمَرَائِيهَا حَتَّى تُدْفَعَ

[عَنْهُمْ وَصَمَةُ الْعُرُورِ كَمَا وَعَظَهُمْ قَوْلُهُ تَعَالَى عَنْ قَوْمٍ عَادٍ: وَقَالُوا مَنْ أَشَدُّ مِنَّا قُوَّةً

فصلت: 15] فَإِذَا عَلِمَتِ الْأُمَّةُ جَوَامِعَ الْخَيْرَاتِ وَمُلَائِمَاتِ حَيَاةِ النَّاسِ تَطَلَّيْتُ كُلَّ مَا

.يُنْقِصُهَا مِمَّا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ كَمَالُ حَيَاتِهَا وَعَظَمَتِهَا

:الْفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ

أَنْ يَنْشِءَ فِي الْمُسْلِمِينَ هِمَّةَ السَّعْيِ إِلَى سِيَادَةِ الْعَالَمِ كَمَا سَادَهُ أُمَّمٌ مِنْ قَبْلِهِمْ لِيُخْرِجُوا مِنْ

الْخُمُولِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ الْعَرَبُ إِذْ رَضُوا مِنَ الْعِزَّةِ بِأَغْتِيَالِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا فَكَانَ مُنْتَهَى

السَّيِّدِ مِنْهُمْ أَنْ يَغْنَمَ صُرَيْمَةً، وَمُنْتَهَى أَمَلُ الْعَامِيِّ أَنْ يَرَعَ غُنَيْمَةً، وَتَقَاصَرَتْ هِمَمُهُمْ

عَنْ تَطَلُّبِ السِّيَادَةِ حَتَّى آلَ بِهِمُ الْحَالُ إِلَى أَنْ فَقَدُوا عِزَّتَهُمْ فَأَصْبَحُوا كَالْأَتْبَاعِ لِلْفُرسِ

وَالرُّومِ، فَالْعِرَاقُ كُلُّهُ وَالْيَمَنُ كُلُّهُ وَبِلَادُ الْبَحْرَيْنِ تَبَعَ لِسِيَادَةِ الْفُرسِ، وَالشَّامُ وَمَشَارِفُهُ تَبَعَ

لِسِيَادَةِ الرُّومِ، وَبَقِيَ الْحِجَازُ وَنَجْدٌ لَا غُنْيَةَ لَهُمْ عَنِ الْاِعْتِزَالِ بِمُلُوكِ الْعَجَمِ وَالرُّومِ فِي

رَحْلَاتِهِمْ وَتِجَارَتِهِمْ.

:الْفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ

مَعْرِفَةُ أَنَّ قُوَّةَ اللَّهِ تَعَالَى فَوْقَ كُلِّ قُوَّةٍ، وَأَنَّ اللَّهَ يَنْصُرُ مَنْ يَنْصُرُهُ، وَأَنَّهُمْ إِنْ أَخَذُوا

بِوَسِيلَتِي الْبَقَاءِ: مِنَ الْاِسْتِعْدَادِ وَالْاِعْتِمَادِ سَلِمُوا مِنْ تَسَلُّطِ غَيْرِهِمْ عَلَيْهِمْ

وَذِكْرُ الْعَوَاقِبِ الصَّالِحَةِ لِأَهْلِ الْخَيْرِ. وَكَيْفَ يَنْصُرُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى كَمَا فِي قَوْلِهِ: فَنَادَى فِي

الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ

. [وَكَذَلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ] [الْأَنْبِيَاءُ: 87، 88]

:الْفَائِدَةُ الْعَاشِرَةُ

أَنَّهَا يَحْصُلُ مِنْهَا بِالتَّبَعِ فَوَائِدُ فِي تَارِيخِ التَّشْرِيعِ وَالْحَضَارَةِ وَذَلِكَ يَفْتَقِرُ أَذْهَانُ الْمُسْلِمِينَ

لِلْإِلْمَامِ بِفَوَائِدِ الْمَدَنِيَّةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ

إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ [يُوسُفَ: 76] فِي قِرَاءَةِ مَنْ قَرَأَ (دِين) بِكَسْرِ

الدَّالِّ، أَيْ فِي شَرْعِ فِرْعَوْنَ يَوْمَئِذٍ، فَعَلِمْنَا أَنَّ شَرِيعَةَ الْقِنِطِ كَانَتْ تُحَوَّلُ اسْتِزْقَاقَ

السَّارِقِ.

وَقَوْلِهِ: قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ نَأْخُذَ إِلَّا مَنْ وَجَدْنَا مَتَاعَنَا عِنْدَهُ [يُوسُفَ: 79] يَدُلُّ عَلَى أَنَّ

شَرِيعَتَهُمْ مَا كَانَتْ تُسَوِّغُ اخْتِذَ الْبَدَلِ فِي الْاسْتِزْقَاقِ، وَأَنَّ الْحَرَ لَا يُمْلِكُ إِلَّا بِوَجْهِ مُعْتَبَرٍ

وَنَعْلَمُ مِنْ قَوْلِهِ: وَابْعَثْ فِي الْمَدَائِنِ حَاشِرِينَ [الشُّعْرَاءُ: 36] ، فَأَرْسَلَ فِرْعَوْنُ فِي

[الْمَدَائِنِ حَاشِرِينَ] [الشُّعْرَاءُ: 53]

أَنَّ نِظَامَ مِصْرَ فِي زَمَنِ مُوسَى إِرْسَالُ الْمُؤَذِّنِينَ وَالْبَرِيحِ بِالْإِعْلَامِ بِالْأُمُورِ الْمُهْمَّةِ. وَنَعْلَمُ

مِنْ قَوْلِهِ: قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ لَا تَقْنُتُوا يُوسُفَ وَالْقَوْهَ فِي غِيَابَتِ الْجَبِّ يَلْتَقِطُهُ بَعْضُ السَّيَّارَةِ

يُوسُفَ: 10] أَنَّهُمْ كَانُوا يَعْلَمُونَ وُجُودَ الْأَجْبَابِ فِي الطَّرَقَاتِ وَهِيَ آبَارٌ قَصِيرَةٌ]

:يُقْصِدُهَا الْمُسَافِرُونَ لِلِاسْتِقَاءِ مِنْهَا. وَقَوْلِ يَعْقُوبَ: وَأَخَافُ أَنْ يَأْكُلَهُ الذِّئْبُ [يُوسُفَ

أَنَّ بَادِيَةَ الشَّامِ إِلَى مِصْرَ كَانَتْ تُوجَدُ بِهَا الذَّنَابُ الْمُفْتَرَسَةُ وَقَدْ انْقَطَعَتْ مِنْهَا [13]

الْيَوْمَ.

وَفِيمَا ذَكَرْنَا مَا يَدْفَعُ عَنْكُمْ هَاجِسًا رَأَيْتُهُ خَطَرَ لِكَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْيَقِينِ وَالْمُتَشَكِّكِينَ وَهُوَ أَنَّ

يُقَالُ: لِمَاذَا لَمْ يَقَعِ الْإِسْتِغْنَاءُ بِالْقِصَّةِ الْوَاحِدَةِ فِي حُصُولِ الْمَقْصُودِ مِنْهَا؟ وَمَا فَائِدَةُ تَكَرُّارِ

الْقِصَّةِ فِي سُورٍ كَثِيرَةٍ؟ وَرُبَّمَا تَطَرَّقَ هَذَا الْهَاجِسُ بِبَعْضِهِمْ إِلَى مَنَاجِجِ الْإِلْحَادِ فِي

الْقُرْآنِ. وَالَّذِي يَكْشِفُ لِسَائِرِ الْمُتَحَيِّرِينَ حَيْرَتَهُمْ عَلَى اخْتِلَافِ نَوَايَاهُمْ وَتَقَاوُتِ مَذَارِكِهِمْ

أَنَّ الْقُرْآنَ - كَمَا قُلْنَا - هُوَ بِالْخُطْبِ وَالْمَوَاعِظِ أَشْبَهُ مِنْهُ بِالتَّالِيفِ، وَفَوَائِدُ الْقِصَصِ تَجْتَلِبُهَا

الْمُنَاسَبَاتُ فَتَذَكُرُ الْقِصَّةُ كَالْبُرْهَانِ عَلَى الْغَرَضِ الْمُسَوِّقَةِ هِيَ مَعَهُ، فَلَا يُعَدُّ ذِكْرُهَا مَعَ

غَرَضِهَا تَكَرُّرًا لَهَا لِأَنَّ سَبْقَ ذِكْرِهَا إِنَّمَا كَانَ فِي مُنَاسَبَاتٍ أُخْرَى. كَمَا لَا يُقَالُ لِلْخَطِيبِ

فِي قَوْمٍ، ثُمَّ دَعَتْهُ الْمُنَاسَبَاتُ إِلَى أَنْ وَقَفَ خَطِيبًا فِي مِثْلِ مَقَامِهِ الْأَوَّلِ فَخَطَبَ بِمَعَانٍ

تَضَمَّنَتْهَا خُطْبَتُهُ السَّابِقَةُ: إِنَّهُ أَعَادَ الْخُطْبَةَ، بَلْ إِنَّهُ أَعَادَ مَعَانِيَهَا وَلَمْ يُعِدْ أَلْفَافَ خُطْبَتِهِ

وَهَذَا مَقَامٌ تَظْهَرُ فِيهِ مَقْدِرَةُ الْخُطَبَاءِ فَيَحْصُلُ مِنْ ذِكْرِهَا هَذَا الْمَقْصِدُ الْخِطَابِيُّ. ثُمَّ

تَحْصُلُ مَعَهُ مَقَاصِدُ أُخْرَى.

:أَحَدُهَا

رُسُوخُهَا فِي الْأَذْهَانِ بِتَكَرُّيرِهَا

:الثَّانِي

ظُهُورُ الْبَلَاغَةِ، فَإِنَّ تَكَرُّيرَ الْكَلَامِ فِي الْغَرَضِ الْوَاحِدِ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَثْقُلَ عَلَى الْبَلِغِ فَإِذَا

جَاءَ اللَّاحِقُ مِنْهُ إِثْرُ السَّابِقِ مَعَ تَقَنُّنٍ فِي الْمَعَانِي بِاخْتِلَافِ طُرُقِ أَدَائِهَا مِنْ مَجَازٍ أَوْ

اسْتِعَارَاتٍ أَوْ كِنَايَةٍ. وَتَقَنُّنُ الْأَلْفَاظِ وَتَرَاكُيبِهَا بِمَا تَقْتَضِيهِ الْفَصَاحَةُ وَسَعَةُ اللَّغَةِ بِاسْتِعْمَالِ

الْمُتَرَادِفَاتِ مِثْلُ: وَلَئِنْ رُدِدْتُ [الْكَهْف: 36] ، وَلَئِنْ رُجِعْتُ [فصلت: 50] . وَتَقَنُّنُ

الْمُحَسِّنَاتِ الْبَدِيعِيَّةِ الْمَعْنَوِيَّةِ وَاللَّفْظِيَّةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ كَانَ مِنَ الْحُدُودِ الْفُصُولِ فِي الْبَلَاغَةِ،

فَذَلِكَ وَجْهٌ مِنْ وَجُوهِ الْإِعْجَازِ

:الثَّالِثُ

أَنْ يَسْمَعَ اللَّاجِئُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي وَقْتِ نُزُولِ الْقُرْآنِ ذِكْرَ الْقِصَّةِ الَّتِي كَانَتْ فَاتَتْهُمْ

مُمَاتِلَتُهَا قَبْلَ إِسْلَامِهِمْ أَوْ فِي مُدَّةٍ مَغْيِبِهِمْ، فَإِنَّ تَلْقَى الْقُرْآنَ عِنْدَ نُزُولِهِ أَوْفَعُ فِي النَّفْسِ

مِنْ تَطَلُّبِهِ مِنْ حَافِظِيهِ

:الرَّابِعُ

أَنَّ جَمَعَ الْمُؤْمِنِينَ جَمِيعَ الْقُرْآنِ حِفْظًا كَانَ نَادِرًا بَلْ تَجِدُ الْبَعْضَ يَحْفَظُ بَعْضَ السُّورِ

.فَيَكُونُ الَّذِي حَفِظَ إِحْدَى السُّورِ الَّتِي ذُكِرَتْ فِيهَا قِصَّةٌ مُعَيَّنَةً عَالِمًا بِتِلْكَ الْقِصَّةِ

.كَعِلْمِ مَنْ حَفِظَ سُورَةً أُخْرَى ذُكِرَتْ فِيهَا تِلْكَ الْقِصَّةُ

:الخَامِسُ

أَنَّ تِلْكَ الْقِصَصَ تَخْتَلِفُ حِكَايَةُ الْقِصَّةِ الْوَاحِدَةِ مِنْهَا بِأَسَالِيْبٍ مُخْتَلِفَةٍ وَيَذْكُرُ فِي بَعْضِ

:حِكَايَةِ الْقِصَّةِ الْوَاحِدَةِ مَا لَمْ يَذْكُرْ فِي بَعْضِهَا الْآخَرِ وَذَلِكَ لِأَسْبَابٍ

مِنْهَا تَجَنُّبُ التَّطْوِيلِ فِي الْحِكَايَةِ الْوَاحِدَةِ فَيُقْتَصَرُ عَلَى مَوْضِعِ الْعِبْرَةِ مِنْهَا فِي مَوْضِعٍ

وَيَذْكُرُ آخَرَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ فَيَحْصُلُ مِنْ مُتَفَرِّقِ مَوَاضِعِهَا فِي الْقُرْآنِ كَمَالُ الْقِصَّةِ أَوْ

.كَمَالُ الْمَقْصُودِ مِنْهَا، وَفِي بَعْضِهَا مَا هُوَ شَرْحٌ لِبَعْضِ

وَمِنْهَا أَنْ يَكُونَ بَعْضُ الْقِصَّةِ الْمَذْكُورِ فِي مَوْضِعٍ مُنَاسِبًا لِلْحَالَةِ الْمَقْصُودَةِ مِنْ سَامِعِيهَا،

وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ تَجِدُ ذِكْرًا لِبَعْضِ الْقِصَّةِ فِي مَوْضِعٍ وَتَجِدُ ذِكْرًا لِبَعْضِ آخَرَ مِنْهَا فِي

مَوْضِعٍ آخَرَ لِأَنَّ فِيْمَا يُذَكَّرُ مِنْهَا مُنَاسَبَةٌ لِلسِّيَاقِ الَّذِي سَبَقَتْ لَهُ، فَإِنَّهَا تَارَةٌ تُسَاقُ إِلَى

الْمُشْرِكِينَ، وَتَارَةٌ إِلَى أَهْلِ الْكِتَابِ، وَتَارَةٌ تُسَاقُ إِلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَتَارَةٌ إِلَى كُلِّهِمَا، وَقَدْ

تُسَاقُ لِلطَّائِفَةِ مِنْ هَؤُلَاءِ فِي حَالَةٍ خَاصَّةٍ، ثُمَّ تُسَاقُ إِلَيْهَا فِي حَالَةٍ أُخْرَى. وَبِذَلِكَ تَتَفَاوَتْ

بِالْإِطْنَابِ وَالْإِجَازِ عَلَى حَسَبِ الْمَقَامَاتِ، أَلَا تَرَى قِصَّةَ بَعْثِ مُوسَى كَيْفَ بُسِطَتْ فِي

: [سُورَةِ طه وَسُورَةِ الشُّعَرَاءِ، وَكَيْفَ أُوجِزَتْ فِي آيَتَيْنِ فِي سُورَةِ الْفُرْقَانِ [35، 36

وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَجَعَلْنَا مَعَهُ أَخَاهُ هَارُونَ وَزِيرًا فَقُلْنَا اذْهَبَا إِلَى الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَبُوا

بِآيَاتِنَا فَدَمَرْنَا هُمْ تَدْمِيرًا

وَمِنْهَا أَنَّهُ قَدْ يَقْصِدُ تَارَةَ التَّنْذِيرِ عَلَى خَطِ الْمَخَاطِبِينَ فِيْمَا يَنْقُلُونَهُ مِنْ تِلْكَ الْقِصَّةِ، وَتَارَةَ

لَا يَقْصِدُ ذَلِكَ

فَهَذِهِ تَحْقِيقَاتٌ سَمَحَتْ بِهَا الْقَرِيحَةُ، وَرُبَّمَا كَانَتْ بَعْضُ مَعَانِيهَا فِي كَلَامِ السَّابِقِينَ غَيْرَ

صَرِيحَةٍ

الْمُقَدِّمَةُ النَّامَةُ فِي اسْمِ الْقُرْآنِ وَآيَاتِهِ وَسُورِهِ وَتَرْتِيبِهَا وَأَسْمَائِهَا

هَذَا غَرَضٌ لَهُ مَزِيدُ اتِّصَالٍ بِالْقُرْآنِ وَلَهُ اتِّصَالٌ مَتِينٌ بِالتَّفْسِيرِ لِأَنَّ مَا يَتَحَقَّقُ فِيهِ يُنْتَفَعُ

بِهِ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ مِنْ فَوَاتِحِ السُّورِ، وَمُنَاسِبَةٍ بَعْضُهَا لِبَعْضٍ فَيُعْنِي الْمُفَسِّرَ عَنْ

إِعَادَتِهِ.

مَعْلُومٌ لَكَ أَنَّ مَوْضِعَ عِلْمِ التَّفْسِيرِ هُوَ الْقُرْآنُ لِتَبْيَانِ مَعَانِيهِ وَمَا يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ مِنْ إِرْشَادٍ

وَهُدًى وَآدَابٍ وَإِصْلَاحِ حَالِ الْأُمَّةِ فِي جَمَاعَتِهَا وَفِي مُعَامَلَتِهَا مَعَ الْأُمَمِ الَّتِي تُخَالِطُهَا

بِفَهْمِ دَلَالَتِهِ اللَّغَوِيَّةِ وَالْبَلَاغِيَّةِ، فَالْقُرْآنُ هُوَ الْكَلَامُ الَّذِي أَوْحَاهُ اللَّهُ تَعَالَى كَلَامًا عَرَبِيًّا إِلَى

مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَاسِطَةِ جِبْرِيلَ عَلَى أَنْ يُبَلِّغَهُ الرَّسُولُ إِلَى الْأُمَّةِ بِاللَّفْظِ

الَّذِي أَوْحِيَ بِهِ إِلَيْهِ لِلْعَمَلِ بِهِ وَلِقِرَاءَةِ مَا يَتَنَسَّرُ لَهُمْ أَنْ يَقْرَأُوهُ مِنْهُ فِي صَلَوَاتِهِمْ وَجَعَلَ

قِرَاءَتَهُ عِبَادَةً.

وَجَعَلَهُ كَذَلِكَ آيَةً عَلَى صِدْقِ الرَّسُولِ فِي دَعْوَاهُ الرِّسَالَةَ عَنِ اللَّهِ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً بِأَنْ

تَحَدَّى مُنْكَرِيهِ وَالْمُتَرَدِّدِينَ فِيهِ مِنَ الْعَرَبِ وَهُمْ الْمُخَاطَبُونَ بِهِ الْأَوَّلُونَ بِأَنَّهُمْ لَا

يَسْتَطِيعُونَ مُعَارَضَتَهُ، وَدَعَاهُمْ إِلَيْهَا فَلَمْ يَفْعَلُوا. دَعَاهُمْ أَوَّلَ الْأَمْرِ إِلَى الْإِثْنَانِ بَعْشَرِ سُورٍ

مِثْلِهِ فَقَالَ:

أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُورٍ مِثْلِهِ مُفْتَرِيَاتٍ وَادْعُوا مَنْ اسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ

إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ فَالْمَ يَسْتَجِيبُوا لَكُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ أَنْزَلَ بِعِلْمِ اللَّهِ [هُود: 13، 14] . ثُمَّ

اسْتَنْزَلَهُمْ إِلَى أَهْوَنَ مِنْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ وَادْعُوا

مَنْ اسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ [يُونُس: 38،

ثُمَّ جَاءَ بِأَصْرَحَ مِنْ ذَلِكَ وَأَنْذَرَهُمْ بِأَنَّهُمْ لَيَسُوا بَآتِينَ بِذَلِكَ فَقَالَ فِي سُورَةٍ . [39

الْبَقَرَةِ [23، 24] : وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ

وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النَّارَ

:الْآيَةِ. وَقَالَ

وَيَقُولُونَ لَوْلَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَقُلْ إِنَّمَا الْغَيْبُ لِلَّهِ فَانْتَظِرُوا إِنِّي مَعَكُمْ مِنْ

الْمُنْتَظِرِينَ [يُونُس: 20] أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ إِنْ فِي ذَلِكَ

. [الرَّحْمَةُ وَذَكَرَىٰ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ] [الْعَنْكَبُوت: 51

وَقَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ

بِقَوْلِهِ: «مَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيٍّ إِلَّا أُوتِيَ مِنَ الْآيَاتِ مَا مِثْلُهُ أَمَنْ

عَلَيْهِ الْبَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيَتْ وَحْيًا أَوْحَاهُ اللَّهُ إِلَيَّ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا

«يَوْمَ الْقِيَامَةِ

« وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مَعَانٍ جَلِيلَةٌ لَيْسَ هَذَا مَقَامُ بَيَانِهَا وَقَدْ شَرَحْتُهَا فِي تَعْلِيْقِي عَلَى

صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ « الْمُسَمَّى: «النَّظَرُ الْفَسِيحُ عِنْدَ مَضَائِقِ الْأَنْظَارِ فِي الْجَامِعِ

. «الصَّحِيحِ

فَالْقُرْآنُ اسْمٌ لِلْكَلامِ الْمُوحَى بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ جُمْلَةُ الْمَكْتُوبِ فِي

الْمَصَاحِفِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى مِائَةٍ وَأَرْبَعِ عَشْرَةَ سُورَةً، أَوَّلَاهَا الْفَاتِحَةُ وَأَخْرَاهَا سُورَةُ

النَّاسِ. صَارَ هَذَا الْاسْمُ عَلَمًا عَلَى هَذَا الْوَحْيِ. وَهُوَ عَلَى وَزْنِ فُعْلَانٍ وَهِيَ زَنْةٌ وَرَدَتْ

فِي أَسْمَاءِ الْمَصَادِرِ مِثْلَ عُفْرَانٍ، وَشُكْرَانٍ وَبُهْتَانٍ، وَوَرَدَتْ زِيَادَةُ التَّوْنِ فِي أَسْمَاءِ أَعْلَامٍ

مِثْلَ عُثْمَانَ وَحَسَّانَ وَعَدْنَانَ. وَاسْمُ قُرْآنٍ صَالِحٌ لِلْإِعْتِبَارَيْنِ لِأَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنَ الْقِرَاءَةِ لِأَنَّ

أَوَّلَ مَا بَدَأَ بِهِ الرَّسُولُ مِنَ الْوَحْيِ: اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ [العلق: 1] . وَقَالَ تَعَالَى: وَقُرْآنًا

فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا [الإسراء: 106] فَهَمْزَةُ قُرْآنٍ

أَصْلِيَّةٌ وَوَزْنُهُ فُعْلَانٌ وَلِذَلِكَ اتَّفَقَ أَكْثَرُ الْفُرَّاءِ عَلَى قِرَاءَةِ لَفْظِ قُرْآنٍ مَهْمُوزًا حَيْثُمَا وَقَعَ

فِي التَّنْزِيلِ وَلَمْ يَخَالَفَهُمْ إِلَّا ابْنُ كَثِيرٍ قَرَأَهُ بِفَتْحِ الرَّاءِ بَعْدَهَا أَلِفٌ عَلَى لُغَةٍ تَخْفِيفٍ

الْمَهْمُوزَ وَهِيَ لُغَةٌ حِجَازِيَّةٌ، وَالْأَصْلُ تَوَافُقُ الْقِرَاءَاتِ فِي مَدْلُولِ اللَّفْظِ الْمُخْتَلَفِ فِي

قِرَاءَتِهِ. وَقِيلَ هُوَ قُرْآنٌ يَوْزَنُ فَعَالٍ، مِنَ الْقَرْنِ بَيْنَ الْأَشْيَاءِ أَيِ الْجَمْعِ بَيْنَهَا لِأَنَّهُ قُرِنَتْ

سُورُهُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ وَكَذَلِكَ آيَاتُهُ وَحُرُوفُهُ وَسُمِّيَ كِتَابُ اللَّهِ قُرْآنًا كَمَا سُمِّيَ الْإِنْجِيلُ

الْإِنْجِيلَ، وَلَيْسَ مَأْخُودًا مِنْ قَرَأْتُ، وَلِهَذَا يُهْمَزُ قَرَأْتُ وَلَا يُهْمَزُ الْقُرْآنُ فَتَكُونُ قِرَاءَةُ ابْنِ

كَثِيرٍ جَارِيَةً عَلَى أَنَّهُ اسْمٌ آخَرُ لِكِتَابِ اللَّهِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ قُرْآنَ جَمْعٍ قَرِينَةٍ أَيِ اسْمٍ جَمْعٍ، إِذْ لَا يُجْمَعُ مِثْلُ قَرِينَةٍ عَلَى

وَزْنِ فُعَالٍ فِي التَّكْثِيرِ فَإِنَّ الْجُمُوعَ الْوَارِدَةَ عَلَى وَزْنِ فُعَالٍ مَحْصُورَةٌ لَيْسَ هَذَا مِنْهَا،

وَالْقَرِينَةُ الْعَلَامَةُ، قَالُوا لِأَنَّ آيَاتِهِ يُصَدِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا فَهِيَ قَرَائِنُ عَلَى الصِّدْقِ

فَاسْمُ الْقُرْآنِ هُوَ الْإِسْمُ الَّذِي جُعِلَ عَلَمًا عَلَى الْوَحْيِ الْمُنَزَّلِ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَسْبِقْ أَنْ أُطْلِقَ عَلَى غَيْرِهِ قَبْلَهُ، وَهُوَ أَشْهُرُ أَسْمَائِهِ وَأَكْثَرُهَا وَرُودًا فِي آيَاتِهِ

وَأَشْهُرُهَا دَوْرَانًا عَلَى أَلْسِنَةِ السَّلَفِ

وَلَهُ أَسْمَاءٌ أُخْرَى هِيَ فِي الْأَصْلِ أَوْصَافٌ أَوْ أَجْنَاسٌ أَنْهَاهَا فِي «الْإِتْقَانِ» إِلَى نَيْفٍ

وَعِشْرِينَ. وَالَّذِي اشْتُهِرَ إِطْلَافُهُ عَلَيْهِ مِنْهَا سِتَّةٌ: النَّزِيلُ، وَالْكِتَابُ، وَالْفُرْقَانُ، وَالذِّكْرُ،

وَالْوَحْيُ، وَكَلَامُ اللَّهِ

فَأَمَّا الْفُرْقَانُ فَهُوَ فِي الْأَصْلِ اسْمٌ لِمَا يُفَرِّقُ بِهِ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ وَهُوَ مَصْدَرٌ، وَقَدْ

وُصِفَ يَوْمَ بَدْرٍ بِيَوْمِ الْفُرْقَانِ وَأُطْلِقَ عَلَى الْقُرْآنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ

الْقُرْآنَ عَلَى عَبْدِهِ [الْفُرْقَان: 1] وَقَدْ جُعِلَ هَذَا الْاسْمُ عَلَمًا عَلَى الْقُرْآنِ بِالْعَلَبَةِ مِثْلُ

التَّوْرَةِ عَلَى الْكِتَابِ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى وَالْإِنْجِيلِ عَلَى الْوَحْيِ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى عِيسَى

:قَالَ تَعَالَى

نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ (1) إِلَى قَوْلِهِ: وَأَنْزَلَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ مِنْ قَبْلُ هُدًى لِلنَّاسِ وَأَنْزَلَ

الْقُرْآنَ [آلِ عِمْرَانَ: 3، 4] فَوَصَفَهُ أَوَّلًا بِالْكِتَابِ وَهُوَ اسْمُ الْجِنْسِ الْعَامُّ ثُمَّ عَبَّرَ عَنْهُ

بِاسْمِ الْفُرْقَانِ عَقِبَ ذِكْرِ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَهُمَا عَلَمَانِ لِيُعْلَمَ أَنَّ الْفُرْقَانَ عَلَمٌ عَلَى الْكِتَابِ

الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَوَجْهُ تَسْمِيَّتِهِ الْفُرْقَانُ أَنَّهُ امْتَّازَ عَنْ بَقِيَّةِ الْكُتُبِ السَّمَاوِيَّةِ بِكَثْرَةِ مَا فِيهِ مِنْ بَيَانِ التَّفَرُّقَةِ

بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، فَإِنَّ الْقُرْآنَ يُعْضِدُ هُدْيَهُ بِالذَّلَائِلِ وَالْأَمْثَالِ وَنَحْوِهَا، وَحَسْبُكَ مَا

اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنْ بَيَانِ التَّوْحِيدِ وَصِفَاتِ اللَّهِ مِمَّا لَا تَجِدُ مِثْلَهُ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ كَقَوْلِهِ

:تَعَالَى

لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ [الشورى: 11] وَأَذْكُرْ لَكَ مِثْلًا يَكُونُ تَبَصُّرَةً لَكَ فِي مَعْنَى كَوْنِ

الْقُرْآنِ فُرْقَانًا وَذَلِكَ أَنَّهُ حَكَى صِفَةَ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَارِدَةَ فِي

النُّورَةِ وَالْإِنْجِيلِ بِقَوْلِهِ

وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ الْآيَاتُ مِنْ سُورَةِ الْفَتْحِ (2) [29] فَلَمَّا

وَصَفَهُمُ الْقُرْآنُ قَالَ: كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ الْآيَةُ- آلِ عِمْرَانَ [110] فَجَمَعَ فِي

هَاتِهِ الْجُمْلَةَ جَمِيعَ أَوْصَافِ الْكَمَالِ

وَأَمَّا إِنْ افْتَقَدْتَ نَاحِيَةَ آيَاتِ أَحْكَامِهِ فَإِنَّكَ تَجِدُهَا مُبَرَّرَةً مِنَ اللَّبْسِ وَبَعِيدَةً عَنْ تَطَرُّقِ

الشُّبْهِةِ، وَحَسْبُكَ قَوْلُهُ: فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا

تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا [النِّسَاءِ: 3] فَإِنَّكَ لَا تَجِدُ فِي

النُّورَةِ جُمْلَةً تُفِيدُ هَذَا الْمَعْنَى بَلْهُ مَا فِي الْإِنْجِيلِ. وَهَذَا مِنْ مُقْتَضَيَاتِ كَوْنِ الْقُرْآنِ مُهَيِّمًا

عَلَى الْكُتُبِ السَّالِفَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ

الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ [الْمَائِدَةِ: 48] وَسَيَأْتِي بَيَانُ هَذَا فِي أَوَّلِ آلِ عِمْرَانَ

وَأَمَّا التَّنْزِيلُ فَهُوَ مَصْدَرٌ نَزَلَ، أُطْلِقَ عَلَى الْمُنْزَلِ بِاعْتِبَارِ أَنَّ أَلْفَاظَ الْقُرْآنِ أُنْزِلَتْ مِنْ

السَّمَاءِ

في المطبوعة: هُوَ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ [آل عمران: 7] وَهُوَ سَبَقَ قَلَمٍ مِنْ (1)

المُصَنَّفِ

. (في المطبوعة: (مُحَمَّد (2)

[قَالَ تَعَالَى: تَنْزِيلٌ مِنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ

. [فصلت: 2، 3] وَقَالَ: تَنْزِيلُ الْكِتَابِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ [السَّجْدَة: 2

وَأَمَّا الْكِتَابُ فَاصْلُهُ اسْمٌ جِنْسٌ مُطْلَقٌ وَمَعْهُودٌ. وَبِاعْتِبَارِ عَهْدِهِ أُطْلِقَ عَلَى الْقُرْآنِ كَثِيرًا

قَالَ تَعَالَى: ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ [البقرة: 2] ، وَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى عَبْدِهِ

الْكِتَابَ [الكهف: 1] وَإِنَّمَا سُمِّيَ كِتَابًا لِأَنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ جَامِعًا لِلشَّرِيعَةِ فَأَشْبَهَ التَّوْرَةَ لِأَنَّهَا

كَانَتْ مَكْتُوبَةً فِي زَمَنِ الرَّسُولِ الْمُرْسَلِ بِهَا، وَأَشْبَهَ الْإِنْجِيلَ الَّذِي لَمْ يُكْتَبْ فِي زَمَنِ

الرَّسُولِ الَّذِي أُرْسِلَ بِهِ وَلَكِنَّهُ كَتَبَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ وَأَصْحَابِهِمْ، وَأَنَّ اللَّهَ أَمَرَ رَسُولَهُ أَنْ

يُكْتَبَ كُلُّ مَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ مِنْهُ لِيَكُونَ حُجَّةً عَلَى الَّذِينَ يَدْخُلُونَ فِي الْإِسْلَامِ وَلَمْ يَتَلَفَّوْهُ بِحِفْظِ

قُلُوبِهِمْ. وَفِي هَذِهِ التَّسْمِيَةِ مُعْجَزَةٌ لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّ مَا أُوحِيَ إِلَيْهِ

سُيُكِّتَبُ فِي الْمَصَاحِفِ قَالَ تَعَالَى: وَهَذَا كِتَابُ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ مُصَدِّقُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ

وَلِتُنْذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا [الأنعام: 92] ، وَقَالَ: وَهَذَا ذِكْرُ (1) مُبَارَكٌ أَنْزَلْنَاهُ أَفَأَنْتُمْ

لَهُ مُنْكَرُونَ [الأنبياء: 50] وَغَيْرُ ذَلِكَ، وَلِذَلِكَ اتَّخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ

أَصْحَابِهِ كُتَّابًا يَكْتُبُونَ مَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ وَمَنْ أَوَّلَ مَا ابْتَدَى نُزُولُهُ، وَمِنْ أَوَّلِهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي

سُفْيَانَ. وَقَدْ وَجَدَ جَمِيعُ مَا حَفِظَهُ الْمُسْلِمُونَ فِي قُلُوبِهِمْ عَلَى قَدَرِ مَا وَجَدُوهُ مَكْتُوبًا يَوْمَ

أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ بِكِتَابَةِ الْمُصْحَفِ.

وَأَمَّا الذِّكْرُ فَقَالَ تَعَالَى: وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ [النحل: 44] أَيْ

لِتُبَيِّنَهُ لِلنَّاسِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ تَذَكِيرٌ بِمَا يَجِبُ عَلَى النَّاسِ اعْتِقَادُهُ وَالْعَمَلُ بِهِ

وَأَمَّا الْوَحْيُ فَقَالَ تَعَالَى: قُلْ إِنَّمَا أُنْذِرُكُمْ بِالْوَحْيِ [الأنبياء: 45] وَوَجْهُ هَذِهِ التَّسْمِيَةِ أَنَّهُ

أُلْقِيَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَسِيطَةِ الْمَلِكِ وَذَلِكَ الْإِلْقَاءُ يُسَمَّى وَحْيًا لِأَنَّهُ يُتَرَجَّمُ

عَنْ مُرَادِ اللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ كَالْكَلَامِ الْمُنْتَرَجَمِ عَنْ مُرَادِ الْإِنْسَانِ، وَلِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ تَأْلِيفُ تَرَائِكِيهِ

مِنْ فِعْلِ الْبَشَرِ.

وَأَمَّا كَلَامُ اللَّهِ فَقَالَ تَعَالَى: وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ

. [التَّوْبَةُ: 6]

وَاعْلَمْ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا أَمَرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ وَكِتَابَتِهِ كَتَبُوهُ عَلَى الْوَرَقِ فَقَالَ

لِلصَّحَابَةِ: التَّمِسُوا اسْمًا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ سُمُوهُ إِنْجِيلًا فَكَرَهُوا ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ النَّصَارَى،

. (في المطبوعة (كتاب (1)

وَقَالَ بَعْضُهُمْ سَمُوهُ السِّفْرَ فَكَرَهُوهُ مِنْ أَجْلِ أَنَّ الْيَهُودَ يُسَمُّونَ التَّوْرَةَ السِّفْرَ، فَقَالَ عَبْدُ

اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: رَأَيْتُ بِالْحَبَشَةِ كِتَابًا يَدْعُوهُ الْمُصْحَفَ فَسَمُوهُ مُصْحَفًا (يَعْنِي أَنَّهُ رَأَى

. (كِتَابًا غَيْرَ الْإِنْجِيلِ

آيَاتِ الْقُرْآنِ

الْآيَةُ: هِيَ مَقْدَارٌ مِنَ الْقُرْآنِ مُرَكَّبٌ وَلَوْ تَقْدِيرًا أَوْ إِحْقَاقًا، فَقَوْلِي وَلَوْ تَقْدِيرًا لِإِدْخَالِ قَوْلِهِ

:تَعَالَى: مُدْهَامَتَانِ [الرَّحْمَنُ: 64] إِذِ التَّقْدِيرُ هُمَا مُدْهَامَتَانِ، وَنَحْوُ: وَالْفَجْرِ [الفجر

إِذِ التَّقْدِيرُ أَفْسِمَ بِالْفَجْرِ. وَقَوْلِي أَوْ إِحْقَاقًا: لِإِدْخَالِ بَعْضِ فَوَاتِحِ السُّورِ مِنْ [1]

الْحُرُوفِ الْمُعْطَّعَةِ فَقَدْ عُدَّ أَكْثَرُهَا فِي الْمَصَاحِفِ آيَاتٌ مَا عَدَّا: الر، والمر، وطس، وذلك

أَمْرٌ تَوْقِيفِيٌّ وَسُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ وَلَا يَظْهَرُ فَرْقٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ غَيْرِهَا.

وَتَسْمِيَةُ هَذِهِ الْأَجْزَاءِ آيَاتٍ هُوَ مِنْ مُبْتَكِرَاتِ الْقُرْآنِ، قَالَ تَعَالَى: هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ

:الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ [آل عمران: 7] وَقَالَ: كِتَابٌ أُحْكِمْتُ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلْتُ [هود

وَأِنَّمَا سُمِّيَتْ آيَةً لِأَنَّهَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا مُوحَى بِهَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِلَى النَّبِيِّ . [1]

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهَا تَشْتَمِلُ عَلَى مَا هُوَ مِنَ الْحَدِّ الْأَعْلَى فِي بَلَاغَةِ نَظْمِ الْكَلَامِ،

وَلِأَنَّهَا لَوْ قُوِّعَتْ مَعَ غَيْرِهَا مِنَ الْآيَاتِ جُعِلَتْ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ مُنَزَّلٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ

وَلَيْسَ مِنْ تَأْلِيفِ الْبَشَرِ إِذْ قَدْ تَحَدَّى النَّبِيُّ بِهِ أَهْلَ الْفَصَاحَةِ وَالْبَلَاغَةِ مِنْ أَهْلِ اللِّسَانِ

الْعَرَبِيِّ فَعَجَزُوا عَنْ تَأْلِيفِ مِثْلِ سُورَةٍ مِنْ سُورِهِ. فَلِذَا لَا يَحِقُّ لِجَمَلِ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ

أَنْ تُسَمَّى آيَاتٍ إِذْ لَيْسَتْ فِيهَا هَذِهِ الْخُصُوصِيَّةُ فِي اللَّغَةِ الْعِبْرَانِيَّةِ وَالْأَرَامِيَّةِ، وَأَمَّا مَا

وَرَدَ فِي حَدِيثِ رَجْمِ الْيَهُودِيِّينَ الَّذِينَ رَنَبَا مِنْ قَوْلِ الرَّائِي: «فَوَضَعَ الَّذِي نَشَرَ التَّوْرَةَ

يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ» فَذَلِكَ تَعْبِيرٌ غَلَبَ عَلَى لِسَانِ الرَّائِي عَلَى وَجْهِ الْمُشَاكَلَةِ التَّفْذِيرِيَّةِ

تَشْبِيْهِهَا بِجَمَلِ الْقُرْآنِ، إِذْ لَمْ يَجِدْ لَهَا اسْمًا يُعَبِّرُ بِهِ عَنْهَا

وَتَحْدِيدُ مَقَادِيرِ الْآيَاتِ مَرْوِيٌّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ تَخْتَلَفُ الرَّوَايَةُ فِي

بَعْضِ الْآيَاتِ وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى التَّخْيِيرِ فِي حَدِّ تِلْكَ الْآيَاتِ الَّتِي تَخْتَلَفُ فِيهَا الرَّوَايَةُ فِي

تَعْيِينِ مُنْتَهَاهَا وَمُبْتَدَأِ مَا بَعْدَهَا، فَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ

تَحْدِيدِ الْآيَاتِ. قُلْتُ وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ السَّبْعِ الْمَثَانِي أَيْ السَّبْعِ

الْآيَاتِ.

«وَفِي الْحَدِيثِ: «مَنْ قَرَأَ الْعَشْرَ الْخَوَاتِمَ مِنْ آخِرِ آلِ عِمْرَانَ

، وَهِيَ الْآيَاتُ الَّتِي

وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ فِي عَصْرِ النُّبُوَّةِ وَمَا بَعْدَهُ يُقَدِّرُونَ تَارَةً بَعْضَ الْأَوْقَاتِ بِمُقْدَارِ مَا يَقْرَأُ

الْقَارِئُ عَدَدًا مِنَ الْآيَاتِ كَمَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ سُحُورِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ

بَيْنَهُ وَبَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مُقْدَارُ مَا يَقْرَأُ الْقَارِئُ خَمْسِينَ آيَةً.

قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْعَرَبِيِّ: «وَتَحْدِيدُ الْآيَةِ مِنْ مُعْضَلَاتِ الْقُرْآنِ، فَمِنْ آيَاتِهِ طَوِيلٌ

وَقَصِيرٌ، وَمِنْهُ مَا يَنْقَطِعُ وَمِنْهُ مَا يَنْتَهِي إِلَى تَمَامِ الْكَلَامِ»، وَقَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: «الْآيَاتُ

. «عِلْمٌ تَوْقِيفِيٌّ

وَأَنَا أَقُولُ: لَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ تَعْيِينُ مِقْدَارِ الْآيَةِ تَبَعًا لَانْتِهَاءِ نُزُولِهَا، وَأَمَارَتُهُ وَفَوْغُ

.الفاصلة

وَالَّذِي اسْتَخَصَلْتَهُ أَنَّ الْفَوَاصِلَ هِيَ الْكَلِمَاتُ الَّتِي تَتِمَّائِلُ فِي أَوَاخِرِ حُرُوفِهَا أَوْ تَتَقَارَبُ،

مَعَ تَمَائِلٍ أَوْ تَقَارُبٍ صَيَغِ النُّطْقِ بِهَا وَتَكَرَّرُ فِي السُّورَةِ تَكَرُّرًا يُؤْذِنُ بِأَنَّ تَمَائِلَهَا أَوْ

تَقَارُبَهَا مَقْصُودٌ مِنَ النِّظْمِ فِي آيَاتِهِ كَثِيرَةً مُتَمَائِلَةً، تَكْثُرُ وَتَقِلُّ، وَأَكْثَرُهَا قَرِيبٌ مِنْ

الْأَسْجَاعِ فِي الْكَلَامِ الْمَسْجُوعِ. وَالْعِبْرَةُ فِيهَا بِتَمَائِلِ صَيَغِ الْكَلِمَاتِ مِنْ حَرَكَاتٍ وَسُكُونٍ

.وَهِيَ أَكْثَرُ شَبَهًا بِالتَّزَامِ مَا لَا يَلْزَمُ فِي الْقَوَافِي. وَأَكْثَرُهَا جَارٍ عَلَى أُسْلُوبِ الْأَسْجَاعِ

وَالَّذِي اسْتَخْلَصْتُهُ أَيْضًا أَنَّ تِلْكَ الْفَوَاصِلَ كُلُّهَا مُنْتَهَى آيَاتٍ وَلَوْ كَانَ الْكَلَامُ الَّذِي تَقَعُ فِيهِ

لَمْ يَتِمَّ فِيهِ الْغَرَضُ الْمَسُوقُ إِلَيْهِ، وَأَنَّهُ إِذَا انْتَهَى الْغَرَضُ الْمَقْصُودُ مِنَ الْكَلَامِ وَلَمْ تَقَعْ عِنْدَ

انْتِهَائِهِ فَاصِلَةً لَا يَكُونُ مُنْتَهَى الْكَلَامِ نِهَآيَةَ آيَةٍ إِلَّا نَادِرًا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ص وَالْقُرْآنِ ذِي

الذِّكْرِ [ص: 1] ، فَهَذَا الْمِقْدَارُ عَدُّ آيَةٍ وَهُوَ لَمْ يَنْتَه بِفَاصِلَةٍ، وَمِثْلُهُ نَادِرٌ، فَإِنَّ فَوَاصِلَ تِلْكَ

الْآيَاتِ الْوَاقِعَةِ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ أُقِيمَتْ عَلَى حَرْفٍ مَفْتُوحٍ بَعْدَ أَلِفٍ مَدٍّ بَعْدَهَا حَرْفٌ،

مِثْلُ:

شِقَاقٍ، مَنَاصٍ، كَذَابٍ، عُجَابٍ

وَفَوَاصِلُ بُنِيَتْ عَلَى حَرْفٍ مَضْمُومٍ مُشْبَعٍ بِوَائٍ، أَوْ عَلَى حَرْفٍ مَكْسُورٍ مُشْبَعٍ بِيَاءٍ

:سَاكِئَةٍ، وَبَعْدَ ذَلِكَ حَرْفٌ، مِثْلَ: أَنْتُمْ عَنْهُ مُعْرِضُونَ [ص: 68] إِذْ يَسْتَمِعُونَ [الْإِسْرَاءَ

. [، نَذِيرٌ مُبِينٌ [الْأَعْرَافِ: 184] ، مِنْ طِبِينٍ [الْأَنْعَامِ: 2 47]

فَلَوْ انْتَهَى الْغَرَضُ الَّذِي سَبَقَ لَهُ الْكَلَامُ، وَكَانَتْ فَاصِلَةً تَأْتِي بَعْدَ انْتِهَاءِ الْكَلَامِ تَكُونُ
:الْآيَةُ غَيْرَ مُنْتَهِيَةٍ وَلَوْ طَالَتْ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعَجَتِكَ إِلَى قَوْلِهِ

. وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ [ص: 24] ، فَهَذِهِ الْجُمْلَةُ كُلُّهَا عُدَّتْ آيَةً وَاحِدَةً

وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْفَوَاصِلَ مِنْ جُمْلَةِ الْمَقْصُودِ مِنَ الْإِعْجَازِ لِأَنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى مُحَسِّنَاتِ الْكَلَامِ

وَهِيَ مِنْ جَانِبٍ فَصَاحَةِ الْكَلَامِ، فَمِنْ الْغَرَضِ الْبَلَاغِيِّ الْوُقُوفُ عِنْدَ الْفَوَاصِلِ لِتَقَعِ فِي

الْأَسْمَاعِ فَتَتَأَثَّرُ نَفُوسُ السَّامِعِينَ بِمَحَاسِنِ ذَلِكَ التَّمَاثُلِ، كَمَا تَتَأَثَّرُ بِالْفَوَافِي فِي الشِّعْرِ

وَبِالْأَسْجَاعِ فِي الْكَلَامِ الْمَسْجُوعِ. فَإِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: إِذِ الْأَغْلَالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ بِالْقَوَافِي

وَالسَّلَاسِلُ يُسْحَبُونَ [غَافِر: 71] فِي الْحَمِيمِ ثُمَّ فِي النَّارِ يُسْجَرُونَ [غَافِر: 72] ثُمَّ قِيلَ

لَهُمْ

أَيْنَ مَا كُنْتُمْ تُشْرِكُونَ [غافر: 73] مِنْ دُونِ اللَّهِ إِلَى آخِرِ الْآيَاتِ. فَقَوْلُهُ: فِي الْحَمِيمِ

مُتَّصِلٌ بِقَوْلِهِ: يُسْحَبُونَ وَقَوْلُهُ: مِنْ دُونِ اللَّهِ مُتَّصِلٌ بِقَوْلِهِ تُشْرِكُونَ. وَيَنْبَغِي الْوُقُوفُ عِنْدَ

نِهَآيَةِ كُلِّ آيَةٍ مِنْهَا.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَاشْهَدُوا أَنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ آيَةً. وَقَوْلُهُ: مِنْ دُونِهِ ابْتِدَاءُ الْآيَةِ بَعْدَهَا

. [فِي سُورَةِ هُودٍ 54]

أَلَا تَرَى أَنَّ مِنَ الْإِضَاعَةِ لِدَقَائِقِ الشُّعْرِ أَنَّ يُلْقِيَهُ مُلْقِيهِ عَلَى مَسَامِعِ النَّاسِ دُونَ وَقْفٍ عِنْدَ

قَوَائِمِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ إِضَاعَةٌ لِجُهِودِ الشُّعْرَاءِ، وَتَعْطِيَةٌ عَلَى مَحَاسِنِ الشُّعْرِ، وَإِلْحَاقٌ لِلشُّعْرِ

بِالنَّثَرِ. وَإِنَّ الْفَاءَ السَّجْعِ دُونَ وَقُوفٍ عِنْدَ أَسْجَاعِهِ هُوَ كَذَلِكَ لَا مَحَالَةَ. وَمِنْ السَّدَاجَةِ أَنَّ

يُنْصَرِفُ مُلْقِي الْكَلَامِ عَنْ مُحَافَظَةِ هَذِهِ الدَّقَائِقِ فَيَكُونُ مُضَيِّعًا لِأَمْرِ نَفْسٍ أَجْهَدَ فِيهِ قَائِلُهُ

نَفْسَهُ وَعِنَايَتَهُ. وَالْعِلَّةُ بِأَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُبَيِّنَ لِلْسَّامِعِينَ مَعَانِيَ الْكَلَامِ، فَضُولٌ، فَإِنَّ الْبَيَانَ

وَضَيْفُهُ مُلْقِي دَرَسٍ لَا وَضَيْفُهُ مُنْشِدِ الشُّعْرِ، وَلَوْ كَانَ هُوَ الشَّاعِرَ نَفْسَهُ

وَفِي «الْإِتْقَانِ» عَنْ أَبِي عَمْرٍو قَالَ بَعْضُهُمْ: الْوُقُوفُ عَلَى رُؤُوسِ الْآيِ سُنَّةٌ. وَفِيهِ عَنِ

الْبَيْهَقِي فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»: الْأَفْضَلُ الْوُقُوفُ عَلَى رُؤُوسِ الْآيَاتِ وَإِنْ تَعَلَّقْتَ بِمَا

بَعْدَهَا اتِّبَاعًا لِهَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُنَّتِهِ،

وَفِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَرَأَ قَطَعَ

قِرَاءَتَهُ آيَةً آيَةً يَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. ثُمَّ يَقِفُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. ثُمَّ

يَقِفُ: الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ [الْفَاتِحَةُ: 1- 3] ثُمَّ يَقِفُ

يَ أَنْ وَرَاءَ هَذَا وَجُوبُ اتِّبَاعِ الْمَأْثُورِ مِنْ تَحْدِيدِ الْآيِ كَمَا قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ وَالزَّمَخْشَرِيُّ

وَلَكِنَّ ذَلِكَ لَا يَصُدُّنَا عَنْ مُحَاوَلَةِ ضَوَابِطِ تَنْفَعِ النَّاطِرِ وَإِنْ شَدَّ عَنْهَا مَا شَدَّ

أَلَا تَرَى أَنَّ بَعْضَ الْحُرُوفِ الْمُقَطَّعَةِ الَّتِي افْتُتِحَتْ بِهَا بَعْضُ السُّورِ قَدْ عُدَّ بَعْضُهَا آيَاتٍ

مِثْلُ: الم، المص، كهيعص، عسق، طسم، يس، حم، طه. وَلَمْ تُعَدَّ: الر، المر، طس، ص،

ق، ن، آيَاتٍ

وَآيَاتُ الْقُرْآنِ مُتَفَاوِتَةٌ فِي مَقَادِيرِ كَلِمَاتِهَا فَبَعْضُهَا أَطْوَلُ مِنْ بَعْضٍ وَلِذَلِكَ فَتَقْدِيرُ الزَّمَانِ

بِهَا فِي قَوْلِهِمْ مِقْدَارُ مَا يَقْرَأُ الْقَارِئُ خَمْسِينَ آيَةً مَثَلًا، تَقْدِيرُ تَقْرِيبيٌّ، وَتَفَاوُتُ الْآيَاتِ فِي

الطُّولِ تَابِعٌ لِمَا يُقْتَضِيهِ مَقَامُ الْبَلَاغَةِ مِنْ مَوَاقِعِ كَلِمَاتِ الْفَوَاصِلِ عَلَى حَسَبِ مَا قَبْلُهَا مِنْ

الْكَلَامِ.

:وَأَطُولُ آيَةٍ قَوْلُهُ تَعَالَى: هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى قَوْلِهِ

وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا فِي سُورَةِ الْفَتْحِ [25] ، وَقَوْلُهُ: وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ

. [عَلَى مُلْكٍ سُلَيْمَانَ إِلَى قَوْلِهِ: لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ [102]

وَدُونَهُمَا قَوْلُهُ تَعَالَى: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ إِلَى قَوْلِهِ: إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا فِي

. [سُورَةِ النَّسَاءِ [23]

وَأَقْصَرُ آيَةٍ فِي عَدَدِ الْكَلِمَاتِ قَوْلُهُ تَعَالَى: مُدْهَمَّتَانِ فِي سُورَةِ الرَّحْمَنِ [64] وَفِي عَدَدِ

. [الْحُرُوفِ الْمُفْطَعَةِ قَوْلُهُ: طه [طه: 1

وَأَمَّا وَفُوفُ الْقُرْآنِ فَقَدْ لَا تُسَاوِي نِهَائِيَاتِ الْآيَاتِ، وَلَا ارْتِبَاطُ لَهَا بِنِهَائِيَاتِ الْآيَاتِ فَقَدْ يَكُونُ

فِي آيَةٍ وَاحِدَةٍ عِدَّةٌ وَفُوفٍ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: إِلَيْهِ يُرَدُّ عِلْمُ السَّاعَةِ (وَقُفْتُ) وَمَا تَخْرُجُ

مِنْ ثَمَرَاتٍ مِنْ أَكْمَامِهَا وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أَنْثَى وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِ (وَقُفْتُ) وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ أَيْنَ

[شُرَكَائِي قَالُوا أَدْنَاكَ مَا مِنَّا مِنْ شَهِيدٍ (وَقُفْتُ، وَمُنْتَهَى الْآيَةِ) فِي سُورَةِ فُصِّلَتْ [47]

.

وَسَيَاتِي الْكَلَامُ عَلَى الْوُقُوفِ فِي آخِرِ هَذَا الْمَبْحَثِ

فَأَمَّا اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِيهِ مِنْ عَدَدِ آيَاتِ الْقُرْآنِ بِنَاءً عَلَى الْاِخْتِلَافِ فِي نِهَآيَةِ بَعْضِهَا، فَقَدْ يَكُونُ بَعْضُ ذَلِكَ عَنْ اخْتِلَافٍ فِي الرِّوَايَةِ كَمَا قَدَّمْنَا آنِفًا، وَقَدْ يَكُونُ بَعْضُهُ عَنْ اخْتِلَافِ الْاِجْتِهَادِ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِي فِي كِتَابِ «الْعَدَدِ»: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ عَدَدَ آيَاتِ الْقُرْآنِ يَبْلُغُ سِتَّةَ آلَافِ آيَةٍ، وَاخْتَلَفُوا فِيمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ، فَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَزِدْ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ وَمِائَتَيْنِ وَأَرْبَعٍ، وَقِيلَ: وَأَرْبَعُ عَشْرَةَ، وَقِيلَ وَتِسْعُ عَشْرَةَ، وَقِيلَ: وَخَمْسَا وَعِشْرِينَ، وَقِيلَ: وَسِتًّا وَثَلَاثِينَ، وَقِيلَ: وَسِتْمِائَةَ وَسِتَّةَ عَشْرَةَ.

قَالَ الْمَازَرِيُّ فِي «شَرْحِ الْبُرْهَانِ»: قَالَ مَكِّي بْنُ أَبِي طَالِبٍ: قَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعَدَدِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَالْبَصْرَةِ وَالْمَدِينَةِ وَالشَّامِ عَلَى تَرْكِ عِدِّ الْبِسْمَلَةِ آيَةً فِي أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي عِدِّهَا وَتَرْكِهَا فِي سُورَةِ الْحَمْدِ لَا غَيْرَ، فَعَدَّهَا آيَةً الْكُوفِيُّ وَالْمَكِّيُّ وَلَمْ يَعُدَّهَا آيَةً الْبَصْرِيُّ وَلَا الشَّامِيُّ وَلَا الْمَدَنِيُّ. وَفِي «الْإِنْتِقَانِ» كَلَامٌ فِي الصَّابِطِ الْأَوَّلِ

مِنَ الضَّوَابِطِ غَيْرُ مُحَرَّرٍ وَهُوَ آيِلٌ إِلَى مَا قَالَهُ الْمَازِرِيُّ، وَرَأَيْتُ فِي عَدِّ بَعْضِ السُّورِ
أَنَّ الْمُصْحَفَ الْمَدَنِيَّ عَدَّ آيَهَا أَكْثَرَ مِمَّا فِي الْكُوفِيِّ، وَلَوْ عَنَّا عَدَّ الْبَسْمَلَةَ لَكَانَ الْكُوفِيُّ
أَكْثَرَ.

وَكَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ عِدَدَانِ، يَعْرِفُ أَحَدُهُمَا بِالْأَوَّلِ وَيُعْرِفُ الْآخَرَ بِالْآخِرِ، وَمَعْنَى ذَلِكَ
أَنَّ الَّذِينَ تَصَدَّقُوا لِعَدِّ الْآيِ بِالْمَدِينَةِ مِنْ أَيْمَةِ الْفُرَّاءِ هُمْ: أَبُو جَعْفَرٍ يَزِيدُ بْنُ الْقَعْقَاعِ،
وَأَبُو نِصَّاحٍ شَيْبَةُ بْنُ نِصَّاحٍ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ حَبِيبٍ السُّلَمِيُّ، وَإِسْمَاعِيلُ
بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ كَثِيرٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَقَدْ اتَّفَقَ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةُ عَلَى عَدِّ وَهُوَ الْمُسَمَّى بِالْعَدِّ
الْأَوَّلِ، ثُمَّ خَالَفَهُمْ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ بِعَدِّ انْفَرَدَ بِهِ وَهُوَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ الْعَدْدُ الثَّانِي، وَقَدْ
رَأَيْتُ هَذَا يُنسَبُ إِلَى أَيُّوبَ بْنِ الْمُتَوَكِّلِ الْبَصْرِيِّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ 200

وَلِأَهْلِ مَكَّةَ عَدْدٌ وَاحِدٌ، وَرُبَّمَا اتَّفَقُوا فِي عَدِّ آيِ السُّورَةِ الْمُعَيَّنَةِ، وَرُبَّمَا اخْتَلَفُوا، وَقَدْ
يُوجَدُ اخْتِلَافٌ تَارَةً فِي مَصَاحِفِ الْكُوفَةِ وَالْبَصْرَةِ وَالشَّامِ، كَمَا نَجِدُ فِي «تَفْسِيرِ

الْمَهْدَوِيِّ» وَفِي كُتُبِ عُلُومِ الْقُرْآنِ، وَلِذَلِكَ تَجِدُ الْمُفَسِّرِينَ يَقُولُونَ فِي بَعْضِ السُّورِ عِدَدُ
آيَاتِهَا فِي الْمُصْحَفِ الْفُلَانِيِّ كَذَا. وَقَدْ كَانَ عَدْدُ آيِ السُّورِ مَعْرُوفًا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى

الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَتْ آخِرُ آيَةٍ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَاتَّقُوا

يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ [البقرة: 281] الْآيَةَ قَالَ جَبْرِيلُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ ضَعْفَهَا فِي رَأْسِ ثَمَانِينَ وَمِائَتَيْنِ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَاسْتَمَرَ الْعَمَلُ بَعْدَ الْآيِ فِي

عَصْرِ الصَّحَابَةِ، فَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِذَا

سَرَّكَ أَنْ تَعْلَمَ جَهْلَ الْعَرَبِ فَافْرَأْ مَا فَوْقَ الثَّلَاثِينَ وَمِائَةٍ مِنْ سُورَةِ الْأَنْعَامِ [140]: قَدْ

خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ الْآيَةَ

تَرْتِيبُ الْآيِ وَأَمَّا تَرْتِيبُ الْآيِ بَعْضُهَا عَقَبَ بَعْضٍ فَهُوَ بِتَوْقِيفٍ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَسَبَ نُزُولِ الْوَحْيِ، وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ مُنْجَمًا آيَاتٍ فَرَبَّمَا نَزَلَتْ

عِدَّةٌ آيَاتٍ مُتَتَابِعَةٍ أَوْ سُورَةٍ كَامِلَةٍ، كَمَا سَيَأْتِي قَرِيبًا، وَذَلِكَ التَّرْتِيبُ مِمَّا يَدْخُلُ فِي وُجُوهِ

إِعْجَازِهِ مِنْ بَدَاعَةِ أَسْلُوبِهِ كَمَا سَيَأْتِي فِي الْمَقَدِّمَةِ الْعَاشِرَةِ، فَلِذَلِكَ كَانَ تَرْتِيبُ آيَاتِ

السُّورَةِ الْوَاحِدَةِ عَلَى مَا بَلَّغْتُنَا عَلَيْهِ مُتَعَيِّنًا بِحَيْثُ لَوْ غُيِّرَ عَنْهُ إِلَى تَرْتِيبٍ آخَرَ لَنَزَلَ عَنْ

حَدِّ الْإِعْجَازِ الَّذِي امْتَنَزَ بِهِ، فَلَمْ تَخْتَلَفْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَرْتِيبِ

آيِ السُّورِ عَلَى نَحْوِ مَا هُوَ فِي الْمُصْحَفِ الَّذِي بِيَايِدِي الْمُسْلِمِينَ الْيَوْمَ، وَهُوَ مَا اسْتَفَرَّتْ

عَلَيْهِ رَوَايَةُ الْحَافِظِ مِنَ الصَّحَابَةِ عَنِ الْعَرَضَاتِ الْأَخِيرَةِ الَّتِي كَانَ يَقْرَأُ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَوَاخِرِ سِنِّي حَيَاتِهِ الشَّرِيفَةِ، وَحَسْبُكَ أَنْ زَيْدَ بْنِ ثَابِتٍ حِينَ كَتَبَ

الْمُصْحَفَ لِأَبِي بَكْرٍ لَمْ يُخَالِفْ فِي تَرْتِيبِ آيِ الْقُرْآنِ.

وَعَلَى تَرْتِيبِ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَوَاتِ الْجَهْرِيَّةِ وَفِي عَدِيدِ

الْمُنَاسَبَاتِ حَفِظَ الْقُرْآنَ كُلَّ مَنْ حَفِظَهُ كُلًّا أَوْ بَعْضًا، وَلَيْسَ لَهُمْ مُعْتَمَدٌ فِي ذَلِكَ إِلَّا مَا

عُرِفُوا بِهِ مِنْ قُوَّةِ الْحَوَافِظِ، وَلَمْ يَكُونُوا يَعْتَمِدُونَ عَلَى الْكِتَابَةِ، وَإِنَّمَا كَانَ كُتَابُ الْوَحْيِ

يَكْتُبُونَ مَا أُنْزِلَ مِنْ

الْقُرْآنِ بِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَلِكَ بِتَوْفِيقِ إِلَهِي. وَلَعَلَّ حِكْمَةَ الْأَمْرِ بِالْكِتَابَةِ

أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهَا الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ مَا يَحْدُثُ لَهُمْ شَكٌّ أَوْ نِسْيَانٌ وَلَكِنَّ ذَلِكَ لَمْ يَقَعْ

وَلَمَّا جُمِعَ الْقُرْآنُ فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ لَمْ يُؤَثَّرْ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ تَرَدَّدُوا فِي تَرْتِيبِ آيَاتٍ مِنْ إِحْدَى

السُّورِ وَلَا أَثَرَ عَنْهُمْ إِنْكَارٌ أَوْ اخْتِلَافٌ فِيمَا جُمِعَ مِنَ الْقُرْآنِ فَكَانَ مُوَافِقًا لِمَا حَفِظَتْهُ

حَوَافِظُهُمْ، قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: إِنَّمَا أُلِفَ الْقُرْآنُ عَلَى مَا كَانُوا يَسْمَعُونَهُ

مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ كَانَتْ الْآيَةُ تَنْزِلُ جَوَابًا

لِمُسْتَخْبِرٍ يَسْأَلُ وَيُوقَفُ جَبْرِيلُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَوْضِعِ الْآيَةِ

وَاتِّسَاقُ الْحُرُوفِ وَاتِّسَاقُ الْآيَاتِ وَاتِّسَاقُ السُّورِ كُلُّهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ. فَلِهَذَا كَانَ الْأَصْلُ فِي آيِ الْقُرْآنِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْآيَةِ وَلَا حَقَّتْهَا تَنَاسُبٌ فِي الْعَرَضِ

أَوْ فِي الْإِنْتِقَالِ مِنْهُ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنْ أَسَالِيبِ الْكَلَامِ الْمُنتَظِمِ الْمُتَّصِلِ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَيْهِ

وُجُودُ

حُرُوفِ الْعَطْفِ الْمُفِيدَةِ الْإِتِّصَالِ مِثْلَ الْفَاءِ وَلَكِنْ وَبَلْ (1) وَمِثْلَ أَدَوَاتِ الْاسْتِثْنَاءِ، عَلَى

أَنْ وَجُودَ ذَلِكَ لَا يُعَيِّنُ اتِّصَالَ مَا بَعْدَهُ بِمَا قَبْلَهُ فِي النُّزُولِ، فَإِنَّهُ قَدْ اتَّفَقَ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ

تَعَالَى: غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ نَزَلَ بَعْدَ نُزُولِ مَا قَبْلَهُ وَمَا بَعْدَهُ مِنْ قَوْلِهِ: لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ

:إِلَى قَوْلِهِ

وَأَنْفُسِهِمْ [النِّسَاء: 95] قَالَ بَدْرُ الدِّينِ الرَّزْكَانِيُّ: «قَالَ بَعْضُ مَشَايِخِنَا الْمُحَقِّقِينَ قَدْ وَهَمَ

مَنْ قَالَ لَا تُطْلَبُ لِلْآيِ الْكَرِيمَةِ مُنَاسَبَةٌ وَالَّذِي يَنْبَغِي فِي كُلِّ آيَةٍ أَنْ يُبْحَثَ أَوَّلَ شَيْءٍ عَنْ

كَوْنِهَا مُكَمَّلَةً لِمَا قَبْلَهَا أَوْ مُسْتَقْلَةً، ثُمَّ الْمُسْتَقْلَةُ مَا وَجَّهَ مُنَاسَبَتَهَا لِمَا قَبْلَهَا فَفِي ذَلِكَ عِلْمٌ

. «جَمُّ

عَلَى أَنَّهُ يَنْدُرُ أَنْ يَكُونَ مَوْقِعَ الْآيَةِ عَقَبَ الَّتِي قَبْلَهَا لِأَجْلِ نُزُولِهَا عَقَبَ الَّتِي قَبْلَهَا مِنْ

:سُورَةٍ هِيَ بِصَدَدِ النُّزُولِ فَيُؤَمَّرُ النَّبِيُّ بِأَنْ يَقْرَأَهَا عَقَبَ الَّتِي قَبْلَهَا، وَهَذَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى

وَمَا نَنْزِلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ [مَرْيَم: 64] عَقَبَ قَوْلِهِ: تِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي نُورِثُ مِنْ عِبَادِنَا مَنْ

، [كَانَ تَقِيًّا فِي سُورَةِ مَرْيَمَ 63]

فَقَدْ رُوِيَ أَنَّ جِبْرِيلَ لَبِثَ أَيَّامًا لَمْ يَنْزِلْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَحْيٍ، فَلَمَّا

نَزَلَ بِالْآيَاتِ السَّابِقَةِ عَاتَبَهُ النَّبِيُّ، فَأَمَرَ اللَّهُ جِبْرِيلَ أَنْ يَقُولَ: وَمَا نَنْزِلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ

:فَكَانَتْ وَحْيًا نَزَلَ بِهِ جِبْرِيلُ، فَقَرَأَ مَعَ الْآيَةِ الَّتِي نَزَلَ بِأَثَرِهَا، وَكَذَلِكَ آيَةُ

إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا [البقرة: 26] عَقَبَ قَوْلِهِ

:تَعَالَى

وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ إِلَى قَوْلِهِ: وَهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ

فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ [25] ، إِذْ كَانَ رَدًّا عَلَى الْمُشْرِكِينَ فِي قَوْلِهِمْ: أَمَا يَسْتَحْيِي مُحَمَّدٌ أَنْ

يُمَثَّلَ بِالذُّبَابِ وَبِالْعَنْكَبُوتِ؟ فَلَمَّا ضَرَبَ لَهُمُ الْأَمْثَالَ بِقَوْلِهِ: مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا

[البقرة: 17] تَخْلَصُ إِلَى الرَّدِّ عَلَيْهِمْ فِيمَا أَنْكَرُوهُ مِنَ الْأَمْثَالِ. عَلَى أَنَّهُ لَا يُعَدُّ مُنَاسِبَةً]

مَا، وَقَدْ لَا تَكُونُ لَهُ مُنَاسِبَةً وَلَكِنَّهُ افْتَضَاهُ سَبَبٌ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: لَا تُحَرِّكْ بِهِ

لِسَانِكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ

فَهَذِهِ الْآيَاتُ نَزَلَتْ فِي سُورَةِ الْقِيَامَةِ [16- 19] فِي خِلَالِ تَوْبِيخِ الْمُشْرِكِينَ عَلَى

إِنْكَارِهِمُ الْبَعْثَ وَوَصْفِ يَوْمِ الْحَشْرِ وَأَهْوَالِهِ، وَلَيْسَتْ لَهَا مُنَاسِبَةٌ بِذَلِكَ وَلَكِنْ سَبَبٌ

نُزُولِهَا حَصَلَ فِي خِلَالِ ذَلِكَ

رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا نَزَلَ جِبْرِيلُ بِالْوَحْيِ كَانَ مِمَّا

يُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَهُ وَشَفَتَيْهِ يُرِيدُ أَنْ يَحْفَظَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ الَّتِي فِي: لَا أَقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ

الْقِيَامَةِ: [1] اه، فَذَلِكَ يُفِيدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّكَ شَفَتَيْهِ بِالْآيَاتِ

الَّتِي نَزَلَتْ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ

دون الواو لأنها تعطف الجمل والقصص، وكذلك ثم لأنها قد تعطف الجمل (1)

لى أنه قد لا يكون في موقع الآية من التي قبلها ظهور مناسبة فلا يوجب ذلك حيرة

للمفسر لأنه قد يكون سبب وضعها في موضعها أنها قد نزلت على سبب وكان حدوث

سبب نزولها في مدة نزول السورة التي وضعت فيها فقرئت تلك الآية عقب آخر آية

انْتَهَى إِلَيْهَا النُّزُولُ، وَهَذَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ إِلَى قَوْلِهِ: مَا لَمْ تَكُونُوا

تَعْلَمُونَ [البقرة: 238، 239] بَيَّنَّ تَشْرِيعَاتِ أَحْكَامٍ كَثِيرَةٍ فِي شُؤْنِ الْأَزْوَاجِ

وَالْأُمَّهَاتِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ عِنْدَ هَذِهِ الْآيَةِ فِي التَّفْسِيرِ

وَقَدْ تَكُونُ الْآيَةُ أُلْحِقَتْ بِالسُّورَةِ بَعْدَ تَمَامِ نُزُولِهَا بِأَنْ أَمَرَ الرَّسُولُ بِوَضْعِهَا عَقِبَ آيَةٍ

:مُعَيَّنَةٍ كَمَا تَقْدَمُ أَنْفَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي آيَةٍ: وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ [البقرة

وَكَذَلِكَ مَا رُوِيَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أَوَّلَ سُورَةِ الْحَدِيدِ [281

] نَزَلَ بِمَكَّةَ، وَلَمْ يَخْتَلَفِ الْمُفَسِّرُونَ فِي أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ

الْحَدِيدِ: [10] إِلَى آخِرِ السُّورَةِ نَزَلَ بِالْمَدِينَةِ فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا لِمُنَاسَبَةٍ بَيْنَهَا وَبَيْنَ آيِ

تِلْكَ السُّورَةِ وَالتَّشَابُهِ فِي أُسْلُوبِ النَّظْمِ، وَإِنَّمَا تَأَخَّرَ نُزُولُ تِلْكَ الْآيَةِ عَنْ نُزُولِ أَخَوَاتِهَا

مِنْ سُورَتِهَا لِحِكْمَةٍ اقْتَضَتْ تَأَخُّرَهَا تَرْجِعُ غَالِبًا إِلَى خُدُوثِ سَبَبِ النُّزُولِ كَمَا سَيَأْتِي

قَرِيبًا

وَلَمَّا كَانَ تَعْيِينُ الْآيَاتِ الَّتِي أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَضْعِهَا فِي مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ

غَيْرَ مَرْوِيِّ إِلَّا فِي عَدَدٍ قَلِيلٍ، كَانَ حَقًّا عَلَى الْمُفَسِّرِ أَنْ يَتَطَلَّبَ مُنَاسَبَاتِ لِمَوَاقِعِ الْآيَاتِ

مَا وَجَدَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا مُوَصَّلًا وَإِلَّا فَلْيُعْرِضْ عَنْهُ وَلَا يَكُنْ مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ

إِنَّ الْغَرَضَ الْأَكْبَرَ لِلْقُرْآنِ هُوَ إِصْلَاحُ الْأُمَّةِ بِأَسْرَها، فَإِصْلَاحُ كُفَّارِها بِدَعْوَتِهِمْ إِلَى
الْإِيمَانِ وَنَبْذِ الْعِبَادَةِ الضَّالَّةِ وَاتِّبَاعِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ، وَإِصْلَاحُ الْمُؤْمِنِينَ بِتَقْوِيمِ أَخْلَاقِهِمْ
وَتَنْبِيهِتِهِمْ عَلَى هُدَاهُمْ وَإِرْشَادِهِمْ إِلَى طَرِيقِ النَّجَاحِ وَتَرْكِةِ نَفْسِهِمْ وَلِذَلِكَ كَانَتْ أَعْرَاضُهُ
مُرْتَبِطَةً بِأَحْوَالِ الْمُجْتَمَعِ فِي مُدَّةِ الدَّعْوَةِ، فَكَانَتْ آيَاتُ الْقُرْآنِ مُسْتَقِلًّا بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ،
لِأَنَّ كُلَّ آيَةٍ مِنْهُ تَرْجِعُ إِلَى غَرَضٍ الْإِصْلَاحِ وَالِاسْتِدْلَالِ عَلَيْهِ، وَتَكْمِيلِهِ وَتَخْلِيصِهِ مِنْ
تَسْرُبِ الضَّلَالَاتِ إِلَيْهِ فَلَمْ يَلَزَمْ أَنْ تَكُونَ آيَاتُهُ مُتَسَلِّسَةً، وَلَكِنَّ حَالَ الْقُرْآنِ كَحَالِ
الْخَطِيبِ يَتَطَرَّقُ إِلَى مُعَالَجَةِ الْأَحْوَالِ الْحَاضِرَةِ عَلَى اخْتِلَافِهَا وَيَنْتَقِلُ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ
بِالْمُنَاسَبَةِ وَلِذَلِكَ تَكْثُرُ فِي الْقُرْآنِ الْجُمَلُ الْمُعْتَرِضَةُ لِأَسْبَابٍ اقْتَضَتْ نُزُولَهَا أَوْ بِدُونِ ذَلِكَ
فَإِنَّ كُلَّ جُمْلَةٍ تَشْتَمِلُ عَلَى حِكْمَةٍ وَإِرْشَادٍ أَوْ تَقْوِيمٍ مُعْجِجٍ، كَقَوْلِهِ: وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ
الْكِتَابِ آمِنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ- إِلَى
[قَوْلِهِ- قُلْ إِنَّ الْهُدَى هُدَى اللَّهِ أَنْ يُؤْتَى أَحَدٌ مِثْلَ مَا أُوتِيتُمْ] آل عمران: 72، 73
فَقَوْلُهُ: قُلْ إِنَّ الْهُدَى هُدَى اللَّهِ جُمْلَةٌ مُعْتَرِضَةٌ

وَقُوفُ الْقُرْآنِ

الْوَقْفُ هُوَ قَطْعُ الصَّوْتِ عَنِ الْكَلِمَةِ حِصَّةً يَتَنَفَّسُ فِي مِثْلِهَا الْمُتَنَفِّسُ عَادَةً، وَالْوَقْفُ عِنْدَ

انْتِهَاءِ جُمْلَةٍ مِنْ جُمَلِ الْقُرْآنِ قَدْ يَكُونُ أَصْلًا لِمَعْنَى الْكَلَامِ فَقَدْ يَخْتَلِفُ الْمَعْنَى بِاخْتِلَافِ

الْوَقْفِ مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَكَأَيُّنْ مِنْ نَبِيِّ قَاتَلَ مَعَهُ رِثْيُونٌ كَثِيرٌ [آل عمران: 146] فَإِذَا

وَقَفَ عِنْدَ كَلِمَةٍ قَاتَلَ كَانَ الْمَعْنَى أَنَّ أَنْبِيَاءَ كَثِيرِينَ قَتَلَهُمْ قَوْمُهُمْ وَأَعْدَاؤُهُمْ، وَمَعَ الْأَنْبِيَاءِ

أَصْحَابُهُمْ فَمَا تَرَلُّرُلُوا لِقَتْلِ أَنْبِيَائِهِمْ فَكَانَ الْمَقْصُودُ تَأْيِيسَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ وَهْنِ الْمُسْلِمِينَ

عَلَى فَرَضِ قَتْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَتِهِ عَلَى نَحْوِ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي

خُطَابِ الْمُسْلِمِينَ: وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ

عَلَى أَعْقَابِكُمْ [آل عمران: 144] الْآيَةُ، وَإِذَا وَصَلَ قَوْلُهُ: قَاتَلَ عِنْدَ قَوْلِهِ كَثِيرٌ كَانَ

الْمَعْنَى أَنَّ أَنْبِيَاءَ كَثِيرِينَ قُتِلَ مَعَهُمْ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ النَّفَقَى فَمَا وَهَنَ مَنْ بَقِيَ بَعْدَهُمْ مِنْ

الْمُؤْمِنِينَ وَذَلِكَ بِمَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى

وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا إِلَى قَوْلِهِ: وَيَسْتَنْبِشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ

. [مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ] [آل عمران: 169، 170]

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ [آل

عمران: [7] الْآيَةُ، فَإِذَا وَقَفَ عِنْدَ قَوْلِهِ: إِلَّا اللَّهُ كَانَ الْمَعْنَى أَنَّ الْمُتَشَابِهَ الْكَلَامَ الَّذِي لَا

يَصِلُ فَهُمْ النَّاسُ إِلَى تَأْوِيلِهِ وَأَنَّ عِلْمَهُ مِمَّا اخْتَصَّ اللَّهُ بِهِ مِثْلَ اخْتِصَاصِهِ بِعِلْمِ السَّاعَةِ

وَسَائِرِ الْأُمُورِ الْخَمْسَةِ وَكَانَ مَا بَعْدَهُ ابْتِدَاءَ كَلَامٍ يُفِيدُ أَنَّ الرَّاسِخِينَ يُفَوِّضُونَ فَهْمَهُ إِلَى

اللَّهِ

تَعَالَى، وَإِذَا وُصِلَ قَوْلُهُ: إِلَّا اللَّهُ بِمَا بَعْدَهُ كَانَ الْمَعْنَى أَنَّ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ يَعْلَمُونَ

تَأْوِيلَ الْمُتَشَابِهِ فِي حَالِ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ أَمَّا بِهِ

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَاللَّائِي يَنْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مَنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ

:وَاللَّائِي لَمْ يَحْضَنْ [الطَّلَاق: 4] فَإِنَّهُ لَوْ وَقَفَ عَلَى قَوْلِهِ: ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَابْتَدَأَ بِقَوْلِهِ

[وَاللَّائِي لَمْ يَحْضَنْ وَقَعَ قَوْلُهُ: وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ] [الطَّلَاق: 4]

مَعْطُوفًا عَلَى اللَّائِي لَمْ يَحْضَنْ فَيَصِيرُ قَوْلُهُ: أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ خَبَرًا عَنِ اللَّائِي

لَمْ يَحْضَنْ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ وَلَكِنَّهُ لَا يَسْتَقِيمُ الْمَعْنَى إِذْ كَيْفَ يَكُونُ لِلَّاءِ لَمْ يَحْضَنْ حَمْلٌ

حَتَّى يَكُونَ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ

وَعَلَى جَمِيعِ التَّقَادِيرِ لَا تَجِدُ فِي الْقُرْآنِ مَكَانًا يَجِبُ الْوَقْفُ فِيهِ وَلَا يَحْرُمُ الْوَقْفُ فِيهِ كَمَا

قَالَ ابْنُ الْجَزَرِيِّ فِي «أَرْجُوزَتِهِ» ، وَلَكِنَّ الْوَقْفَ يَنْقَسِمُ إِلَى أَكْبَدِ حَسَنِ وَدُونِهِ وَكُلُّ

ذَلِكَ تَقْسِيمٌ بِحَسَبِ الْمَعْنَى. وَبَعْضُهُمْ اسْتَحْسَنَ أَنْ يَكُونَ الْوَقْفُ عِنْدَ نِهَايَةِ الْكَلَامِ وَأَنْ

يَكُونَ مَا يَتَطَلَّبُ الْمَعْنَى الْوَقْفَ عَلَيْهِ قَبْلَ تَمَامِ الْمَعْنَى سَكَنًا وَهُوَ قَطْعُ الصَّوْتِ حِصَّةً أَقَلَّ

مِنْ حِصَّةِ قَطْعِهِ عِنْدَ الْوَقْفِ، فَإِنَّ اللُّغَةَ الْعَرَبِيَّةَ وَاضِحَةٌ وَسِيَاقُ الْكَلَامِ حَارِسٌ مِنَ الْفَهْمِ

:الْمُخْطِئِ، فَخَوَّ قَوْلُهُ تَعَالَى: يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ [الممتحنة

لَوْ وَقَفَ الْقَارِئُ عَلَى قَوْلِهِ: الرَّسُولَ لَا يَخْطُرُ بِبَالِ الْعَارِفِ بِاللُّغَةِ أَنْ قَوْلُهُ: وَإِيَّاكُمْ] 1

:أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ تَحْذِيرٌ مِنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ، وَكَيْفَ يَخْطُرُ ذَلِكَ وَهُوَ مَوْصُوفٌ بِقَوْلِهِ

:رَبِّكُمْ فَهَلْ يُحَذَّرُ أَحَدٌ مِنَ الْإِيمَانِ بِرَبِّهِ

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: أَلَا أَنْتُمْ أَشَدُّ خُلُفًا أَمْ السَّمَاءُ بَنَاهَا [النازعات: 27] فَإِنَّ كَلِمَةَ بَنَاهَا هِيَ

مُنْتَهَى الْآيَةِ وَالْوَقْفُ عِنْدَ أَمِ السَّمَاءِ وَلَكِنْ لَوْ وَصَلَ الْقَارِئُ لَمْ يَخْطُرْ بِبَالِ السَّامِعِ أَنْ

يَكُونَ بَنَاهَا مِنْ جُمْلَةٍ أَمْ السَّمَاءُ لِأَنَّ مُعَادِلَ هَمْزَةِ الْإِسْتِفْهَامِ لَا يَكُونُ إِلَّا مُفْرَدًا

عَلَى أَنْ التَّعَدُّدُ فِي الْوَقْفِ قَدْ يَحْصُلُ بِهِ مَا يَحْصُلُ بِتَعَدُّدِ وُجُوهِ الْقِرَاءَاتِ مِنْ تَعَدُّدِ

الْمَعْنَى مَعَ اتِّحَادِ الْكَلِمَاتِ، فَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَيُطَافُ عَلَيْهِمْ بِأَنِيَّةٍ مِنْ فِضَّةٍ وَأَكْوَابٍ كَانَتْ

قَوَارِيرًا قَوَارِيرًا مِنْ فِضَّةٍ قَدَّرُوهَا تَقْدِيرًا [الإنسان: 15، 16] فَإِذَا وُقِفَتْ عَلَى قَوَارِيرًا

الْأَوَّلُ كَانَ قَوَارِيرًا الثَّانِي تَأْكِيدًا لِرَفْعِ احْتِمَالِ الْمَجَازِ فِي لَفْظِ قَوَارِيرًا، وَإِذَا وُقِفَتْ عَلَى

قَوَارِيرًا الثَّانِي كَانَ الْمَعْنَى التَّرْتِيبَ وَالتَّصْنِيفَ، كَمَا يُقَالُ: قَرَأَ الْكِتَابَ بَابًا بَابًا،

وَحَضَرُوا صَفًّا صَفًّا، وَكَانَ قَوْلُهُ مِنْ فِضَّةٍ عَائِدٌ إِلَى قَوْلِهِ: بِأَنِّيهِ مِنْ فِضَّةٍ

وَلَمَّا كَانَ الْقُرْآنُ مُرَادًّا مِنْهُ فَهُمُ مَعَانِيهِ وَإِعْجَازُ الْجَادِحِينَ بِهِ وَكَانَ قَدْ نَزَلَ بَيْنَ أَهْلِ

اللِّسَانِ، كَانَ فَهْمُ مَعَانِيهِ مَفْرُوعًا مِنْ حُصُولِهِ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ، فَأَمَّا التَّحْدِيدُ بِعَجَزِ بُلَغَائِهِمْ عَنْ

مُعَارَضَتِهِ فَأَمْرٌ يَرْتَبِطُ بِمَا فِيهِ مِنَ الْخُصُوصِيَّاتِ الْبَلَاغِيَّةِ الَّتِي لَا يَسْتَوِي فِي الْقُدْرَةِ

عَلَيْهَا جَمِيعُهُمْ بَلْ خَاصَّةُ بُلَغَائِهِمْ مِنْ خُطَبَاءَ وَشُعْرَاءَ، وَكَانَ مِنْ جُمْلَةِ طُرُقِ الْإِعْجَازِ مَا

يَرْجِعُ إِلَى مُحَسِّنَاتِ الْكَلَامِ مِنْ فَنِّ الْبَدِيعِ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوَاصِلُ الْآيَاتِ الَّتِي هِيَ شِبْهُ قَوَافِي

الشَّعْرِ وَأَسْجَاعِ النَّثْرِ، وَهِيَ مُرَادَّةٌ فِي نَظْمِ الْقُرْآنِ لَا مَحَالَةَ كَمَا قَدَّمْنَاهُ عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى

.آيَاتِ الْقُرْآنِ فَكَانَ عَدَمُ الْوَقْفِ عَلَيْهَا تَفْرِيطًا فِي الْغَرَضِ الْمَقْصُودِ مِنْهَا

لَمْ يَشْتَدَّ اعْتِنَاءُ السَّلَفِ بِتَحْدِيدِ أَوْقَافِهِ لِظُهُورِ أَمْرِهَا، وَمَا ذُكِرَ عَنِ ابْنِ النَّحَّاسِ مِنْ

الِاخْتِجَاجِ لَوُجُوبِ ضَبْطِ أَوْقَافِ الْقُرْآنِ بِكَلَامِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ لَيْسَ وَاضِحًا فِي

.الْغَرَضِ الْمُحْتَاجِ بِهِ فَاَنْظُرْهُ فِي «الْإِثْقَانِ» لِلْسُّيُوطِيِّ

فَكَانَ الْإِعْتِبَارُ بِفَوَاصِلِهِ الَّتِي هِيَ مَقَاطِعُ آيَاتِهِ عِنْدَهُمْ أَهْمٌ لِأَنَّ عَجَزَ قَادَتِهِمْ وَأُولِي

الْبَلَاغَةِ وَالرَّأْيِ مِنْهُمْ تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ وَعَلَى دَهْمَائِهِمْ، فَلَمَّا كَثُرَ الدَّاخِلُونَ فِي

الْإِسْلَامِ مِنْ دَهْمَاءِ الْعَرَبِ وَمِنْ عُمُومِ بَقِيَّةِ الْأُمَمِ، تَوَجَّهَ اعْتِنَاءُ أَهْلِ الْقُرْآنِ إِلَى ضَبْطِ

وُقُوفِهِ تَبْسِيرًا لِفَهْمِهِ عَلَى قَارِئِهِ، فَظَهَرَ الْإِعْتِنَاءُ بِالْوُقُوفِ وَرُوعِي فِيهَا مَا يُرَاعَى فِي

تَفْسِيرِ الْآيَاتِ فَكَانَ ضَبْطُ الْوُقُوفِ مُقَدِّمَةً لِمَا يُفَادُ مِنَ الْمَعَانِي عِنْدَ وَاضِعِ الْوُقُوفِ

وَأَشْهَرُ مَنْ تَصَدَّى لِضَبْطِ الْوُقُوفِ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ الْأَنْبَارِيِّ، وَأَبُو جَعْفَرٍ بْنُ النَّحَّاسِ،

وَلِلنَّكَرَاوِيِّ أَوْ النَّكَرَوِيِّ كِتَابٌ فِي «الْوُقُوفِ» ذَكَرَهُ فِي «الْإِتْقَانِ» ، وَأَشْهَرُ

بِالْمَغْرِبِ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي جُمُعَةَ الْهَبْطِيُّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ 930

سور القرآن

السُّورَةُ قِطْعَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ مُعَيَّنَةٌ بِمَبْدَأٍ وَنِهَآيَةٍ لَا يَتَغَيَّرَانِ، مُسَمَّاةٌ بِاسْمِ مَخْصُوصٍ، تَشْتَمِلُ

عَلَى ثَلَاثِ آيَاتٍ فَأَكْثَرَ فِي غَرَضٍ تَامٍ تَرْتَكِرُ عَلَيْهِ مَعَانِي آيَاتِ تِلْكَ السُّورَةِ، نَاشِئٌ عَنْ

أَسْبَابِ النُّزُولِ، أَوْ عَنْ مُقْتَضِيَاتِ مَا تَشْتَمِلُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَعَانِي الْمُتَنَاسِبَةِ. وَكُونُهَا تَشْتَمِلُ

عَلَى ثَلَاثَ آيَاتٍ مَأْخُوذٍ مِنْ اسْتِقْرَاءِ سُورِ الْقُرْآنِ مَعَ حَدِيثِ عُمَرَ فِيمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ

الرَّبِيعِ قَالَ: «جَاءَ الْحَارِثُ بْنُ خُزَيْمَةَ (هُوَ الْمُسَمَّى فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ خُزَيْمَةُ وَأَبَا

خُزَيْمَةَ) بِالْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ بَرَاءَةٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُهُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ، فَقَالَ

«عُمَرُ وَأَنَا أَشْهَدُ لَقَدْ سَمِعْتُهُمَا مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ كَانَتْ ثَلَاثَ آيَاتٍ لَجَعَلْتُهَا سُورَةً عَلَى جِدَةٍ

إِلَخْ،

فَدَلَّ عَلَى أَنَّ عُمَرَ مَا قَالَ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ عِلْمٍ بِأَنَّ ذَلِكَ أَقَلُّ مِقْدَارِ سُورِهِ

وَتَسْمِيَةُ الْقِطْعَةِ الْمُعَيَّنَةِ مِنْ عِدَّةِ آيَاتِ الْقُرْآنِ سُورَةً مِنْ مُصْطَلَحَاتِ الْقُرْآنِ، وَشَاعَتْ

تِلْكَ التَّسْمِيَةُ عِنْدَ الْعَرَبِ حَتَّى الْمُشْرِكِينَ مِنْهُمْ، فَالتَّحْدِي لِلْعَرَبِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: فَأَتُوا بِعَشْرِ

سُورٍ مِثْلِهِ [هود: 13] وَقَوْلِهِ: فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ [البقرة: 23] لَا يَكُونُ إِلَّا تَحْدِيًا

بِاسْمِ مَعْلُومٍ الْمُسَمَّى وَالْمَدَارِ عِنْدَهُمْ وَقْتُ التَّحْدِي، فَإِنَّ آيَاتِ التَّحْدِي نَزَلَتْ بَعْدَ السُّورِ

الْأُولَى، وَقَدْ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ تَسْمِيَةُ سُورَةِ النُّورِ بِاسْمِ سُورَةٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: سُورَةُ

:أَنْزَلْنَاهَا [النور]

أَيُّ هَذِهِ سُورَةٍ، وَقَدْ زَادَتْهُ السُّنَّةُ بَيَانًا. وَلَمْ تَكُنْ [1]

أَجْزَاءُ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالزَّبُورِ مُسَمَّاةٌ سُورًا عِنْدَ الْعَرَبِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَلَا فِي

الْإِسْلَامِ.

وَوَجْهُ تَسْمِيَةِ الْجُزْءِ الْمُعَيَّنِ مِنَ الْقُرْآنِ سُورَةً قِيلَ مَأْخُودَةٌ مِنَ السُّورِ بِضَمِّ السَّيْنِ

وَتَسْكِينِ الْوَاوِ وَهُوَ الْجِدَارُ الْمُحِيطُ بِالْمَدِينَةِ أَوْ بِمَحَلَّةِ قَوْمٍ، زَادُوهُ هَاءً تَأْنِيثٌ فِي آخِرِهِ

مُرَاعَاةً لِمَعْنَى الْقِطْعَةِ مِنَ الْكَلَامِ، كَمَا سَمُّوا الْكَلَامَ الَّذِي يَقُولُهُ الْقَائِلُ خُطْبَةً أَوْ رِسَالَةً أَوْ

مَقَامَةً. وَقِيلَ مَأْخُودَةٌ مِنَ السُّورِ بِهَمْزَةٍ بَعْدَ السَّيْنِ وَهُوَ الْبَقِيَّةُ مِمَّا يَشْرَبُ الشَّارِبُ بِمُنَاسَبَةٍ

:أَنَّ السُّورَ جُزْءٌ مِمَّا يُشْرَبُ، ثُمَّ خَفَفُوا الْهَمْزَ بَعْدَ الضَّمِّ فَصَارَتْ وَآوًا، قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ

وَتَرَكَ الْهَمْزَ فِي سُورَةٍ هُوَ لُغَةٌ فَرِيشٍ وَمَنْ جَاوَرَهَا مِنْ هُدَيْلٍ وَكِنَانَةَ وَهَوَازِنَ وَسَعْدَ»

بْنُ بَكْرٍ، وَأَمَّا الْهَمْزُ فَهُوَ لُغَةٌ تَمِيمٍ، وَلَيْسَتْ إِحْدَى اللَّغَتَيْنِ بِدَالَةٍ عَلَى أَنَّ أَصْلَ الْكَلِمَةِ مِنَ

الْمَهْمُوزِ أَوْ الْمُعْتَلِّ، لِأَنَّ لِلْعَرَبِ فِي تَخْفِيفِ الْمَهْمُوزِ وَهْمَزَ الْمُخَفَّفِ مِنْ حُرُوفِ الْعِلَّةِ

طَرِيقَتَيْنِ، كَمَا قَالُوا أُجُوهٌ وَإِعَاءٌ وَإِشَاحٌ، فِي وُجُوهِ وَوَعَاءٍ وَوِشَاحٍ، وَكَمَا قَالُوا الذَّنْبُ

بِالْهَمْزِ وَالذَّيْبُ بِالْيَاءِ. قَالَ الْفَرَّاءُ: رُبَّمَا خَرَجَتْ بِهِمْ فَصَاحَتُهُمْ إِلَى أَنْ يَهْمَزُوا مَا لَيْسَ

. «مَهْمُوزًا كَمَا قَالُوا «رَثَأْتُ الْمَيِّتَ وَلَبَّأْتُ بِالْحَجِّ وَحَلَّأْتُ السَّوْبِقَ بِالْهَمْزِ

وَجَمْعُ سُورَةِ سُورِ بِتَحْرِيكِ الْوَاوِ كَعُزْفٍ، وَنُقِلَ فِي «شَرْحِ الْقَامُوسِ» عَنِ الْكِرَاعِ

أَنَّهَا تُجْمَعُ عَلَى سُورٍ بِسُكُونِ الْوَاوِ (1)

وَتَسْوِيرُ الْقُرْآنِ مِنَ السُّنَّةِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَدْ كَانَ الْقُرْآنُ يَوْمَئِذٍ

مُقَسَّمًا إِلَى مِائَةٍ وَأَرْبَعِ عَشْرَةِ سُورَةٍ بِأَسْمَائِهَا، وَلَمْ يُخَالَفْ فِي ذَلِكَ إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ

فَإِنَّهُ لَمْ يُثَبِّتِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ فِي سُورِ الْقُرْآنِ، وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّمَا هُمَا تَعَوُّذٌ أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ

بِأَنْ يَقُولَهُ وَلَيْسَ هُوَ

مِنَ الْقُرْآنِ»، وَأُثْبِتَ الْقُنُوتَ الَّذِي يُقَالُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ عَلَى أَنَّهُ سُورَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ

سَمَّاها سُورَةَ الْخَلْعِ وَالْخَنْعِ، وَجَعَلَ سُورَةَ الْفِيلِ وَسُورَةَ قُرَيْشٍ سُورَةً وَاحِدَةً، وَكُلُّ ذَلِكَ

اسْتِنَادًا لِمَا فَهَمَهُ مِنْ نُزُولِ الْقُرْآنِ. وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْ جُمُهورِ الصَّحَابَةِ حِينَ جَمَعُوا الْقُرْآنَ

أَنَّهُمْ تَرَدَّدُوا وَلَا اخْتَلَفُوا فِي عَدَدِ سُورِهِ، وَأَنَّهَا مِائَةٌ وَأَرْبَعِ عَشْرَةِ سُورَةٍ، رَوَى أَصْحَابُ

السُّنَنِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا نَزَلَتْ الْآيَةُ»

يَقُولُ: ضَعُوهَا فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا كَذَا، وَكَانَتِ السُّورُ مَعْلُومَةً الْمَقَادِيرِ مُنْذُ زَمَنِ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَحْفُوظَةً عَنْهُ فِي قِرَاءَةِ الصَّلَاةِ وَفِي عَرْضِ الْقُرْآنِ،

فَتَرْتِيبُ الْآيَاتِ فِي السُّورِ هُوَ بِتَوْقِيفٍ

هُوَ عَلِيٌّ بْنُ حَسَنِ الْهِنَائِيِّ - بِضَمِّ الْهَاءِ - نِسْبَةً إِلَى هِنَاءَةَ - بِوَزْنِ ثُمَامَةَ - اسْمُ جَدِّ (1)

قَبِيلَةٌ مِنْ قَبَائِلِ الْأَزْدِ، وَالْكَرَاعُ بِضَمِّ الْكَافِ وَتَخْفِيفِ الرَّاءِ لِقَبِّ لَعْلَى هَذَا، كَانَ يَلْقَبُ

كَرَاعَ النَّمْلِ

مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَذَلِكَ عَزَا ابْنُ عَطِيَّةٍ إِلَى مَكِّيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَجَزَمَ

بِهِ السُّيُوطِيُّ فِي «الْإِتْقَانِ» ، وَبِذَلِكَ يَكُونُ مَجْمُوعُ السُّورَةِ مِنَ الْآيَاتِ أَيْضًا تَوْقِيفِيًّا،

وَلِذَلِكَ نَجِدُ

فِي «الصَّحِيحِ» أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي الصَّلَاةِ سُورَةَ كَذَا وَسُورَةَ

كَذَا مِنْ طَوَالٍ وَقِصَارٍ، وَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ، وَفِي «الصَّحِيحِ» أَنَّ رَجُلًا

سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُزَوِّجَهُ امْرَأَةً فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ: «هَلْ عِنْدَكَ مَا

تُصَدِّقُهَا؟» قَالَ: لَا، فَقَالَ: «مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا لِسُورِ

«سَمَّاهَا، فَقَالَ: «قَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ

وَسَيَاتِي مَزِيدُ شَرْحٍ لِهَذَا الْغَرَضِ عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى أَسْمَاءِ السُّورِ

وَفَائِدَةُ التَّسْوِيرِ مَا قَالَهُ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِنْ

مِثْلِهِ [البقرة: 23] «إِنَّ الْجِنْسَ إِذَا انْطَوَتْ تَحْتَهُ أَنْوَاعٌ كَانَ أَحْسَنَ وَأَنْبَلَ مِنْ أَنْ

يَكُونَ بَيِّنًا (1) وَاحِدًا، وَأَنَّ الْقَارِئَ إِذَا خَتَمَ سُورَةً أَوْ بَابًا مِنَ الْكِتَابِ ثُمَّ أَخَذَ فِي آخَرَ كَانَ

. «أَنْشَطَ لَهُ وَأَهْزَّ لِعِطْفِهِ كَالْمُسَافِرِ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ قَطَعَ مِيلًا أَوْ طَوَى فَرَسَخًا

وَأَمَّا تَرْتِيبُ السُّورِ بَعْضُهَا إِنْثَرِ بَعْضٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيُّ: يَحْتَمِلُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الَّذِي أَمَرَ بِتَرْتِيبِهَا كَذَلِكَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ اجْتِهَادِ الصَّحَابَةِ،

وَقَالَ الدَّانِي

« كَانَ جَبْرِيلُ يُوقِفُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى مَوْضِعِ الْآيَةِ وَعَلَى مَوْضِعِ السُّورَةِ وَفِي

الْمُسْتَدْرَكِ » عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ نُؤَلِّفُ الْقُرْآنَ مِنْ

الرِّقَاعِ» قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: تَأْوِيلُهُ أَنَّهُمْ كَانُوا يُؤَلِّفُونَ آيَاتِ السُّورِ. وَنَقَلَ ابْنُ عَطِيَّةٍ عَنِ

الْبَاقِلَانِيِّ الْجَزْمَ بِأَنَّ تَرْتِيبَ السُّورِ بَعْضُهَا إِنْثَرِ بَعْضٍ هُوَ مِنْ وَضْعِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ

بِمُشَارَكَةِ عُثْمَانَ، قَالَ ابْنُ عَطِيَّةٍ: وَظَاهِرُ الْأَثَرِ أَنَّ السَّبْعَ الطُّوَالَ وَالْحَوَامِيمَ وَالْمُفَصَّلَ

كَانَتْ مُرْتَبَةً فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ مِنَ السُّورِ مَا

لَمْ يُرْتَبْ فَذَلِكَ هُوَ الَّذِي رُتِبَ وَفُتَ كِتَابَةُ الْمُصْحَفِ

أَقُولُ: لَا شَكَّ أَنَّ طَوَائِفَ مِنْ سُورِ الْقُرْآنِ كَانَتْ مُرْتَبَةً فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ عَلَى تَرْتِيبِهَا فِي الْمُصْحَفِ الَّذِي بِيَدَيْنَا الْيَوْمَ الَّذِي هُوَ نُسخَةُ مِنَ الْمُصْحَفِ الْإِمَامِ

الَّذِي جُمِعَ وَكُتِبَ فِي خِلاَفَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَوُزِّعَتْ عَلَى الْأَمْصَارِ نُسخٌ مِنْهُ فِي

خِلاَفَةِ عُثْمَانَ ذِي النُّورَيْنِ فَلَا شَكَّ فِي أَنَّ سُورَ الْمُفَصَّلِ كَانَتْ هِيَ آخِرَ الْقُرْآنِ وَلِذَلِكَ

كَانَتْ سُنَّةُ قِرَاءَةِ السُّورَةِ فِي الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ أَنْ يَكُونَ فِي بَعْضِ الصَّلَوَاتِ مِنْ

طَوَالِ الْمُفَصَّلِ وَفِي بَعْضِهَا مِنْ

بَيَانَا بِمُوحَدَتَيْنِ ثَانِيَتَهُمَا مُشَدَّدَةٌ وَنُونٌ. قَالَ السَّيِّدُ: هُوَ الشَّيْءُ، وَكَانَ الْكَلِمَةُ (1)

بِمَانِيَةٍ

وَسَطِ الْمُفَصَّلِ وَفِي بَعْضِهَا مِنْ قِصَارِ الْمُفَصَّلِ، وَأَنَّ طَائِفَةَ السُّورِ الطُّوْلَى الْأَوَائِلِ فِي

الْمُصْحَفِ كَانَتْ مُرْتَبَةً فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلَ الْقُرْآنِ، وَالْإِحْتِمَالُ

فِيهِمَا عَدَا ذَلِكَ

وَأَقُولُ: لَا شَكَّ فِي أَنَّ زَيْدَ بْنِ ثَابِتٍ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَهُمَا مِنْ أَكْبَرِ حُفَاطِ الْقُرْآنِ مِنْ

الصَّحَابَةِ، تَوَخَّيَا مَا اسْتَطَاعَا تَرْتِيبَ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْسُّورِ، وَتَرْتِيبَ

قِرَاءَةِ الْحُفَاطِ الَّتِي لَا تَخْفَى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ

مَنْ أَكْبَرَ حُقَافِ الْقُرْآنِ وَقَدْ لَازَمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُدَّةَ حَيَاتِهِ بِالْمَدِينَةِ، وَلَمْ

يَتَرَدَّدَ فِي تَرْتِيبِ سُورِ الْقُرْآنِ عَلَى نَحْوِ مَا كَانَ يَفْرُؤُهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حِينَ نَسَخَ الْمَصَاحِفَ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ. ذَلِكَ أَنَّ الْقُرْآنَ حِينَ جُمِعَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ لَمْ

يُجْمَعُ فِي مُصْحَفٍ مُرْتَّبٍ وَإِنَّمَا جَعَلُوا لِكُلِّ سُورَةٍ صَحِيفَةً مُفْرَدَةً وَلِذَلِكَ عَبَّرُوا عَنْهَا

بِالصُّحُفِ، وَفِي «مَوْطِئِ ابْنِ وَهْبٍ» عَنْ مَالِكٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: «جَمَعَ أَبُو بَكْرٍ

الْقُرْآنَ فِي قَرَاطِيسٍ». وَكَانَتْ تِلْكَ الصُّحُفُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ ثُمَّ عِنْدَ

حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، بِسَبَبِ أَنَّهَا كَانَتْ وَصِيَّةً أَبِيهَا عَلَى تَرْكِتِهِ، فَلَمَّا أَرَادَ

عُثْمَانُ جَمَعَ الْقُرْآنَ فِي مُصْحَفٍ وَاحِدٍ أَرْسَلَ إِلَى حَفْصَةَ فَأَرْسَلَتْ بِهَا إِلَيْهِ وَلَمَّا نُسِخَتْ

فِي مُصْحَفٍ وَاحِدٍ أَرْجَعَ الصُّحُفَ إِلَيْهَا، قَالَ فِي «فَتْحِ الْبَارِي»: «وَهَذَا وَقَعَ فِي

رَوَايَةِ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: أَمَرَنِي أَبُو بَكْرٍ فَكَتَبْتُ فِي قِطْعِ الْأَدِيمِ

«وَالْعُسْبُ فَلَمَّا هَلَكَ أَبُو بَكْرٍ وَكَانَ عُمَرُ، كَتَبْتُ ذَلِكَ فِي صَحِيفَةٍ وَاحِدَةٍ فَكَانَتْ عِنْدَهُ

وَالْأَصَحُّ أَنَّ الْقُرْآنَ جُمِعَ فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ فِي مُصْحَفٍ وَاحِدٍ

وَقَدْ يُوجَدُ فِي آيٍ مِنَ الْقُرْآنِ مَا يَقْتَضِي سَبْقَ سُورَةٍ عَلَى أُخْرَى مِثْلَ قَوْلِهِ فِي سُورَةِ

النَّحْلِ [118]: وَاعْلَمِ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا مَا قَصَصْنَا عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ يُشِيرُ إِلَى قَوْلِهِ

وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ آيَةً مِنْ سُورَةِ الْأَنْعَامِ [146] فَدَلَّتْ عَلَى أَنَّ

سُورَةَ الْأَنْعَامِ نَزَلَتْ قَبْلَ سُورَةِ النَّحْلِ، وَكَذَلِكَ هِيَ مُرْتَبَةٌ فِي الْمُصْحَفِ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ

آخِرَ آيَةٍ نَزَلَتْ آيَةُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ أَوْ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ أَوْ فِي بَرَاءَةٍ، وَثَلَاثَتُهَا فِي

التَّرْتِيبِ مُقَدَّمَةٌ

عَلَى سُورِ كَثِيرَةٍ. فَالْمَصَاحِفُ الْأُولَى الَّتِي كَتَبَهَا الصَّحَابَةُ لَأَنْفُسِهِمْ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ مُخْتَلِفَةً فِي تَرْتِيبِ وَضْعِ السُّورِ.

وَمِمَّنْ كَانَ لَهُ مُصْحَفٌ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَأَبِيُّ بَنُ كَعْبٍ، وَرُويَ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ جَمَعَ

الْقُرْآنَ فِي مُصْحَفٍ، سَالِمُ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ. قَالَ فِي «الْإِتْقَانِ»: إِنَّ مِنَ الصَّحَابَةِ

مَنْ رَتَّبَ مُصْحَفَهُ عَلَى تَرْتِيبِ النُّزُولِ- أَيِّ بِحَسَبِ مَا بَلَغَ إِلَيْهِ عِلْمُهُ- وَكَذَلِكَ

أَنَّ مُصْحَفَ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ أَوَّلُهُ أَقْرَأُ بِاسْمِ [العلق: 1] ، ثُمَّ الْمُدَّتِيرُ، ثُمَّ

الْمُرْمِلُ، ثُمَّ التَّكْوِيرُ، وَهَكَذَا إِلَى آخِرِ الْمَكِّيِّ ثُمَّ الْمَدَنِيِّ. وَمِنْهُمْ مَنْ رَتَّبَ عَلَى حَسَبِ

الطُّولِ وَالْقِصَرِ وَكَذَلِكَ كَانَ مُصْحَفُ أَبِي وَابْنِ مَسْعُودٍ فَكَانَا ابْتَدَأَا بِالْبَقَرَةِ ثُمَّ النَّسَاءِ ثُمَّ آلِ

عِمْرَانُ، وَعَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ أَمَرَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِتَرْتِيبِ الْمُصْحَفِ الْمَدْعُورِ

.بِالْإِمَامِ

أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قُلْتُ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: مَا حَمَلَكُمُ أَنْ

عَمَدْتُمْ إِلَى الْأَنْفَالِ وَهِيَ مِنَ الْمَنَاقِبِ وَإِلَى بَرَاءَةَ وَهِيَ مِنَ الْمَنِينِ فَقَرَنْتُمْ بَيْنَهُمَا وَلَمْ تَكْتُبُوا

:بَيْنَهُمَا سَطْرَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَوَضَعْتُمُوهُمَا فِي السَّبْعِ الطُّوَالِ، فَقَالَ عُثْمَانُ

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ مِمَّا يَأْتِي عَلَيْهِ الزَّمَانُ وَهُوَ تُنَزَّلُ عَلَيْهِ السُّورُ ذَوَاتُ الْعَدَدِ فَكَانَ إِذَا»

نَزَلَ عَلَيْهِ الشَّيْءُ دَعَا بَعْضَ مَنْ كَانَ يَكْتُبُ فَيَقُولُ ضَعُوا هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي السُّورَةِ الَّتِي

يُذَكِّرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا، وَكَانَتْ الْأَنْفَالُ مِنْ أَوَائِلِ مَا أُنْزِلَتْ بِالْمَدِينَةِ وَكَانَتْ بَرَاءَةً مِنْ آخِرِ

الْقُرْآنِ، وَكَانَتْ قِصَّتُهَا شَبِيهَةً بِقِصَّتِهَا فَظَنَنْتُ أَنَّهَا مِنْهَا فَقَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَنَا

أَنَّهَا مِنْهَا، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ قَرَنْتُ بَيْنَهُمَا وَلَمْ أَكْتُبْ بَيْنَهُمَا سَطْرَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَوَضَعْتُهُمَا فِي السَّبْعِ الطُّوَالِ». وَهُوَ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُمْ جَعَلُوا عَلَامَةَ الْفَصْلِ بَيْنَ

السُّورِ كِتَابَةَ الْبَسْمَلَةِ وَلِذَلِكَ لَمْ يَكْتُبُوهَا بَيْنَ سُورَةِ الْأَنْفَالِ وَسُورَةِ بَرَاءَةَ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَجْزِمُوا

بِأَنَّ بَرَاءَةَ سُورَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ، وَلَكِنَّهُ كَانَ الرَّاجِحُ عِنْدَهُمْ فَلَمْ يُقَدِّمُوا عَلَى الْجَزْمِ بِالْفَصْلِ بَيْنَهُمَا

.تَحَرَّيَا

وَفِي بَابِ تَأْلِيْفِ الْقُرْآنِ مِنْ «صَحِيْحِ الْبُخَارِيِّ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ ذَكَرَ

النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُهَا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَسُئِلَ عَنْ قَمْعَةِ

عَنْهَا فَقَالَ: عَشْرُونَ سُورَةً مِنْ أَوَّلِ الْمُفَصَّلِ عَلَى تَأْلِيْفِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَخْرَجَهَا مِنَ الْحَوَامِيمِ

حَمَ الدُّخَانِ وَعَمَّ يَتَسَاءَلُونَ [النَّبَأُ: 1] ، عَلَى أَنَّ الْجُمْهُورَ جَزَمُوا بِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ السُّورِ

كَانَ مُرَتَّبًا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ ظَاهِرَ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي «صَحِيْحِ الْبُخَارِيِّ» فِي بَابِ

تَأْلِيْفِ الْقُرْآنِ أَنَّهَا لَا تَرَى الْقِرَاءَةَ عَلَى تَرْتِيبِ الْمُصْحَفِ أَمْرًا لَازِمًا فَقَدْ سَأَلَهَا رَجُلٌ مِنَ

الْعِرَاقِ أَنَّ ثَرِيْعَهُ مُصْحَفَهَا لِيُؤَلِّفَ عَلَيْهِ مُصْحَفَهُ فَقَالَتْ: «وَمَا يَضُرُّكَ أَيَّةُ آيَةٍ قُرَأَتْ قَبْلُ،

إِنَّمَا نَزَلَ أَوَّلَ مَا

نَزَلَ مِنْهُ سُورَةٌ فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ حَتَّى إِذَا ثَابَ النَّاسُ إِلَى الْإِسْلَامِ نَزَلَ الْحَلَالُ

«وَالْحَرَامُ»

وَفِي «صَحِيْحِ مُسْلِمٍ» عَنْ حُدَيْفَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِالْبَقَرَةِ ثُمَّ

بِالنِّسَاءِ ثُمَّ بِآلِ عِمْرَانَ فِي رَكْعَةٍ

قَالَ عِيَاضُ فِي «الْإِكْمَالِ»: «هُوَ دَلِيلٌ لِكُونَ تَرْتِيبِ السُّورَةِ وَقَعَ .

ج 1 ص 88

«بِاجْتِهَادِ الصَّحَابَةِ حِينَ كَتَبُوا الْمُصْحَفَ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ

وَفِي حَدِيثِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ أَنَّ النَّبِيَّ قَرَأَ فِيهَا بِسُورَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ وَلَمَّا كَانَتْ جَهْرِيَّةً فَإِنَّ

قِرَاءَتَهُ تَيْنِكَ السُّورَتَيْنِ لَا يَخْفَى عَلَى أَحَدٍ مِمَّنْ صَلَّى مَعَهُ، وَلِذَلِكَ فَالظَّاهِرُ أَنَّ تَقْدِيمَ

سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ عَلَى سُورَةِ النَّسَاءِ فِي الْمُصْحَفِ الْإِمَامُ مَا كَانَ إِلَّا اتِّبَاعًا لِقِرَاءَةِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّمَا قَرَأَهَا النَّبِيُّ كَذَلِكَ إِمَّا لِأَنَّ سُورَةَ آلِ عِمْرَانَ سَبَقَتْ فِي

النُّزُولِ سُورَةَ النَّسَاءِ الَّتِي هِيَ مِنْ آخِرِ مَا أُنْزِلَ، أَوْ لِرَغْبَةِ الْمُنَاسَبَةِ بَيْنَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ

وَسُورَةِ آلِ عِمْرَانَ فِي الْإِفْتِتَاحِ بِكَلِمَةِ الْم، أَوْ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَهُمَا

:وَصَفًا وَاحِدًا

فَفِي حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ اقْرَءُوا الزَّهْرَاوَيْنِ الْبَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ،»

وَذَكَرَ فَضْلُهُمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْ لِمَا

فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» أَيْضًا عَنْ حَدِيثِ النَّوَاسِ بْنِ سَمْعَانَ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «يُؤْتَى

بِالْقُرْآنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَهْلِهِ الَّذِينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ بِهِ تَقْدُمُهُ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَآلُ عِمْرَانَ،

«وَضَرَبَ لَهُمَا ثَلَاثَةَ أَمْثَالٍ

.الْحَدِيثِ

وَوَقَعَ فِي «تَفْسِيرِ شَمْسِ الدِّينِ مُحَمَّدٍ الْأَصْفَهَانِيِّ الشَّافِعِيِّ» (1) ، فِي الْمَقْدِمَةِ

الْخَامِسَةِ مِنْ أَوَائِلِهِ «لَا خِلَافَ فِي أَنَّ الْقُرْآنَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُتَوَاتِرًا فِي أَصْلِهِ

وَأَجْزَائِهِ، وَأَمَّا فِي مَحَلِّهِ وَوَضْعِهِ وَتَرْتِيبِهِ فَعِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ كَذَلِكَ إِذِ الدَّوَاعِي

تَتَوَقَّرُ عَلَى نَفْلِهِ عَلَى وَجْهِ التَّوَاتُرِ، وَمَا قِيلَ التَّوَاتُرُ شَرْطٌ فِي ثُبُوتِهِ بِحَسَبِ أَصْلِهِ وَلَيْسَ

شَرْطًا فِي مَحَلِّهِ وَوَضْعِهِ وَتَرْتِيبِهِ فَضَعِيفٌ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يُشْتَرَطِ التَّوَاتُرُ فِي الْمَحَلِّ جَازَ أَنْ

لَا يَتَوَاتَرَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُكَرَّرَاتِ الْوَاقِعَةِ فِي الْقُرْآنِ وَمَا لَمْ يَتَوَاتَرَ يَجُوزُ سُقُوطُهُ» وَهُوَ

.يَعْنِي بِالْقُرْآنِ أَلْفَاظَ آيَاتِهِ وَمَحَلَّهَا دُونَ تَرْتِيبِ السُّورِ

قَالَ ابْنُ بَطَالٍ (2) : «لَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِوُجُوبِ الْقِرَاءَةِ عَلَى تَرْتِيبِ السُّورِ فِي

الْمُصْحَفِ بَلْ يَجُوزُ أَنْ تَقْرَأَ الْكَهْفَ قَبْلَ الْبَقَرَةِ، وَأَمَّا مَا جَاءَ عَنِ السَّلَفِ مِنَ النَّهْيِ عَنْ

قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ مُنْكَسًا، فَالْمُرَادُ مِنْهُ أَنْ يُقْرَأَ مِنْ آخِرِ السُّورَةِ إِلَى أَوَّلِهَا» . قُلْتُ أَوْ

يُحْمَلُ النَّهْيُ عَلَى الْكَرَاهَةِ

وَأَعْلَمُ أَنَّ مَعْنَى الطُّوْلَى وَالْقُصْرَى فِي السُّورِ مُرَاعَى فِيهِ عَدَدَ الْآيَاتِ لَا عَدَدَ الْكَلِمَاتِ

هُوَ مَحْمُودُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَصْفَهَانِيِّ الشَّافِعِيِّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ تِسْعٍ (1)

وَأَرْبَعِينَ وَسَبْعِمِائَةَ جَمَعَ فِي تَفْسِيرِهِ «الْكَشَافُ» ، وَ «مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ» ، وَهُوَ

مَخْطُوطٌ بِالْمَكْتَبَةِ الْأَحْمَدِيَّةِ بِجَامِعِ الزَّيْتُونَةِ بِتُونِسَ

هُوَ عَلِيُّ بْنُ خُلْفٍ بْنِ بَطَالٍ الْقُرْطُبِيِّ ثُمَّ الْبُلْنَسِيِّ الْمَالِكِيِّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ أَرْبَعٍ (2)

«وَأَرْبَعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةَ، لَهُ شَرْحٌ عَلَى «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ

وَالْحُرُوفِ، وَأَنَّ الْإِخْتِلَافَ- بَيْنَهُمْ فِي تَعْيِينِ الْمَكِّيِّ وَالْمَدَنِيِّ مِنْ سُورِ الْقُرْآنِ خِلَافٌ لَيْسَ

بِكَثِيرٍ، وَأَنَّ تَرْتِيبَ الْمُصْحَفِ تَخَلَّلَتْ فِيهِ السُّورُ الْمَكِّيَّةُ وَالْمَدَنِيَّةُ. وَأَمَّا تَرْتِيبُ نُزُولِ

السُّورِ الْمَكِّيَّةِ وَنُزُولِ السُّورِ الْمَدَنِيَّةِ فَفِيهِ ثَلَاثُ رَوَايَاتٍ، إِحْدَاهَا رَوَايَةُ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ

عَبَّاسٍ، وَالثَّانِيَّةُ رَوَايَةُ عَطَاءِ الْخُرَاسَانِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالثَّالِثَةُ لِجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَلَا

«يَكُونُ إِلَّا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهِيَ الَّتِي اعْتَمَدَهَا الْجَعْفَرِيُّ فِي مَنْظُومَتِهِ الَّتِي سَمَّاها

تَقْرِيبَ الْمَأْمُولِ فِي تَرْتِيبِ النُّزُولِ» وَذَكَرَهَا السُّيُوطِيُّ فِي «الْإِنْتِقَانِ» وَهِيَ الَّتِي

جَرَيْنَا عَلَيْهَا فِي تَفْسِيرِنَا هَذَا

وَأَمَّا أَسْمَاءُ السُّورِ فَقَدْ جُعِلَتْ لَهَا مِنْ عَهْدِ نُزُولِ الْوَحْيِ، وَالْمَقْصُودُ مِنْ تَسْمِيَّتِهَا تَيَسِيرُ

الْمَرَاجَعَةِ وَالْمُذَاكِرَةِ. وَقَدْ دَلَّ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي ذُكِرَ آنِفًا أَنَّ

النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ إِذَا نَزَلَتْ الْآيَةُ: «ضَعُوهَا فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذَكَّرُ

«فِيهَا كَذًا

، فَسُورَةُ الْبَقَرَةِ مَثَلًا كَانَتْ تَلْقَبُ بِالسُّورَةِ الَّتِي تُذَكَّرُ فِيهَا الْبَقَرَةُ. وَفَائِدَةُ التَّسْمِيَةِ أَنْ تَكُونَ

بِمَا يُمَيِّزُ السُّورَةَ عَنْ غَيْرِهَا

وَأَصْلُ أَسْمَاءِ السُّورِ أَنْ تَكُونَ بِالْوَصْفِ كَقَوْلِهِمُ السُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا كَذًا، ثُمَّ شَاعَ

فَحَذَفُوا الْمُؤْصُولَ وَعَوَّضُوا عَنْهُ الْإِضَافَةَ فَقَالُوا سُورَةُ ذِكْرِ الْبَقَرَةِ مَثَلًا، ثُمَّ حَذَفُوا

الْمُضَافَ وَأَقَامُوا الْمُضَافَ إِلَيْهِ مَقَامَهُ فَقَالُوا سُورَةُ الْبَقَرَةِ. أَوْ أَنَّهُمْ لَمْ يُقَدِّرُوا مُضَافًا

وَأَضَافُوا السُّورَةَ لِمَا يُذَكَّرُ فِيهَا لِأَدْنَى مُلَابَسَةٍ. وَقَدْ ثَبَتَ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» قَوْلُ

:عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

لَمَّا نَزَلَتْ الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ الْبَقَرَةِ» الْحَدِيثُ وَفِيهِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ

النَّجْمَ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ سَجَدَ بِالنَّجْمِ. وَمَا

رُويَ مِنْ حَدِيثٍ عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا: «لَا تَقُولُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَلَا سُورَةَ آلِ عِمْرَانَ وَلَا

سُورَةَ النَّسَاءِ وَكَذَلِكَ الْقُرْآنُ كُلُّهُ وَلَكِنْ قُولُوا السُّورَةُ الَّتِي يُذَكِّرُ فِيهَا آلَ عِمْرَانَ- وَكَذَا

«الْقُرْآنُ كُلُّهُ

، «، فَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ هُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ

وَلَكِنَّ ابْنَ حَجَرَ أَثْبَتَ صِحَّتَهُ. وَيُذَكِّرُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ وَلَا يَرْفَعُهُ

إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ذَكَرَهُ النَّيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» ، وَكَانَ الْحَجَّاجُ

بْنُ يُوسُفَ يَمْنَعُ مَنْ يَقُولُ سُورَةَ كَذَا وَيَقُولُ قُلِ السُّورَةُ الَّتِي يُذَكِّرُ فِيهَا كَذَا، وَالَّذِينَ

صَحَّحُوا حَدِيثَ أَنَسٍ تَأَوَّلُوهُ وَتَأَوَّلُوا قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ بِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي مَكَّةَ حِينَ كَانَ

الْمُسْلِمُونَ إِذَا قَالُوا: سُورَةُ الْفِيلِ وَسُورَةُ الْعَنْكَبُوتِ مَثَلًا هَرَأَ بِهِمُ الْمُشْرِكُونَ، وَقَدْ رُويَ

أَنَّ هَذَا سَبَبُ نَزُولِ قَوْلِهِ تَعَالَى: إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ [الحجر: 95] فَلَمَّا هَاجَرَ

الْمُسْلِمُونَ إِلَى الْمَدِينَةِ زَالَ سَبَبُ النَّهْيِ فَنُسِخَ، وَقَدْ عَلِمَ النَّاسُ كُلُّهُمْ مَعْنَى التَّسْمِيَةِ

:وَلَمْ يَشْتَهَرْ عَنِ السَّلَفِ هَذَا الْمَنْعُ وَلِهَذَا تَرَجَّمَ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ يَقُولُهُ

بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ بَأْسًا أَنْ يَقُولَ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَسُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا» وَأَخْرَجَ فِيهِ»

أَحَادِيثُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ قَالُوا سُورَةُ الْبَقَرَةِ، سُورَةُ الْفَتْحِ، سُورَةُ النَّسَاءِ، سُورَةُ الْفُرْقَانِ،

سُورَةُ بَرَاءَةَ، وَبَعْضُهَا مِنْ لَفْظِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَلَيْهِ فَلِلْقَائِلِ أَنْ يَقُولَ

سُورَةُ الْبَقَرَةِ أَوْ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا الْبَقَرَةُ، وَأَنْ يَقُولَ سُورَةُ وَالنَّجْمِ وَسُورَةُ النَّجْمِ، وَقَرَأَتْ

النَّجْمَ وَقَرَأَتْ وَالنَّجْمَ، كَمَا جَاءَتْ هَذِهِ الْإِطْلَاقَاتُ فِي حَدِيثِ السُّجُودِ فِي سُورَةِ النَّجْمِ عَنْ

ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ الصَّحَابَةَ سَمُّوا بِمَا حَفَظُوهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ أَخَذُوا لَهَا

أَشْهُرَ الْأَسْمَاءِ الَّتِي كَانَ النَّاسُ يَعْرِفُونَهَا بِهَا وَلَوْ كَانَتْ التَّسْمِيَةُ غَيْرَ مَأْثُورَةٍ، فَقَدْ سَمَى

ابْنُ مَسْعُودٍ الْقُنُوتَ سُورَةَ الْخَلْعِ وَالْخَنْعِ كَمَا مَرَّ، فَتَعَيَّنَ أَنْ تَكُونَ التَّسْمِيَةُ مِنْ وَضْعِهِ،

وَقَدْ اسْتُهِرَتْ تَسْمِيَةُ بَعْضِ السُّورِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَمِعَهَا وَأَقْرَأَهَا

وَذَلِكَ يَكْفِي فِي تَصْحِيحِ التَّسْمِيَةِ

وَأَعْلَمُ أَنَّ أَسْمَاءَ السُّورِ إِمَّا أَنْ تَكُونَ بِأَوْصَافِهَا مِثْلَ الْفَاتِحَةِ وَسُورَةِ الْحَمْدِ، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ

بِالإِضَافَةِ لِشَيْءٍ اخْتُصَّتْ بِذِكْرِهِ نَحْوُ سُورَةِ لُقْمَانَ وَسُورَةِ يُوسُفَ وَسُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَإِمَّا

بِالإِضَافَةِ لِمَا كَانَ ذِكْرُهُ فِيهَا أَوْفَى نَحْوِ سُورَةِ هُودٍ وَسُورَةِ إِبْرَاهِيمَ، وَإِمَّا بِالإِضَافَةِ

لِكَلِمَاتٍ تَقَعُ فِي السُّورَةِ نَحْوَ سُورَةِ بَرَاءَةٍ، وَسُورَةِ حَمِّ عَسَقٍ، وَسُورَةِ حَمِّ السَّجْدَةِ كَمَا

سَمَّاها بَعْضُ السَّلَفِ، وَسُورَةِ فَاطِرٍ. وَقَدْ سَمَّوْا مَجْمُوعَ السُّورِ الْمُفْتَتَحَةِ بِكَلِمَةِ حَم «آلِ

حَم» ، وَرُبَّمَا سَمَّوْا السُّورَتَيْنِ بِوَصْفٍ وَاحِدٍ فَقَدْ سَمَّوْا سُورَةَ الْكَافِرُونَ وَسُورَةَ

الْإِخْلَاصِ الْمُفْتَتَحَتَيْنِ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يُثَبِّتُوا فِي الْمُصْحَفِ أَسْمَاءَ السُّورِ بَلِ اكْتَفَوْا بِإِثْبَاتِ الْبِسْمَلَةِ فِي

مَبْدَأِ كُلِّ سُورَةٍ عَلامَةً عَلَى الْفَصْلِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ، وَإِنَّمَا فَعَلُوا ذَلِكَ كَرَاهَةً أَنْ يَكْتُبُوا فِي

أَثْنَاءِ الْقُرْآنِ مَا لَيْسَ بِآيَةٍ قُرْآنِيَّةٍ، فَاخْتَارُوا الْبِسْمَلَةَ لِأَنَّهَا مُنَاسِبَةٌ لِلِافْتِتَاحِ مَعَ كَوْنِهَا آيَةً

مِنَ الْقُرْآنِ وَفِي «الْإِثْقَانِ» أَنَّ سُورَةَ الْبَيِّنَةِ سُمِّيَتْ فِي مُصْحَفِ أَبِي سُورَةٍ أَهْلُ

الْكِتَابِ، وَهَذَا يُؤْذِنُ بِأَنَّهُ كَانَ يُسَمَّى السُّورَ فِي مُصْحَفِهِ. وَكُتِبَتْ أَسْمَاءُ السُّورِ فِي

الْمَصَاحِفِ بِإِطْرَادٍ فِي عَصْرِ التَّابِعِينَ وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ. قَالَ الْمَازَرِيُّ فِي «شَرْحِ

الْبُرْهَانِ» عَنِ الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيِّ: إِنَّ أَسْمَاءَ السُّورِ لَمَّا كُتِبَتْ الْمَصَاحِفُ كُتِبَتْ

بِحَظٍّ آخَرَ لِتَتَمَيَّزَ عَنِ الْقُرْآنِ، وَإِنَّ الْبِسْمَلَةَ كَانَتْ مَكْتُوبَةً فِي أَوَائِلِ السُّورِ بِحَظٍّ لَا يَتَمَيَّزُ

عَنِ الْخَطِّ الَّذِي كُتِبَ بِهِ الْقُرْآنُ.

وَأَمَّا تَرْتِيبُ آيَاتِ السُّورَةِ فَإِنَّ التَّنْجِيمَ فِي النُّزُولِ مِنَ الْمَعْلُومِ كَمَا تَقَدَّمَ أَنْفَاءً، وَذَلِكَ فِي

آيَاتِهِ وَسُورِهِ فَرُبَّمَا نَزَلَتْ السُّورَةُ جَمِيعًا دُفْعَةً وَاحِدَةً كَمَا نَزَلَتْ سُورَةُ الْفَاتِحَةِ وَسُورَةُ

« الْمُرْسَلَاتِ مِنَ السُّورِ الْقَصِيرَةِ، وَرُبَّمَا نَزَلَتْ نُزُولًا مُتَتَابِعًا كَسُورَةِ الْأَنْعَامِ، وَفِي

صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ » عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ آخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ كَامِلَةً بَرَاءَةً، وَرُبَّمَا

نَزَلَتْ السُّورَةُ وَنَزَلَتِ السُّورَتَانِ مَفْرَقَتَانِ فِي أَوْقَاتٍ مُتَدَاخِلَةٍ،

رَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا يَأْتِي عَلَيْهِ الزَّمَانُ وَهُوَ تَنْزِلُ عَلَيْهِ السُّورُ دَوَاتُ الْعَدَدِ- أَيُّ فِي أَوْقَاتٍ

مُتَقَارِبَةٍ- فَكَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الشَّيْءُ دَعَا بَعْضَ مَنْ يَكْتُبُ الْوَحْيَ فَيَقُولُ ضَعُوا هَؤُلَاءِ

«الْآيَاتِ فِي السُّورَةِ كَذَا

وَلِذَلِكَ فَقَدْ تَكُونُ السُّورَةُ بَعْضُهَا مَكِّيًّا وَبَعْضُهَا مَدَنِيًّا. وَكَذَلِكَ تَنْتَهِيهِ كُلِّ سُورَةٍ كَانَ .

بِتَوْقِيفٍ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَتْ نِهَايَاتُ السُّورِ مَعْلُومَةً، كَمَا

«يُشِيرُ إِلَيْهِ حَدِيثُ »مَنْ قَرَأَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ

وَقَوْلِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ «فَقَدْتُ آخِرَ سُورَةِ بَرَاءَةٍ» . وَقَدْ تُوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ وَالْقُرْآنُ

مُسَوَّرٌ سُورًا مُعَيَّنَةً، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ اخْتِلَافِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مَعَ هِشَامِ بْنِ حَكِيمٍ

بْنِ حَزَامٍ فِي آيَاتٍ مِنْ سُورَةِ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا تَقَدَّمَ فِي

الْمُقَدِّمَةِ الْخَامِسَةِ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فِي سُورِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَالْكَهْفِ، وَمَرْيَمَ،

. «وَطِه، وَالْأَنْبِيَاءِ» «هُنَّ مِنَ الْعِتَاقِ الْأُولَى وَهُنَّ مِنْ تِلَادِي

وَقَدْ جَمَعَ مِنَ الصَّحَابَةِ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ،

وَأَبُو زَيْدٍ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ وَأَبُو

أَيُّوبَ، وَسَعْدُ بْنُ عُبَيْدٍ، وَمُجَمِّعُ بْنُ جَارِيَةَ، وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، وَحَفِظَ كَثِيرٌ مِنَ

الصَّحَابَةِ أَكْثَرَ الْقُرْآنِ عَلَى تَفَاوُتٍ بَيْنَهُمْ

:وَفِي حَدِيثِ غَزْوَةِ حُنَيْنٍ لَمَّا انْكَشَفَ الْمُسْلِمُونَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْعَبَّاسِ

«اصْرُخْ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، يَا أَصْحَابَ السَّمَرَةِ، يَا أَصْحَابَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ»

فَلَعَلَّ الْأَنْصَارَ كَانُوا قَدْ عَكَفُوا عَلَى حِفْظِ مَا نَزَلَ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ لِأَنَّهَا أَوَّلُ السُّورِ

النَّازِلَةِ بِالْمَدِينَةِ، وَفِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِابْنِ الْعَرَبِيِّ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ كَانَ

شِعَارُهُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ يَا أَصْحَابَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ

وَقَدْ ذَكَرَ النَّحْوِيُّونَ فِي الْوَقْفِ عَلَى تَاءِ التَّائِيثِ هَاءً أَنَّ رَجُلًا نَادَى: يَا أَهْلَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ

يَا ثَبَاتِ التَّاءِ فِي الْوَقْفِ وَهِيَ لُغَةٌ، فَأَجَابَهُ مُجِيبٌ: «مَا أَحْفَظُ مِنْهَا وَلَا آيْتُ» مُحَاكَاةً

لِللُّغَةِ.

لِمُقَدِّمَةِ النَّاسِعةِ فِي أَنَّ الْمَعَانِي الَّتِي تَتَحَمَّلُهَا جُمْلُ الْقُرْآنِ تُعْتَبَرُ مُرَادَةً بِهَا

إِنَّ الْعَرَبَ أُمَّةٌ جُبِلَتْ عَلَى ذِكَاةِ الْقَرَائِحِ وَفِطْنَةِ الْأَفْهَامِ، فَعَلَى دِعَامَةِ فِطْنَتِهِمْ وَذَكَائِهِمْ

أُقِيمَتْ أَسَالِيبُ كَلَامِهِمْ، وَبِخَاصَّةِ كَلَامِ بُلَغَائِهِمْ، وَلِذَلِكَ كَانَ الْإِيجَازُ عَمُودَ بَلَاغَتِهِمْ لَا عِثْمَادِ

الْمُتَكَلِّمِينَ عَلَى أَفْهَامِ السَّامِعِينَ كَمَا يُقَالُ: لِمَحَّةٍ دَالَّةٌ، لِأَجْلِ ذَلِكَ كَثُرَ فِي كَلَامِهِمُ الْمَجَازُ،

وَالِاسْتِعَارَةُ، وَالتَّمْثِيلُ، وَالْكِنَايَةُ، وَالتَّعْرِيزُ، وَالِاسْتِزْكَاءُ وَالتَّسَامُحُ فِي الْاسْتِعْمَالِ

كَالْمُبَالَغَةِ، وَالِاسْتِطْرَادُ وَمُسْتَنْبَعَاتُ التَّرَاكُيبِ، وَالْأَمْتَالُ، وَالتَّلْمِيحُ، وَالتَّمْلِيحُ، وَاسْتِعْمَالُ

الْجُمْلَةِ الْخَبَرِيَّةِ فِي غَيْرِ إِفَادَةِ النِّسْبَةِ الْخَبَرِيَّةِ، وَاسْتِعْمَالُ الْاسْتِفْهَامِ فِي التَّقْرِيرِ أَوْ

الْإِنْكَارِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ. وَمِلَاكُ ذَلِكَ كُلِّهِ تَوْفِيرُ الْمَعَانِي، وَأَدَاءُ مَا فِي نَفْسِ الْمُتَكَلِّمِ بِأَوْضَحِ

عِبَارَةٍ وَأَخْصَرَهَا لِيَسْهُلَ اعْتِلَاقُهَا بِالْأَذْهَانِ وَإِذْ قَدْ كَانَ الْقُرْآنُ وَحْيًا مِنَ الْعَلَامِ سُبْحَانَهُ

وَقَدْ أَرَادَ أَنْ يَجْعَلَهُ آيَةً عَلَى صِدْقِ رَسُولِهِ وَتَحْدَى بُلْغَاءِ الْعَرَبِ بِمُعَارَضَةِ أَقْصَرِ سُورَةٍ

مِنْهُ كَمَا سَيَأْتِي فِي الْمُقَدِّمَةِ الْعَاشِرَةِ، فَقَدْ نُسِجَ نَظْمُهُ نَسْجًا بَالِغًا مُنْتَهَى مَا تَسْمَحُ بِهِ اللُّغَةُ

الْعَرَبِيَّةُ مِنَ الدَّقَائِقِ وَاللَّطَائِفِ لَفْظًا وَمَعْنَى بِمَا يَفِي بِأَفْصَى مَا يُرَادُ بِبَلَاغَةٍ إِلَى الْمُرْسَلِ
إِلَيْهِمْ. فَجَاءَ الْقُرْآنُ عَلَى أُسْلُوبٍ أَبَدَعَ مِمَّا كَانُوا يَعْهَدُونَ وَأَعْجَبَ، فَأَعْجَزَ بُلْغَاءَ الْمُعَانِدِينَ
عَنْ مُعَارَضَتِهِ وَلَمْ يَسَعُهُمْ إِلَّا الْإِدْعَانُ، سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ مِثْلَ لَبِيدِ بْنِ رَبِيعَةَ
وَكَعْبِ بْنِ زُهَيْرٍ وَالنَّابِغَةِ الْجَعْدِيِّ، وَمَنْ اسْتَمَرَّ عَلَى كُفْرِهِ عِنَادًا مِثْلَ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ
فَالْقُرْآنُ مِنْ جَانِبٍ إِعْجَازِهِ يَكُونُ أَكْثَرَ مَعَانِي مِنَ الْمَعَانِي الْمُعْتَادَةِ الَّتِي يُودِعُهَا الْبُلْغَاءُ
فِي كَلَامِهِمْ. وَهُوَ لِكُونِهِ كِتَابَ تَشْرِيعٍ وَتَأْدِيبٍ وَتَعْلِيمٍ كَانَ حَقِيقًا بِأَنْ يُودَعَ فِيهِ مِنَ الْمَعَانِي
وَالْمَقَاصِدِ أَكْثَرُ مَا تَحْتَمِلُهُ الْأَلْفَافُ، فِي أَقَلِّ مَا يُمَكِّنُ مِنَ الْمِقْدَارِ، بِحَسَبِ مَا تَسْمَحُ بِهِ اللُّغَةُ
الْوَارِدُ هُوَ بِهَا الَّتِي هِيَ أَسْمَحُ اللُّغَاتِ بِهَذِهِ الْإِعْتِبَارَاتِ، لِيَحْصُلَ تَمَامُ الْمَقْصُودِ مِنْ
الْإِرْشَادِ الَّذِي جَاءَ لِأَجْلِهِ فِي جَمِيعِ نَوَاحِي الْهُدَى، فَمُعْتَادُ الْبُلْغَاءِ إِيدَاغُ الْمُتَكَلِّمِ مَعْنَى
يَدْعُوهُ إِلَيْهِ غَرَضُ كَلَامِهِ وَتَرْكُ غَيْرِهِ وَالْقُرْآنُ يَنْبَغِي أَنْ يُودَعَ مِنَ الْمَعَانِي كُلِّ مَا يَحْتَاجُ
السَّامِعُونَ إِلَى عِلْمِهِ وَكُلِّ مَا لَهُ حَظٌّ فِي الْبَلَاغَةِ سَوَاءٌ كَانَتْ مُتَسَاوِيَةً أَمْ مُتَفَاوِتَةً فِي
الْبَلَاغَةِ إِذَا كَانَ الْمَعْنَى الْأَعْلَى مَقْصُودًا وَكَانَ مَا هُوَ
أَدْنَى مِنْهُ مُرَادًا مَعَهُ لَا مُرَادًا دُونَهُ سَوَاءٌ كَانَتْ دَلَالَةُ التَّرَكِيبِ عَلَيْهَا مُتَسَاوِيَةً فِي
الْإِحْتِمَالِ

وَالظُّهُورُ أَمْ كَانَتْ مُتَّفَاوِتَةً بَعْضُهَا أَظْهَرَ مِنْ بَعْضٍ وَلَوْ أَنَّ تَبْلُغَ حَدَّ التَّأْوِيلِ وَهُوَ حَمْلُ

الْلَفْظِ عَلَى الْمَعْنَى الْمُحْتَمَلِ الْمَرْجُوحِ. أَمَّا إِذَا تَسَاوَى الْمَعْنَيَانِ فَالْأَمْرُ أَظْهَرُ، مِثْلُ قَوْلِهِ

:نَعَالِي

وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا [النِّسَاء: 157] أَيِّ مَا تَيَقَّنُوا قَتْلَهُ وَلَكِنْ تَوَهَّمُوهُ، أَوْ مَا أَيَقَنَ النَّصَارَى

الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي قَتْلِ عِيسَى عِلْمَ ذَلِكَ يَقِينًا بَلْ فَهَمُّوهُ خَطَأً، وَمِثْلُ قَوْلِهِ: فَأَنَسَاهُ الشَّيْطَانُ

ذِكْرَ رَبِّهِ [يُوسُف: 42] فَفِي كُلِّ مِنْ كَلِمَةٍ ذِكْرٌ وَرَبِّهِ مَعْنَيَانِ، وَمِثْلُ قَوْلِهِ: قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ

إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ [يُوسُف: 23] فَفِي لَفْظِ رَبِّ مَعْنَيَانِ. وَقَدْ تَكَثَّرَ الْمَعَانِي بِإِنْزَالِ

لَفْظِ الْآيَةِ عَلَى وَجْهَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ تَكْثِيرًا لِلْمَعَانِي مَعَ إِيجَازِ اللَّفْظِ وَهَذَا مِنْ وَجْهِهِ الْإِعْجَازِ

وَمِثَالُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ [التَّوْبَةُ: 114] بِالْمُتَنَاقِضَةِ التَّخْتِيبَةِ وَقَرَأَ

الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ (أَبَاهُ) بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، فَتَشَأَّاحْتِمَالٌ فِيمَنْ هُوَ الْوَعْدُ. وَلَمَّا كَانَ الْقُرْآنُ

نَازِلًا مِنَ الْمُحِيطِ عِلْمُهُ بِكُلِّ شَيْءٍ، كَانَ مَا تَسْمَحُ تَرَكَيبُهُ الْجَارِيَةُ عَلَى فَصِيحِ اسْتِعْمَالِ

الْكَلَامِ الْبَلِيغِ بِاِحْتِمَالِهِ مِنَ الْمَعَانِي الْمَأْلُوفَةِ لِلْعَرَبِ فِي أَمْثَالِ تِلْكَ التَّرَاكِيبِ، مَظْنُونًا بِأَنَّهُ

مُرَادٌ لِمُنْزِلِهِ، مَا لَمْ يَمْنَعْ مِنْ ذَلِكَ مَانِعٌ صَرِيحٌ أَوْ غَالِبٌ مِنْ دَلَالَةِ شَرْعِيَّةٍ أَوْ لُغَوِيَّةٍ أَوْ

تَوْقِيفِيَّةٍ. وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ الْقُرْآنَ كِتَابَ الْأُمَّةِ كُلِّهَا وَفِيهِ هَدْيُهَا، وَدَعَاهُمْ إِلَى تَدَبُّرِهِ وَبَدَلِ

:الْجُهْدِ فِي اسْتِخْرَاجِ مَعَانِيهِ فِي غَيْرِ مَا آيَةٍ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ [التغابن

وَقَوْلِهِ: وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ [16

وَالِى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ [النِّسَاء: 83] وَقَوْلِهِ: بَلْ هُوَ آيَاتٌ

بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ [العنكبوت: 49] وَغَيْرِ ذَلِكَ. عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ هُوَ

الْحُجَّةُ الْعَامَّةُ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ لَا يَخْتَلِفُونَ فِي كَوْنِهِ حُجَّةَ شَرِيعَتِهِمْ وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي

حُجِّيَّةِ مَا عَدَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ الْمَرْوِيَّةِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِشِدَّةِ الْخِلَافِ

فِي شُرُوطِ تَصْحِيحِ الْخَبَرِ، وَلِتَفَاوُثِهِمْ فِي مِقْدَارِ مَا يَبْلُغُهُمْ مِنَ الْأَخْبَارِ مَعَ تَفَرُّقِ الْعُصُورِ

وَالْأَقْطَارِ، فَلَا مَرْجِعَ لَهُمْ عِنْدَ الْاِخْتِلَافِ يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ أَقْوَى مِنَ الْقُرْآنِ وَدَلَالَتِهِ

وَيَدُلُّ لِنَتَأْصِيلِنَا هَذَا مَا وَقَعَ إِلَيْنَا مِنْ تَفْسِيرَاتٍ مَرْوِيَةٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لآيَاتٍ، فَتَرَى مِنْهَا مَا تُوقِنُ بِأَنَّهُ لَيْسَ هُوَ الْمَعْنَى الْأَسْبَقَ مِنَ التَّرْكِيبِ وَلَكِنَّا بِالتَّأَمُّلِ نَعْلَمُ

أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَا أَرَادَ بِتَفْسِيرِهِ إِلَّا إِبْقَاطَ الْأَذْهَانِ إِلَى أَخْذِ أَقْصَى

الْمَعَانِي مِنَ أَلْفَافِ الْقُرْآنِ، مِثَالُ ذَلِكَ مَا

رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْمُعَلَّى قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ فَلَمْ أُجِبْهُ فَلَمَّا فَرَغْتُ

أَقْبَلْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُجِيبَنِي؟ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ

كُنْتُ أَصَلِّي، فَقَالَ: أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ تَعَالَى اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ

الْأَنْفَال: 24] ؟»، فَلَا شَكَّ أَنَّ الْمَعْنَى الْمَسُوقَةَ فِيهِ الْآيَةُ هُوَ الْاسْتِجَابَةُ بِمَعْنَى

الْإِمْتِنَالِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: الَّذِينَ

اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ

آل عمران: 172] ، وَأَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الدَّعْوَةِ الْهَدَايَةُ كَقَوْلِهِ: يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ [آل]

عمران: 104] ، وَقَدْ تَعَلَّقَ فِعْلُ دَعَاكُمْ بِقَوْلِهِ لِمَا يُخَيِّكُم أَيِّ لِمَا فِيهِ صَلَاحُكُمْ، غَيْرَ أَنَّ

لَفْظَ الْاسْتِجَابَةِ لَمَّا كَانَ صَالِحًا لِلْحَمْلِ عَلَى الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّةِ أَيْضًا وَهُوَ إِجَابَةُ النِّدَاءِ حَمَلِ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْآيَةَ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمَقَامِ الصَّالِحِ لَهُ، بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنِ

الْمُنْتَلَقِ وَهُوَ قَوْلُهُ: لِمَا يُخَيِّكُم وَكَذَلِكَ

قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُفَاءَ عُرَاءَ غُرْلًا، كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ

خَلْقٍ نَعِيدُهُ

الأنبياء: 104] إِنَّمَا هُوَ تَشْبِيهُ الْخَلْقِ الثَّانِي بِالْخَلْقِ الْأَوَّلِ لِدَفْعِ اسْتِبْعَادِ الْبَعْثِ، كَقَوْلِهِ

تَعَالَى: أَفَعَيْنَا بِالْخَلْقِ الْأَوَّلِ بَلْ هُمْ فِي لَبْسٍ مِنْ خَلْقٍ جَدِيدٍ [ق: 15] وَقَوْلِهِ: وَهُوَ الَّذِي

يَبْدُوا الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ [الرّوم: 27] ، فَذَلِكَ مَوْرِدُ التَّشْبِيهِ، غَيْرَ أَنَّ

التَّشْبِيهَ لَمَّا كَانَ صَالِحًا لِلْحَمْلِ عَلَى تَمَامِ الْمُشَابَهَةِ أَعْلَمَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ

ذَلِكَ مُرَادٌ مِنْهُ، بِأَنْ يَكُونَ التَّشْبِيهُ بِالْخَلْقِ الْأَوَّلِ شَامِلًا لِلتَّجَرُّدِ مِنَ الثِّيَابِ وَالنِّعَالِ

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ [التَّوْبَةُ: 80] فَقَدْ قَالَ

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ لَمَّا قَالَ لَهُ لَا تُصَلِّ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ

أَبِي بَنْ سُلُوفَ فَإِنَّهُ مُنَافِقٌ وَقَدْ نَهَاكَ اللَّهُ عَنْ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لِلْمُنَافِقِينَ،

«فَقَالَ النَّبِيُّ: «خَيْرَنِي رَبِّي وَسَازِيْدُ عَلَى السَّبْعِينَ

فَحَمَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ [التَّوْبَةُ: 80] عَلَى التَّخْيِيرِ مَعَ أَنَّ

ظَاهِرُهُ أَنَّهُ مُسْتَعْمَلٌ فِي التَّسْوِيَةِ، وَحَمَلَ اسْمُ الْعَدَدِ عَلَى دَلَالَتِهِ الصَّرِيحَةِ دُونَ كَوْنِهِ كِنَايَةً

عَنِ الْكُثْرَةِ كَمَا هُوَ قَرِيْنَةُ السِّيَاقِ لَمَّا كَانَ الْأَمْرُ وَاسْمُ الْعَدَدِ صَالِحَيْنِ لِمَا حَمَلَهُمَا عَلَيْهِ

فَكَانَ الْحَمْلُ تَأْوِيلًا نَاشِئًا عَنِ الْإِحْتِيَاطِ. وَمِنْ هَذَا قَوْلُ النَّبِيِّ لَأَنْ كُنْتُمْ بَنَاتِ عُبَّةَ بْنِ

مُعِيْطٍ حِيْنَ جَاءَتْ مُسْلِمَةٌ مُهَاجِرَةً إِلَى الْمَدِيْنَةِ وَأَبَتْ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى الْمُشْرِكِيْنَ فَقَرَأَ النَّبِيُّ

قَوْلُهُ تَعَالَى: يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ [الأنعام: 95] فَاسْتَعْمَلَهُ فِي مَعْنَى مَجَازِيٍّ هُوَ غَيْرُ

الْمَعْنَى الْحَقِيقِيِّ الَّذِي سَبَقَ إِلَيْهِ، وَمَا أَرَى سُجُودَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي

مَوَاضِعِ سُجُودِ التَّلَاوَةِ مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا رَاجِعًا إِلَى هَذَا الْأَصْلِ فَإِنْ كَانَ فَهَمًا مِنْهُ رَجَعَ إِلَى

مَا شَرَحْنَا تَأْصِيلَهُ، وَإِنْ كَانَ وَحْيًا كَانَ أَقْوَى حُجَّةً فِي إِرَادَةِ اللَّهِ مِنْ أَلْفَاظِ كِتَابِهِ مَا

بَحْتَمِلُهُ أَلْفَاظُهُ مِمَّا لَا يُنَافِي أَعْرَاضَهُ

وَكَذَلِكَ لِمَا وَرَدَ عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعَدَهُمْ مِنَ الْأَئِمَّةِ مِثْلَ مَا

رُوي

:أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ أَصْبَحَ جُنُبًا فِي غُرْوَةٍ فِي يَوْمٍ بَارِدٍ فَتَيَمَّمَّ وَقَالَ: اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ

وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا [النساء: 29] مَعَ أَنَّ مَوْرَدَ الْآيَةِ أَصْلُهُ فِي

النَّهْيِ عَنْ أَنْ يَقْتُلَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا

:وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ عُمَرَ لَمَّا فُتِحَتِ الْعِرَاقُ وَسَأَلَهُ جَيْشُ الْفَتْحِ قِسْمَةَ أَرْضِ السَّوَادِ بَيْنَهُمْ قَالَ

إِنْ قَسَمْتُهَا بَيْنَكُمْ لَمْ يَجِدِ الْمُسْلِمُونَ الَّذِينَ يَأْتُونَ بِعَدَّكُمْ مِنَ الْبِلَادِ الْمَفْتُوحَةِ مِثْلَ مَا»

وَجَدْتُمْ فَأَرَى أَنْ أَجْعَلَهَا خَرَجًا عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ يُقَسَّمُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ كُلِّ مَوْسِمٍ فَإِنَّ اللَّهَ

يَقُولُ: وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ [الحشر: 10] وَهَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِي فَيْءِ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ،

وَالْمَرَادُ بِالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِ الْمَذْكُورِينَ هُمُ الْمُسْلِمُونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا بَعْدَ الْفَتْحِ الْمَذْكُورِ.

وَكَذَلِكَ اسْتِنْبَاطُ عُمَرِ ابْتِدَاءِ التَّارِيخِ بِيَوْمِ الْهَجْرَةِ، مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: لَمَسْجِدُ أُسِّسَ عَلَى

النُّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ [التَّوْبَةُ: 108] فَإِنَّ الْمَعْنَى الْأَصْلِيَّ أَنَّهُ أُسِّسَ مِنْ

أَوَّلِ أَيَّامِ تَأْسِيسِهِ، وَاللَّفْظُ صَالِحٌ لِأَنْ يُحْمَلَ عَلَى أَنَّهُ أُسِّسَ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ أَيْ

أَحَقُّ الْأَيَّامِ أَنْ يَكُونَ أَوَّلُ أَيَّامِ الْإِسْلَامِ فَتَكُونُ الْأَوَّلِيَّةُ نِسْبِيَّةً.

وَقَدْ اسْتَدْلَّ فَقَهَاؤُنَا عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْجَعَالَةِ وَمَشْرُوعِيَّةِ الْكَفَالَةِ فِي الْإِسْلَامِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى

فِي قِصَّةِ يُوسُفَ: وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ [يُوسُفَ: 72] كَمَا تَقَدَّمَ فِي

الْمُقَدِّمَةِ الثَّالِثَةِ، مَعَ أَنَّهُ حِكَايَةُ قِصَّةٍ مَضَتْ فِي أُمَّةٍ خَلَتْ لَيْسَتْ فِي سِيَاقِ تَقْرِيرٍ وَلَا

إِنْكَارٍ، وَلَا هِيَ مِنْ شَرِيعَةِ سَمَاوِيَّةٍ، إِلَّا أَنَّ الْقُرْآنَ ذَكَرَهَا وَلَمْ يُعَقِّبْهَا بِإِنْكَارٍ.

وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ اسْتِدْلَالُ الشَّافِعِيِّ عَلَى حُجِّيَّةِ الْإِجْمَاعِ وَتَحْرِيمِ خَرْقِهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى

وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى

وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا [النساء: 115] مَعَ أَنَّ سِيَاقَ الْآيَةِ فِي أَحْوَالِ الْمُشْرِكِينَ،

فَالْمُرَادُ مِنَ الْآيَةِ مُشَاقَّةً خَاصَّةً وَاتِّبَاعٌ غَيْرَ سَبِيلٍ خَاصٍّ وَلَكِنَّ الشَّافِعِيَّ جَعَلَ حُجَّتَهُ

الْإِجْمَاعَ مِنْ كَمَالِ الْآيَةِ.

وَإِنَّ الْقِرَاءَاتِ الْمُتَوَاتِرَةَ إِذَا اخْتَلَفَتْ فِي قِرَاءَةِ أَلْفَاظِ الْقُرْآنِ اخْتِلَافًا يُفْضِي إِلَى اخْتِلَافٍ

الْمَعْنَايَ لِمَا يَرْجِعُ إِلَى هَذَا الْأَصْلِ.

ثُمَّ إِنَّ مَعْنَى التَّرْكِيبِ الْمُحْتَمِلِ مَعْنَيْنِ فَصَاعِدًا قَدْ يَكُونُ بَيْنَهُمَا الْعُمُومُ وَالْخُصُوصُ فَهَذَا

النَّوْعُ لَا تَرْدُّدَ فِي حَمْلِ التَّرْكِيبِ عَلَى جَمِيعِ مَا يَحْتَمِلُهُ، مَا لَمْ يَكُنْ عَنْ بَعْضِ تِلْكَ

الْمَحَامِلِ صَارِفٌ لَفْظِيٌّ أَوْ مَعْنَوِيٌّ، مِثْلَ حَمْلِ الْجِهَادِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَمَنْ جَاهَدَ فَإِنَّمَا

يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ فِي سُورَةِ الْعنْكَبُوتِ [6] عَلَى مَعْنَى مُجَاهَدَةِ النَّفْسِ فِي إِقَامَةِ شَرَائِعِ

الْإِسْلَامِ، وَمُقَاتَلَةِ الْأَعْدَاءِ فِي الذَّبِّ عَنْ حَوَازَةِ الْإِسْلَامِ. وَقَدْ يَكُونُ بَيْنَهَا التَّغَايُرُ، بِحَيْثُ

يَكُونُ تَعْيِينُ التَّرْكِيبِ لِلْبَعْضِ

مُنَافِيًا لِتَعْيِينِهِ لِلْآخَرِ بِحَسَبِ إِرَادَةِ الْمُتَكَلِّمِ عُرْفًا، وَلَكِنَّ صَلَوحِيَّةَ التَّرْكِيبِ لَهَا عَلَى الْبَدَلِيَّةِ

مَعَ عَدَمِ مَا يُعَيَّنُ إِرَادَةَ أَحَدِهَا تَحْمِلُ السَّامِعَ عَلَى الْأَخْذِ بِالْجَمِيعِ

إِيفَاءً بِمَا عَسَى أَنْ يَكُونَ مُرَادَ الْمُتَكَلِّمِ، فَالْحَمْلُ عَلَى الْجَمِيعِ نَظِيرُ مَا قَالَهُ أَهْلُ الْأُصُولِ

فِي حَمْلِ الْمُشْتَرَكِ عَلَى مَعَانِيهِ احْتِطَاطًا. وَقَدْ يَكُونُ ثَانِي الْمَعْنَيْنِ مُتَوَلِّدًا مِنَ الْمَعْنَى

الْأَوَّلِ، وَهَذَا لَا شُبْهَةَ فِي الْحَمْلِ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ مِنْ مُسْتَنْبَعَاتِ التَّرَاكُيبِ، مِثْلُ الْكِنَايَةِ

«وَالْتَعْرِيزُ وَالتَّهْكُمُ مَعَ مَعَانِيهَا الصَّرِيحَةِ، وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ مَا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ

:عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ يُدْخِلُنِي مَعَ أَشْيَاخِ بَدْرٍ فَكَأَنَّ بَعْضَهُمْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ فَقَالَ:

لَمْ يَدْخُلْ هَذَا مَعَنَا وَلَنَا أَبْنَاءٌ مِثْلُهُ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّهُ مِنْ حَيْثُ عَلِمْتُمْ فِدْعَاهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَأَدْخَلَهُ

مَعَهُمْ قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ أَنَّهُ دَعَانِي إِلَّا لِيُرِيَهُمْ، قَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: إِذَا جَاءَ

نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ [النَّصْر: 1] فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أُمِرْنَا أَنْ نَحْمَدَ اللَّهَ وَنَسْتَغْفِرَهُ إِذَا نَصَرَنَا

وَفَتَحَ عَلَيْنَا وَسَكَتَ بَعْضُهُمْ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، فَقَالَ لِي: أَكْذَلِكَ تَقُولُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ؟ فَقُلْتُ: لَا،

فَقَالَ: فَمَا تَقُولُ؟ قُلْتُ

هُوَ أَجَلُ رَسُولِ اللَّهِ أَعْلَمَهُ لَهُ، قَالَ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ وَذَلِكَ عَلَامَةُ أَجْلِكَ فَسَبِّحْ

بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا [النَّصْر: 3] فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَقُولُ

وَإِنَّكَ لَتَمُرُّ بِالْآيَةِ الْوَاحِدَةِ فَتَنَاقَلَهَا وَتَتَدَبَّرُهَا فَتَنْهَالُ عَلَيْكَ مَعَانٍ كَثِيرَةً يَسْمَحُ بِهَا التَّرْكِيْبُ

عَلَى اخْتِلَافِ الْاِعْتِبَارَاتِ فِي اَسَالِيْبِ الْاِسْتِعْمَالِ الْعَرَبِيِّ، وَقَدْ تَنَكَّأْتُ عَلَيْكَ فَلَا تِلْكَ مِنْ

كَثَرَتِهَا فِي حَصْرِ وَلَا تَجْعَلِ الْحَمَلَ عَلَى بَعْضِهَا مُنَافِيًا لِلْحَمْلِ عَلَى الْبَعْضِ الْآخَرِ إِنْ

كَانَ التَّرْكِيْبُ سَمَحًا بِذَلِكَ.

فَمُخْتَلَفُ الْمَحَامِلِ الَّتِي تَسْمَحُ بِهَا كَلِمَاتُ الْقُرْآنِ وَتَرَكَيبُهُ وَإِعْرَابُهُ وَدَلَالَتُهُ، مِنْ اشْتِرَاكِ

وَحَقِيقَةٍ وَمَجَازٍ، وَصَرِيحٍ وَكِنَايَةٍ، وَبَدِيعٍ، وَوَصْلٍ، وَوَقْفٍ، إِذَا لَمْ تُفَضَّ إِلَى خِلَافٍ

:الْمَقْصُودِ مِنَ السِّيَاقِ، يَجِبُ حَمْلُ الْكَلَامِ عَلَى جَمِيعِهَا كَالْوَصْلِ وَالْوَقْفِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى

:لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ [البقرة: 2] إِذَا وَقَفَ عَلَى لَا رَيْبَ أَوْ عَلَى فِيهِ. وَقَوْلِهِ تَعَالَى

وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ [آل عمران: 146] بِاخْتِلَافِ الْمَعْنَى إِذَا وَقَفَ

عَلَى قَوْلِهِ قَاتَلَ، أَوْ عَلَى قَوْلِهِ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ. وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ

وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ [آل عمران: 7] بِاخْتِلَافِ الْمَعْنَى عِنْدَ الْوَقْفِ عَلَى اسْمِ

الْجَلَالَةِ أَوْ عَلَى قَوْلِهِ فِي الْعِلْمِ، وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: قَالَ أَرَأَيْتُ أَنْتَ عَنْ آلِهَتِي يَا إِبْرَاهِيمُ لَئِنْ

لَمْ تَنْتَهَ لِأَرْجُمَنَّكَ [مريم: 46] بِاخْتِلَافِ اِزْتِبَاطِ النِّدَاءِ مِنْ قَوْلِهِ

يَا إِبْرَاهِيمُ بِالتَّوْبِيخِ بِقَوْلِهِ: أَرَأَيْتُ أَنْتَ، أَوْ بِالْوَعِيدِ فِي قَوْلِهِ: لَئِنْ لَمْ تَنْتَهَ لِأَرْجُمَنَّكَ

وَقَدْ أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَكُونَ الْقُرْآنُ كِتَابًا مُخَاطَبًا بِهِ كُلُّ الْأُمَمِ فِي جَمِيعِ الْعُصُورِ، لِذَلِكَ

جَعَلَهُ بِلُغَةٍ هِيَ أَفْصَحُ كَلَامٍ بَيْنَ لُغَاتِ الْبَشَرِ وَهِيَ اللُّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ، لِأَسْبَابٍ يُلَوِّحُ لِي

مِنْهَا، أَنَّ تِلْكَ اللُّغَةَ أَوْفَرُ اللُّغَاتِ مَادَّةً، وَأَقْلَاهَا حُرُوفًا، وَأَفْصَحُهَا لَهْجَةً، وَأَكْثَرُهَا تَصَرُّفًا فِي

الدَّلَالَةِ عَلَى أَغْراضِ الْمُتَكَلِّمِ، وَأَوْفَرُهَا أَلْفَاظًا، وَجَعَلَهُ جَامِعًا لِأَكْثَرِ مَا يُمَكِّنُ أَنْ تَتَحَمَّلَهُ

اللُّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ فِي نَظْمِ تَرَكَيبِهَا مِنَ الْمَعَانِي، فِي أَقَلِّ مَا يَسْمَحُ بِهِ نَظْمُ تِلْكَ اللُّغَةِ، فَكَانَ

قَوَامُ أَسَالِيْبِهِ جَارِيًا عَلَى أُسْلُوبِ الْإِيجَازِ فَلِذَلِكَ كَثُرَ فِيهِ مَا لَمْ يَكُنْ مِثْلُهُ فِي كَلَامِ بُلَغَاءِ

الْعَرَبِ.

وَمِنْ أَدَقِّ ذَلِكَ وَأَجْدَرِهِ بَأْنُ نُنَبِّئِهِ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْمُقَدِّمَةِ اسْتِعْمَالُ اللَّفْظِ الْمُشْتَرَكِ فِي مَعْنَيَيْهِ

أَوْ مَعَانِيهِ دُفْعَةً. وَاسْتِعْمَالُ اللَّفْظِ فِي مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيِّ وَمَعْنَاهُ الْمَجَازِيِّ مَعًا. بَلْهَ إِرَادَةً

(الْمَعْنَى الْمَكْنَى عَنْهَا مَعَ الْمَعْنَى الْمَصْرَحِ بِهَا، وَإِرَادَةُ الْمَعْنَى الْمُسْتَنْبَعَاتِ (بِفَتْحِ الْبَاءِ

. (مِنَ التَّرَاكِبِ الْمُسْتَنْبَعَةِ (بِكَسْرِ الْبَاءِ

وَهَذَا الْأَخِيرُ قَدْ نَبَّئَهُ عَلَيْهِ عُلَمَاءُ الْعَرَبِيَّةِ الَّذِينَ اسْتَعْلَوْا بِعِلْمِ الْمَعْنَى وَالْبَيَانِ. وَبَقِيَ

الْمُبْحَثَانِ الْأَوَّلَانِ وَهُمَا اسْتِعْمَالُ الْمُشْتَرَكِ فِي مَعْنَيَيْهِ أَوْ مَعْنَاهُ، وَاسْتِعْمَالُ اللَّفْظِ فِي

حَقِيقَتِهِ وَمَجَازِهِ، مَحَلَّ تَرَدُّدٍ بَيْنَ الْمُتَصَدِّقِينَ لِاسْتِخْرَاجِ مَعَانِي الْقُرْآنِ تَفْسِيرًا وَتَشْرِيعًا،

سَبَبُهُ أَنَّهُ غَيْرُ وَارِدٍ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ قَبْلَ الْقُرْآنِ أَوْ وَاقِعٌ بِنُدْرَةٍ، فَلَقَدْ تَجَدَّدَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ

يُدْفَعُ مَحْمَلًا مِنْ مَحَامِلِ بَعْضِ آيَاتِ بَأَنَّهُ مَحْمَلٌ يُفْضِي إِلَى اسْتِعْمَالِ الْمُشْتَرَكِ فِي مَعْنَيْهِ

. أَوْ اسْتِعْمَالِ اللَّفْظِ فِي حَقِيقَتِهِ وَمَجَازِهِ، وَيَعْدُونَ ذَلِكَ خَطْبًا عَظِيمًا

مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ اخْتَلَفَ عُلَمَاءُ الْعَرَبِيَّةِ وَعُلَمَاءُ أُصُولِ الْفِقْهِ فِي جَوَازِ اسْتِعْمَالِ الْمُشْتَرَكِ فِي

أَكْثَرَ مِنْ مَعْنَى مِنْ مَذْلُولِهِ اخْتِلَافًا بَيْنَهُ عَنْ تَرَدُّدِهِمْ فِي صِحَّةِ حَمْلِ الْأَفَاطِ الْقُرْآنِ عَلَى

هَذَا الْاسْتِعْمَالِ. وَقَدْ أَشَارَ كَلَامُ بَعْضِ الْأَيْمَةِ إِلَى أَنَّ مَثَارَ اخْتِلَافِهِمْ هُوَ عَدَمُ الْعَهْدِ بِمِثْلِهِ

عِنْدَ الْعَرَبِ قَبْلَ نُزُولِ الْقُرْآنِ، إِذْ قَالَ الْغَزَالِيُّ وَأَبُو الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيُّ (1) يَصِحُّ أَنْ

يُرَادَ بِالْمُشْتَرَكِ عِدَّةٌ مَعَانٍ لَكِنْ بِإِرَادَةِ الْمُتَكَلِّمِ وَلَيْسَ بِدَلَالَةِ اللَّغَةِ. وَظَنِّي بِهِمَا أَنَّهُمَا يُرِيدَانِ

تَصْيِيرَ تِلْكَ الْإِرَادَةِ

« مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ الْبَصْرِيُّ الشَّافِعِيُّ الْمَعْتَزَلِيُّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ 439 هـ لَهُ كِتَابُ (1)

. «الْمُعْتَمَدُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ

إِلَى أَنَّهَا دَلَالَةٌ مِنْ مُسْتَنْبَعَاتِ التَّرَاكِبِ لِأَنَّهَا دَلَالَةٌ عَقْلِيَّةٌ لَا نَحْتَاجُ إِلَى عِلَاقَةٍ وَقَرِينَةٍ،

كَدَلَالَةِ الْمَجَازِ وَالِاسْتِعَارَةِ

وَالْحَقُّ أَنَّ الْمُشْتَرَكَ يَصِحُّ إِطْلَاقُهُ عَلَى عِدَّةٍ مِنْ مَعَانِيهِ جَمِيعًا أَوْ بَعْضًا إِطْلَاقًا لُغَوِيًّا،

فَقَالَ قَوْمٌ هُوَ مِنْ قَبِيلِ الْحَقِيقَةِ وَنُسِبَ إِلَى الشَّافِعِيِّ وَأَبِي بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيِّ وَجُمْهُورٍ

الْمُعْتَزِلَةِ.

وَقَالَ قَوْمٌ هُوَ الْمَجَازُ وَجَزَمَ ابْنُ الْحَاجِبِ مُرَادَ الْبَاقِلَانِيِّ مِنْ قَوْلِهِ فِي كِتَابِ «التَّقْرِيبِ

وَالْإِرْشَادِ» إِنَّ الْمُشْتَرَكَ لَا يُحْمَلُ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ مَعْنَى إِلَّا بِقَرِينَةٍ، فَفَهَمَ ابْنُ الْحَاجِبِ أَنَّ

الْقَرِينَةُ مِنْ عِلَامَاتِ الْمَجَازِ وَهَذَا لَا يَسْتَقِيمُ لِأَنَّ الْقَرِينَةَ الَّتِي هِيَ مِنْ عِلَامَاتِ الْمَجَازِ

هِيَ الْقَرِينَةُ الْمَانِعَةُ مِنْ إِرَادَةِ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّةِ وَهِيَ لَا تُتَصَوَّرُ فِي مَوْضُوعِنَا إِذْ مَعَانِي

الْمُشْتَرَكِ كُلُّهَا مِنْ قَبِيلِ الْحَقِيقَةِ وَإِلَّا لَا قَتَضَتْ حَقِيقَةُ الْمُشْتَرَكِ فَارْتَفَعَ الْمَوْضُوعُ مِنْ

أَصْلِهِ. وَإِنَّمَا سَهَا أَصْحَابُ هَذَا الرَّأْيِ عَنِ الْفَرْقِ بَيْنَ قَرِينَةِ إِطْلَاقِ اللَّفْظِ عَلَى مَعْنَاهُ

الْمَجَازِيِّ وَقَرِينَةِ إِطْلَاقِ الْمُشْتَرَكِ عَلَى عِدَّةٍ مِنْ مَعَانِيهِ، فَإِنَّ قَرِينَةَ الْمَجَازِ مَانِعَةٌ مِنْ

إِرَادَةِ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّةِ وَقَرِينَةُ الْمُشْتَرَكِ مُعَيِّنَةٌ لِلْمَعَانِي الْمُرَادَةِ كُلًّا أَوْ بَعْضًا

وَنَمَّةٌ قَوْلُ آخَرٍ لَا يَنْبَغِي الْإِلْتِفَاتُ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا نَذْكُرُهُ اسْتِيعَابًا لِأَرَاءِ النَّاطِرِينَ فِي هَذِهِ

الْمَسْأَلَةِ، وَهُوَ صِحَّةُ إِطْلَاقِ الْمُشْتَرَكِ عَلَى مَعَانِيهِ فِي النَّفْيِ وَعَدَمِ صِحَّةِ ذَلِكَ فِي

الإيجاب، ونُسبَ هذا القولُ إلى بُرْهَان، عَلِيٍّ المَرْغِبَانِيّ الفَقِيه الحَنَفِيّ صَاحِبِ كِتَابِ

الهِدَايَةِ» فِي الْفِقْهِ، وَمَثَارُهُ- فِي مَا أَحْسَبُ- اسْتِثْبَاهُ دَلَالَةِ اللَّفْظِ الْمُشْتَرَكِ عَلَى مَعَانِيهِ»

بِدَلَالَةِ النِّكَرَةِ الْكُلِّيَّةِ عَلَى أَفْرَادِهَا حَيْثُ تُفِيدُ الْعُمُومَ إِذَا وَقَعَتْ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ وَلَا تُفِيدُهُ

فِي سِيَاقِ الْإِثْبَاتِ

وَالَّذِي يَجِبُ اعْتِمَادُهُ أَنْ يُحْمَلَ الْمُشْتَرَكُ فِي الْقُرْآنِ عَلَى مَا يَحْتَمِلُهُ مِنَ الْمَعَانِي، سَوَاءً

فِي ذَلِكَ اللَّفْظِ الْمُفْرَدِ الْمُشْتَرَكِ، وَالتَّرَكُّيبِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ مُخْتَلَفِ الاسْتِعْمَالَاتِ، سَوَاءً

كَانَتْ الْمَعَانِي حَقِيقَةً أَوْ مَجَازِيَّةً، مَحْضَةً أَوْ مُخْتَلَفَةً. مِثَالُ اسْتِعْمَالِ اللَّفْظِ الْمُفْرَدِ فِي

حَقِيقَتِهِ وَمَجَازِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ

[وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ] الْحَج: 18

فَالسُّجُودُ لَهُ مَعْنَى حَقِيقِيٌّ وَهُوَ وَضْعُ الْجَبْهَةِ عَلَى الْأَرْضِ وَمَعْنَى مَجَازِيٌّ وَهُوَ التَّعْظِيمُ،

وَقَدْ اسْتُعْمِلَ فِعْلُ يَسْجُدُ هُنَا فِي مَعْنِيهِ الْمَذْكُورِينَ لَا مَحَالَةَ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَيَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ

أَيْدِيَهُمْ وَالسِّنَنَهُمْ بِالسُّوءِ [الْمَمْتَحَنَةُ: 2] فَبَسَطُ الْأَيْدِي حَقِيقَةٌ فِي مَدِّهَا لِلضَّرْبِ وَالسَّلْبِ،

وَبَسَطُ الْأَلْسِنَةِ مَجَازٌ فِي عَدَمِ إِمْسَاكِهَا عَنِ الْقَوْلِ الْبِذْيِ،

وَقَدْ اسْتُعْمِلَ هُنَا فِي كِلَا مَعْنِيهِ. وَمِثَالُ اسْتِعْمَالِ الْمُرَكَّبِ الْمُشْتَرَكِ فِي مَعْنِيهِ قَوْلُهُ

تَعَالَى: وَيُلْ لِلْمُطَفِّينَ [المطففين: 1] فَمَرْكَبٌ وَيُلْ لَهُ يُسْتَعْمَلُ خَبَرًا وَيُسْتَعْمَلُ دُعَاءً، وَقَدْ

حَمَلَهُ الْمُفَسِّرُونَ هُنَا عَلَى كِلَا الْمَعْنَيْنِ.

وَعَلَى هَذَا الْقَانُونُ يَكُونُ طَرِيقُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَعَانِي الَّتِي يَذْكُرُهَا الْمُفَسِّرُونَ، أَوْ تَرْجِيحُ

بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ، وَقَدْ كَانَ الْمُفَسِّرُونَ غَافِلِينَ عَنْ تَأْصِيلِ هَذَا الْأَصْلِ فَلِذَلِكَ كَانَ الَّذِي

يُرَجِّحُ مَعْنَى مِنَ الْمَعَانِي الَّتِي يَحْتَمِلُهَا لَفْظُ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ، يَجْعَلُ غَيْرَ ذَلِكَ الْمَعْنَى

مُلْغًى. وَنَحْنُ لَا نَتَّبِعُهُمْ عَلَى ذَلِكَ بَلْ نَرَى الْمَعَانِيَ الْمُتَعَدِّدَةَ الَّتِي يَحْتَمِلُهَا اللَّفْظُ بِدُونِ

خُرُوجٍ عَنْ مَهْيَعِ الْكَلَامِ الْعَرَبِيِّ الْبَلِغِ، مَعَانِي فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ، فَنَحْنُ فِي تَفْسِيرِنَا هَذَا إِذَا

ذَكَرْنَا مَعْنَيْنِ فَصَاعِدًا فَذَلِكَ عَلَى هَذَا الْقَانُونِ، وَإِذَا تَرَكْنَا مَعْنَى مِمَّا حَمَلَ بَعْضُ

الْمُفَسِّرِينَ عَلَيْهِ فِي آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَلَيْسَ تَرَكْنَا إِيَّاهُ دَالًّا عَلَى إِبْطَالِهِ، وَلَكِنْ قَدْ يَكُونُ

ذَلِكَ لِتَرْجِيحِ غَيْرِهِ، وَقَدْ يَكُونُ اكْتِفَاءً بِذِكْرِهِ فِي تَفَاسِيرٍ أُخْرَى تَجَنُّبًا لِلإِطَالَةِ، فَإِنَّ التَّفَاسِيرَ

الْيَوْمَ مَوْجُودَةٌ بَيْنَ يَدَيْ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يِعْوِزُهُمْ اسْتِقْرَاءُهَا وَلَا تَمْيِيزُ مَحَامِلُهَا مَتَى جَرَوْا

عَلَى هَذَا الْقَانُونِ.

الْمُقَدِّمَةُ الْعَاشِرَةُ فِي إِعْجَازِ الْقُرْآنِ

لَمْ أَرْ غَرَضًا تَنَاضَلَتْ لَهُ سِهَامُ الْأَفْهَامِ، وَلَا غَايَةً تَسَابَقَتْ إِلَيْهَا حِيَادُ الْأَهَمِّ فَرَجَعَتْ دُونَهَا

حَسْرَى، وَاقْتَنَعَتْ بِمَا بَلَغَتْهُ مِنْ صُبَابَةِ نَزْرًا، مِثْلَ الْخَوْضِ فِي وُجُوهِ إِعْجَازِ الْقُرْآنِ،

فَإِنَّهُ لَمْ يَزَلْ شُغْلَ أَهْلِ الْبَلَاغَةِ الشَّاعِلِ، وَمَوْرِدَهَا لِلْمَعْلُولِ وَالنَّاهِلِ، وَمُغْلَى سِبَائِهَا لِلنَّدِيمِ

وَالْوَاغِلِ، وَلَقَدْ سَبَقَ أَنْ أُلِفَ عِلْمُ الْبَلَاغَةِ مُشْتَمِلًا عَلَى نَمَازِجٍ مِنْ وُجُوهِ إِعْجَازِهِ،

وَالْتَفَرُّقَةِ بَيْنَ حَقِيقَتِهِ وَمَجَازِهِ. إِلَّا أَنَّهُ بَاحِثٌ عَنْ كُلِّ خَصَائِصِ الْكَلَامِ الْعَرَبِيِّ الْبَلِغِ

لِيَكُونَ مَعْيَارًا لِلنَّقْدِ أَوْ آلَةً لِلصُّنْعِ، ثُمَّ لِيُظْهِرَ مِنْ جَرَاءِ ذَلِكَ كَيْفَ تَفُوقَ الْقُرْآنُ عَلَى كُلِّ

كَلَامٍ بَلِغٍ بِمَا تَوَفَّرَ فِيهِ مِنَ الْخَصَائِصِ الَّتِي لَا تَجْتَمِعُ فِي كَلَامٍ آخَرَ لِلْبَلْغَاءِ حَتَّى عَجَزَ

السَّابِقُونَ وَاللَّاحِقُونَ مِنْهُمْ عَنِ الْإِتْيَانِ بِمِثْلِهِ

قَالَ أَبُو يَعْقُوبَ السَّكَّاكِيُّ فِي كِتَابِ «الْمِفْتَاحِ» «وَأَعْلَمُ أَنِّي مَهَّدْتُ لَكَ فِي هَذَا الْعِلْمِ

قَوَاعِدَ مَتَى بَنَيْتَ عَلَيْهَا أَعْجَبَ كُلَّ شَاهِدٍ بِنَاوُهَا وَاعْتَرَفَ لَكَ بِكَمَالِ الْحِذْقِ فِي الْبَلَاغَةِ

أَبْنَاوُهَا، إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ إِذَا كُنْتَ مِمَّنْ مَلَكَ الذُّوقَ وَتَصَفَّحْتَ كَلَامَ رَبِّ الْعِزَّةِ أَطْلَعْتُكَ

عَلَى مَا يُورِدُكَ مَوَارِدَ الْعِزَّةِ وَكَشَفْتُ عَنْ وَجْهِ إِعْجَازِهِ الْقِنَاعَ» اهـ

فَأَمَّا أَنَا فَأَرَدْتُ فِي هَذِهِ الْمَقْدِمَةِ أَنْ أُلِمَّ بِكَ أَيُّهَا الْمُتَأَمِّلُ الْإِمَامَةُ لَيْسَتْ كَخَطَرَةِ طَيْفٍ وَلَا

هِيَ كَقِيَامَةِ الْمُتَنَجِّعِ فِي الْمَرْبَعِ حَتَّى يُظِلَّهُ الصَّيْفُ، وَإِنَّمَا هِيَ لَمَحَةٌ تَرَى مِنْهَا كَيْفَ كَانَ

الْقُرْآنُ مُعْجَزًا وَتَتَبَصَّرُ مِنْهَا نَوَاحِي إِعْجَازِهِ وَمَا أَنَا بِمُسْتَغْنٍ دَلَائِلِ الْإِعْجَازِ فِي أَحَادِ

الْآيَاتِ وَالسُّورِ فَذَلِكَ لَهُ مُصَنَّفَاتُهُ وَكُلُّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مُسْتَطَرٌّ. ثُمَّ تَرَى مِنْهَا بَلَاغَةَ الْقُرْآنِ

وَلَطَائِفَ أَدَبِهِ الَّتِي هِيَ فَتْحٌ لِفُنُونٍ رَائِعَةٍ مِنْ أَدَبِ لُغَةِ الْعَرَبِ حَتَّى تَرَى كَيْفَ كَانَ هَذَا

الْقُرْآنُ فَتَحَ بَصَائِرَ، وَفَتَحَ عُقُولَ، وَفَتَحَ مَمَالِكَ، وَفَتَحَ أَدَبَ عَضٍ ارْتَقَى بِهِ الْأَدَبُ الْعَرَبِيُّ

مُرْتَقَى لَمْ يَبْلُغْهُ أَدَبُ أُمَّةٍ مِنْ قَبْلُ. وَكُنْتُ أَرَى الْبَاحِثِينَ مِمَّنْ تَقَدَّمَنِي يَخْلُطُونَ هَذَيْنِ

الْعَرَضَيْنِ خَلْطًا، وَرُبَّمَا أَهْمَلُوا مُعْظَمَ الْفَنِّ الثَّانِي، وَرُبَّمَا أَلْمَأُوا بِهِ إِلْمَامًا وَخَلَطُوهُ بِقِسْمِ

الْإِعْجَازِ وَهُوَ الَّذِي يَحِقُّ أَنْ يَكُونَ الْبَحْثُ فِيهِ مِنْ مُقَدِّمَاتِ عِلْمِ التَّفْسِيرِ، وَلَعَلَّكَ تَجِدُ فِي

هَذِهِ الْمُقَدِّمَةِ أُصُولًا

وَنُكْتًا أَغْفَلَهَا مَنْ تَقَدَّمَوا مِمَّنْ تَكَلَّمُوا فِي إِعْجَازِ الْقُرْآنِ مِثْلَ الْبَاقِلَانِيِّ، وَالرُّمَانِيِّ، وَعَبْدِ

الْقَاهِرِ، وَالْخَطَّابِيِّ، وَعِيَاضِ، وَالسَّكَّاكِيِّ، فَكُونُوا مِنْهَا بِالْمِرْصَادِ، وَأَفْلُوا عَنْهَا

كَمَا يُفْلَى عَنِ النَّارِ الرَّمَادُ، وَإِنَّ عِلَاقَةَ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةِ بِالتَّفْسِيرِ هِيَ أَنَّ مُفَسِّرَ الْقُرْآنِ لَا يُعَدُّ

تَفْسِيرُهُ لِمَعَانِي الْقُرْآنِ بِالْعَا حَذَّ الْكَمَالِ فِي غَرَضِهِ مَا لَمْ يَكُنْ مُشْتَمِلًا عَلَى بَيَانِ دَقَائِقَ مِنْ

وُجُوهِ الْبَلَاغَةِ فِي آيَةِ الْمُفَسِّرَةِ بِمُقْدَارِ مَا تَسْمُو إِلَيْهِ الْهِمَّةُ مِنْ تَطْوِيلٍ وَاخْتِصَارٍ، فَالْمُفَسِّرُ

بِحَاجَةٍ إِلَى بَيَانِ مَا فِي آيِ الْقُرْآنِ مِنْ طُرُقِ الِاسْتِعْمَالِ الْعَرَبِيِّ وَخَصَائِصِ بِلَاغَتِهِ وَمَا

فَاقَتْ بِهِ آيِ الْقُرْآنِ فِي ذَلِكَ حَسَبًا أَشْرَنَا إِلَيْهِ فِي الْمُقَدِّمَةِ الثَّانِيَةِ لِئَلَّا يَكُونَ الْمُفَسِّرُ حِينَ

يُعْرِضُ عَنْ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْمُتَرْجِمِ لَا بِمَنْزِلَةِ الْمُفَسِّرِ.

فَمِنْ أَعْجَبِ مَا نَرَاهُ خُلُوُّ مُعْظَمِ التَّفَاسِيرِ عَنِ الْإِهْتِمَامِ بِالْوُصُولِ إِلَى هَذَا الْعَرَضِ الْأَسْمَى

إِلَّا عُيُونَ التَّفَاسِيرِ، فَمِنْ مَقَلٍّ مِثْلَ «مَعَانِي الْقُرْآنِ» لِأَبِي إِسْحَاقَ الرَّجَاجِ وَ «الْمَحَرَّرِ

الْوَجِيزِ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ الْحَقِّ بْنِ عَطِيَّةَ الْأَنْدَلُسِيِّ، وَمِنْ مُكْثَرٍ مِثْلَ «الْكَشَافِ». وَلَا

يُعْذَرُ فِي الْخُلُوِّ عَنْ ذَلِكَ إِلَّا التَّفَاسِيرُ الَّتِي نَحَتْ نَاحِيَةً خَاصَّةً مِنْ مَعَانِي الْقُرْآنِ مِثْلَ

أَحْكَامِ الْقُرْآنِ، عَلَى أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْهِمَمِ الْعَلِيَّةِ مِنْ أَصْحَابِ هَذِهِ التَّفَاسِيرِ لَمْ يُهْمَلْ هَذَا

الْعَلَقَ النَّفِيسَ كَمَا يَصِفُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ كِتَابَ «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِإِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ

بْنِ حَمَادٍ الْمَالِكِيِّ الْبَغْدَادِيِّ، وَكَمَا نَرَاهُ فِي مَوَاضِعَ مِنْ «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِأَبِي بَكْرٍ ابْنِ

الْعَرَبِيِّ.

ثُمَّ إِنَّ الْعِنَايَةَ بِمَا نَحْنُ بِصَدَدِهِ مِنْ بَيَانِ وَجْهِهِ إِعْجَازِ الْقُرْآنِ إِنَّمَا نَبَعَتْ مِنْ مُخْتَرِنِ أَصْلِ

كَبِيرٍ مِنْ أَصُولِ الْإِسْلَامِ وَهُوَ كَوْنُهُ الْمَعْجَزَةُ الْكُبْرَى لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

وَكُونُهُ الْمُعْجَزَةُ الْبَاقِيَّةُ، وَهُوَ الْمُعْجَزَةُ الَّتِي تَحْدَى بِهَا الرَّسُولُ مُعَانِدِيهِ تَحْدِيًا صَرِيحًا

قَالَ تَعَالَى: وَقَالُوا لَوْلَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَاتٌ مِنْ رَبِّهِ قُلْ إِنَّمَا الْآيَاتُ عِنْدَ اللَّهِ وَإِنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ

مُبِينٌ أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُثْلَى عَلَيْهِمْ [العنكبوت: 50، 51] وَلَقَدْ تَصَدَّى

«لِلْإِسْتِدْلَالِ عَلَى هَذَا أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيُّ فِي كِتَابٍ لَهُ سَمَّاهُ أَوْ سَمِّيَ «إِعْجَازَ الْقُرْآنِ

وَأَطَالَ، وَخُلَاصَةُ الْقَوْلِ فِيهِ أَنَّ رِسَالَةَ نَبِيِّنَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بُنِيَتْ عَلَى مُعْجَزَةٍ

الْقُرْآنِ وَإِنْ كَانَ قَدْ أَيْدَ بَعْدَ ذَلِكَ بِمُعْجَزَاتٍ كَثِيرَةٍ إِلَّا أَنَّ تِلْكَ الْمُعْجَزَاتِ قَامَتْ فِي أَوْقَاتٍ

وَأَحْوَالٍ وَمَعَ نَاسٍ خَاصَّةٍ وَنُقِلَ بَعْضُهَا مُتَوَاتِرًا وَبَعْضُهَا نُقِلَ نَقْلًا خَاصًّا، فَأَمَّا الْقُرْآنُ

فَهُوَ مُعْجَزَةٌ عَامَّةٌ، وَلُزُومُ الْحُجَّةِ بِهِ بَاقٍ مِنْ أَوَّلِ وُرُودِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنْ كَانَ يُعْلَمُ

وَجْهُ إِعْجَازِهِ مِنْ عَجَزِ أَهْلِ الْعَصْرِ الْأَوَّلِ عَنِ الْإِثْنَيْنِ بِمِثْلِهِ فَيُغْنِي ذَلِكَ عَنْ نَظَرٍ مُجَدِّدٍ،

فَكَذَلِكَ عَجَزَ أَهْلُ كُلِّ عَصْرٍِ مِنَ الْعُصُورِ النَّالِيَةِ عَنِ النَّظَرِ فِي حَالِ عَجَزِ أَهْلِ الْعَصْرِ

الْأَوَّلِ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ مُتَوَاتِرٌ مِنْ نَصِّ

الْقُرْآنِ فِي عِدَّةِ آيَاتٍ تَتَحَدَّى

الْعَرَبَ بِأَنْ يَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ، وَبِعَشْرِ سُورَةٍ مِثْلِهِ مِمَّا هُوَ مَعْلُومٌ، نَاهِيكَ أَنَّ الْقُرْآنَ نَادَى

بِأَنَّهُ مُعْجَزٌ لَهُمْ، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ

مِنْ مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا

النَّارَ [البقرة: 23، 24] الْآيَةُ فَإِنَّهُ سَهْلٌ وَسَجَلٌ: سَهْلٌ عَلَيْهِمْ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ سُورَةِ مِنْ

سُورِهِ، وَسَجَلٌ عَلَيْهِمْ أَنَّهُمْ لَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ أَبَدًا، فَكَانَ كَمَا سَجَلٌ، فَالتَّحْدِي مُتَوَاتِرٌ وَعَجْزُ

الْمُتَحَدِّينَ أَيْضًا مُتَوَاتِرٌ بِشَهَادَةِ التَّارِيخِ إِذْ طَالَتْ مُدَّتُهُمْ فِي الْكُفْرِ وَلَمْ يُقِيمُوا الدَّلِيلَ عَلَى

أَنَّهُمْ غَيْرُ عَاجِزِينَ، وَمَا اسْتَطَاعُوا الْإِثْنَانِ بِسُورَةٍ مِثْلِهِ ثُمَّ عَدَلُوا إِلَى الْمَقَاوِمَةِ بِالْقُوَّةِ. قَالَ

اللَّهُ تَعَالَى: وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ وَادْعُوا

شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النَّارَ الْآيَةَ مِنْ

سُورَةِ الْبَقَرَةِ [23، 24]. وَقَالَ: قُلْ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ وَادْعُوا مَنْ اسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ

اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ سُورَةُ يُوسُفَ [38] وَقَالَ: أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُورٍ

مِثْلِهِ مُفْتَرِيَاتٍ وَادْعُوا مَنْ اسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ فَالَّذِينَ يَسْتَجِيبُوا لَكُمْ

فَاعْلَمُوا أَنَّمَا أُنْزِلَ بِعِلْمِ اللَّهِ سُورَةُ هُودٍ [13، 14]. فَعَجْزُ جَمِيعِ الْمُتَحَدِّينَ عَنِ الْإِثْنَانِ

بِمِثْلِ الْقُرْآنِ مُتَوَاتِرٌ بِتَوَاتُرِ هَذِهِ الْآيَاتِ بَيْنَهُمْ وَسُكُوتِهِمْ عَنِ الْمُعَارَضَةِ مَعَ تَوَقُّرِ دَوَاعِيهِمْ

عَلَيْهَا.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَعْلِيلِ عَجْزِهِمْ عَنْ ذَلِكَ فَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ قَلِيلَةٌ إِلَى تَعْلِيلِهِ بِأَنَّ اللَّهَ

صَرَفَهُمْ عَنْ مُعَارَضَةِ الْقُرْآنِ فَسَلَبَهُمُ الْمُقْدِرَةَ أَوْ سَلَبَهُمُ الدَّاعِيَ لِتَقْوَمِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ بِمَرَأَى

وَمَسْمَعٍ مِنْ جَمِيعِ الْعَرَبِ، وَيُعرفُ هَذَا الْقَوْلُ بِالصَّرْفَةِ كَمَا فِي «المواقف» للعضد و

الْمَقَاصِدِ «لِلتَّفَتَّزَانِيِّ (وَلَعَلَّهَا يَفْتَحُ الصَّادِ وَسُكُونُ الرَّاءِ وَهِيَ مَرَّةٌ مِنَ الصَّرْفِ»

وَضَعُ بِصِغَةِ الْمَرَّةِ لِلإِشَارَةِ إِلَى أَنَّهَا صَرَفٌ خَاصٌّ فَصَارَتْ كَالْعِلْمِ بِالْعَلَبَةِ) وَلَمْ يَنْسُبُوا

هَذَا الْقَوْلَ إِلَّا إِلَى الْأَشْعَرِيِّ فِيمَا حَكَاهُ أَبُو الْفَضْلِ عِيَّاضٌ فِي «الشِّفَاءِ» وَإِلَى النَّظَّامِ

« وَالشَّرِيفِ الْمُرتَضَى وَأَبِي إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَائِينِيَّ فِيمَا حَكَاهُ عَنْهُمْ عَضُدُ الدِّينِ فِي

الْمَوَاقِفِ » ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ حَزْمٍ صَرَّحَ بِهِ فِي كِتَابِ «الْفَصْلِ» ص 7 جُزء 3،

ص 184 جُزء 2 وَقَدْ عَرَّاهُ صَاحِبُ «الْمَقَاصِدِ» فِي شَرْحِهِ إِلَى كَثِيرٍ مِنْ

الْمُعْتَزِلَةِ.

وَأَمَّا الَّذِي عَلَيْهِ جَمَهَرُهُ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالتَّحْقِيقِ وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ أُنْمَةُ الْأَشْعَرِيَّةِ وَإِمَامُ

حَرَمَيْنِ وَعَلَيْهِ الْجَاحِظُ وَأَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ كَمَا فِي «المَوَاقِفِ» ، فَالتَّعْلِيلُ لِعَجْزِ الْمُتَحَدِّثِينَ

بِهِ بِأَنَّهُ بُلُوغُ الْقُرْآنِ فِي دَرَجَاتِ الْبَلَاغَةِ وَالْفَصَاحَةِ مَبْلَغًا تَعْجُزُ قُدْرَةُ بُلْغَاءِ الْعَرَبِ عَنْ

الْإِتْيَانِ بِمِثْلِهِ،

وَهُوَ الَّذِي نَعْتَمِدُهُ وَنَسِيرُ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْمُقَدِّمَةِ الْعَاشِرَةِ

وَقَدْ بَدَأَ لِي دَلِيلٌ قَوِيٌّ عَلَى هَذَا وَهُوَ بَقَاءُ الْآيَاتِ الَّتِي نُسِخَ حُكْمُهَا وَبَقِيَتْ مَثَلُوهٌ مِنْ

الْقُرْآنِ وَمَكْتُوبَةٌ فِي الْمَصَاحِفِ فَإِنَّهَا لَمَّا نُسِخَ حُكْمُهَا لَمْ يَبْقَ وَجْهٌ لِبَقَاءِ تِلَاوَتِهَا وَكُتُبِهَا فِي

الْمَصَاحِفِ إِلَّا مَا فِي مِقْدَارِ مَجْمُوعِهَا مِنَ الْبَلَاغَةِ بِحَيْثُ يَلْتَمِزُ مِنْهَا مِقْدَارُ ثَلَاثِ آيَاتٍ

مُتَّحِدَةٍ بِالْإِثْنَانِ بِمِثْلِهَا مِثَالُ ذَلِكَ آيَةُ الْوَصِيَّةِ فِي سُورَةِ الْعُفُودِ

وَأِنَّمَا وَقَعَ التَّحْدِي بِسُورَةٍ أَيْ وَإِنْ كَانَتْ قَصِيرَةً دُونَ أَنْ يَتَّحِدَاهُمْ بَعْدَ مِنَ الْآيَاتِ لِأَنَّ

مِنْ أَفَانِينَ الْبَلَاغَةِ مَا مَرَّجَعُهُ إِلَى مَجْمُوعِ نَظْمِ الْكَلَامِ وَصَوَّغِهِ بِسَبَبِ الْغَرَضِ الَّذِي سَبَقَ

فِيهِ مِنْ فَوَاتِحِ الْكَلَامِ وَخَوَاتِمِهِ، وَانْتِقَالِ الْأَغْرَاضِ، وَالرُّجُوعِ إِلَى الْغَرَضِ، وَفُنُونِ

الْفَصْلِ، وَالْإِيجَازِ وَالْإِطْنَابِ، وَالْإِسْتِطْرَادِ وَالْإِعْتِرَاضِ، وَقَدْ جَعَلَ شَرَفُ الدِّينِ الطَّبَّيُّ

هَذَا هُوَ الْوَجْهَ لِإِقْفَاعِ التَّحْدِي بِسُورَةٍ دُونَ أَنْ يُجْعَلَ بَعْدَ مِنَ الْآيَاتِ (1)

وَإِذْ قَدْ كَانَ تَفْصِيلُ وَجْهِهِ الْإِعْجَازِ لَا يَحْصُرُهُ الْمُتَأَمِّلُ كَانَ عَلَيْنَا أَنْ نَضْبُطَ مَعَاقِدَهَا الَّتِي

:هِيَ مِلَاكُهَا، فَتَرَى مِلَاكَ وَجْهِهِ الْإِعْجَازِ رَاجِعًا إِلَى ثَلَاثِ جِهَاتٍ

:الْجِهَةُ الْأُولَى

بُلُوغُهُ الْغَايَةَ الْقُصْوَى مِمَّا يُمَكِّنُ أَنْ يَبْلُغَهُ الْكَلَامُ الْعَرَبِيُّ الْبَلِيغُ مِنْ حُصُولِ كَيْفِيَّاتٍ فِي

نَظْمِهِ مُفِيدَةٍ مَعَانِي دَقِيقَةً وَنُكْتًا مِنْ أَعْرَاضِ الْخَاصَّةِ مِنْ بُلْغَاءِ الْعَرَبِ مِمَّا لَا يُفِيدُهُ أَصْلُ

وَضَعِ اللُّغَةِ، بِحَيْثُ يَكْثُرُ فِيهِ ذَلِكَ كَثْرَةً لَا يُدَانِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ الْبُلْغَاءِ مِنْ شُعْرَائِهِمْ

وَحُطْبَائِهِمْ.

:الْجِهَةُ الثَّانِيَةُ

مَا أَبْدَعَهُ الْقُرْآنُ مِنْ أَقَانِينِ التَّصَرُّفِ فِي نَظْمِ الْكَلَامِ مِمَّا لَمْ يَكُنْ مَعْهُودًا فِي أَسَالِيبِ

الْعَرَبِ، وَلَكِنَّهُ غَيْرُ خَارِجٍ عَمَّا تَسْمَحُ بِهِ اللُّغَةُ

:الْجِهَةُ الثَّالِثَةُ

مَا أَوْدَعَ فِيهِ مِنَ الْمَعَانِي الْحِكْمِيَّةِ وَالْإِشَارَاتِ إِلَى الْحَقَائِقِ الْعَقْلِيَّةِ وَالْعِلْمِيَّةِ مِمَّا لَمْ تَبْلُغْ

إِلَيْهِ عُقُولُ الْبَشَرِ فِي عَصْرِ نَزُولِ الْقُرْآنِ وَفِي عُصُورٍ بَعْدَهُ مُتَقَاوِنَةٍ، وَهَذِهِ الْجِهَةُ أَغْفَلَهَا

الْمُتَكَلِّمُونَ فِي إِعْجَازِ الْقُرْآنِ مِنْ عُلَمَائِنَا مِثْلَ أَبِي بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيِّ وَالْقَاضِي عِيَاضِ

اسْمُهُ عَلَى الْأَصَحِّ الْحُسَيْنِ، وَقِيلَ: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّيْبِيِّ- بِكْسَرِ الطَّاءِ (1)

وَسُكُونِ الْيَاءِ-، الشَّافِعِي الْمُتَوَفَّى سَنَةَ 743 هـ

وَقَدْ عَدَّ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْ وَجْهِهِ إِعْجَازَ الْقُرْآنِ مَا يُعَدُّ جِهَةً رَابِعَةً هِيَ مَا انْطَوَى

عَلَيْهِ مِنَ الْأَخْبَارِ عَنِ الْمُغَيَّبَاتِ مِمَّا دَلَّ عَلَى أَنَّهُ مُنْزَلٌ مِنْ عَلَامِ الْغُيُوبِ، وَقَدْ يَدْخُلُ فِي

هَذِهِ الْجِهَةِ مَا عَدَّهُ عِيَاضٌ فِي «الشِّقَاءِ» وَجْهًا رَابِعًا مِنْ وَجْهِهِ إِعْجَازِ الْقُرْآنِ وَهُوَ مَا

أُنْبَأَ بِهِ مِنْ أَخْبَارِ الْقُرُونِ السَّالِفَةِ مِمَّا كَانَ لَا يَعْلَمُ مِنْهُ الْقِصَّةُ الْوَاحِدَةَ إِلَّا الْفَذُّ مِنْ أَخْبَارِ

أَهْلِ الْكِتَابِ، فَهَذَا مُعْجَزٌ لِلْعَرَبِ الْأُمِّيِّينَ خَاصَّةً وَلَيْسَ مُعْجَزًا لِأَهْلِ الْكِتَابِ وَخَاصُّ

تُبُوْثِ إِعْجَازِهِ بِأَهْلِ الْإِنْصَافِ مِنَ النَّاطِرِينَ فِي نَشْأَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

. [وَأَحْوَالِهِ، وَلَيْسَ مُعْجَزًا لِلْمُكَابِرِينَ فَقَدْ قَالُوا إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ] [النَّحْلُ: 103

فَاعْجَازُ الْقُرْآنِ مِنَ الْجِهَتَيْنِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ مُتَوَجِّهٌ إِلَى الْعَرَبِ، إِذْ هُوَ مُعْجَزٌ لِفَصَحَائِهِمْ

وَحُطْبَائِهِمْ وَشُعْرَائِهِمْ مُبَاشَرَةً، وَمُعْجَزٌ لِعَامَّتِهِمْ بِوَاسِطَةِ إِدْرَاكِهِمْ أَنَّ عَجْرَ مُقَارِ عِيهِ عَنْ

مُعَارَضَتِهِ مَعَ تَوَفُّرِ الدَّوَاعِي عَلَيْهِ هُوَ بُرْهَانٌ سَاطِعٌ عَلَى أَنَّهُ تَجَاوَزَ طَاقَةَ جَمِيعِهِمْ. ثُمَّ

هُوَ بِذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى صِدْقِ الْمُنْزَلِ عَلَيْهِ لَدَى بَقِيَّةِ الْبَشَرِ الَّذِينَ بَلَغَ إِلَيْهِمْ صَدَى عَجْرِ

الْعَرَبِ بُلُوغًا لَا يُسْتَطَاعُ انْكَارُهُ لِمُعَاصِرِيهِ بِتَوَاتُرِ الْأَخْبَارِ، وَلَمَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ بِشَوَاهِدِ

التَّارِيخِ.

فإِعْجَازُهُ لِلْعَرَبِ الْحَاضِرِينَ دَلِيلٌ تَفْصِيلِيٌّ، وَإِعْجَازُهُ لِغَيْرِهِمْ دَلِيلٌ إِجْمَالِيٌّ

ثُمَّ قَدْ يُشَارِكُ خَاصَّةً الْعَرَبُ فِي إِدْرَاكِ إِعْجَازِهِ كُلُّ مَنْ تَعَلَّمَ لُغَتَهُمْ وَمَارَسَ بَلِيغَ كَلَامِهِمْ

« وَآدَابُهُمْ مِنْ أَيْمَةِ الْبَلَاغَةِ الْعَرَبِيَّةِ فِي مُخْتَلَفِ الْعُصُورِ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ السَّكَاكِيِّ فِي

الْمِفْتَاحِ « مُخَاطَبًا لِلنَّاطِرِ فِي كِتَابِهِ «مُتَوَسِّلًا بِذَلِكَ (أَيَّ بِمَعْرِفَةِ الْخَصَائِصِ الْبَلَاغِيَّةِ

الَّتِي هُوَ بِصَدَدِ الْكَلَامِ عَلَيْهَا إِلَى أَنْ تَتَأَثَّقَ فِي وَجْهِ الْإِعْجَازِ فِي التَّنْزِيلِ مُنْتَقِلًا مِمَّا أَجْمَلَهُ

. « عَجَزُ الْمُتَحَدِّثِينَ بِهِ عِنْدَكَ إِلَى التَّفْصِيلِ

وَالْقُرْآنُ مُعْجَزٌ مِنَ الْجِهَةِ الثَّلَاثَةِ لِلْبَشَرِ قَاطِبَةً إِعْجَازًا مُسْتَمِرًّا عَلَى مَمَرِّ الْعُصُورِ، وَهَذَا

مِنْ جُمْلَةِ مَا شَمِلَهُ قَوْلُ أَيْمَةِ الدِّينِ: إِنَّ الْقُرْآنَ هُوَ الْمُعْجَزَةُ الْمُسْتَمِرَّةُ عَلَى تَعَاقُبِ السِّنِّينِ،

لِأَنَّهُ قَدْ يُدْرِكُ إِعْجَازُهُ الْعُقَلَاءَ مِنْ غَيْرِ الْأُمَّةِ الْعَرَبِيَّةِ بِوَاسِطَةِ تَرْجَمَةِ مَعَانِيهِ التَّشْرِيعِيَّةِ

وَالْحِكْمِيَّةِ وَالْعِلْمِيَّةِ وَالْأَخْلَاقِيَّةِ، وَهُوَ دَلِيلٌ تَفْصِيلِيٌّ لِأَهْلِ تِلْكَ الْمَعَانِي وَإِجْمَالِيٌّ لِمَنْ تَبَلَّغَهُ

شَهَادَتُهُمْ بِذَلِكَ

وَهُوَ مِنَ الْجِهَةِ الرَّابِعَةِ- عِنْدَ الَّذِينَ اعْتَبَرُواهَا زَائِدَةً عَلَى الْجِهَاتِ الثَّلَاثِ- مُعْجَزٌ لِأَهْلِ

عَصْرُ نُزُولِهِ إِعْجَازًا تَفْصِيلِيًّا، وَمَعْجَزٌ لِمَنْ يَجِيءُ بَعْدَهُمْ مِمَّنْ يَبْلُغُهُ ذَلِكَ بِسَبَبِ تَوَاقُرِ

نَقْلِ الْقُرْآنِ، وَتَعَيَّنَ صَرْفُ الْآيَاتِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى هَذَا الْإِخْبَارِ إِلَى مَا أُريدَ مِنْهَا.
هَذَا مِلَاكُ الْإِعْجَازِ بِحَسَبِ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ اسْتِقْرَؤُنَا إجمالًا، وَلِنَأْخُذَ فِي شَيْءٍ مِنْ تَفْصِيلِ
ذَلِكَ وَتَمْثِيلِهِ

فَأَمَّا الْجِهَةُ الْأُولَى فَمَرْجِعُهَا إِلَى مَا يُسَمَّى بِالطَّرْفِ الْأَعْلَى مِنَ الْبَلَاغَةِ وَالْفَصَاحَةِ، وَهُوَ
الْمُصْطَلَحُ عَلَى تَسْمِيَّتِهِ حَدَّ الْإِعْجَازِ، فَلَقَدْ كَانَ مُنْتَهَى التَّنَافُسِ عِنْدَ الْعَرَبِ بِمِقْدَارِ التَّفَوُّقِ
فِي الْبَلَاغَةِ وَالْفَصَاحَةِ، وَقَدْ وَصَفَتْ أَيْمَةُ الْبَلَاغَةِ وَالْأَدَبِ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ بِمَا دُونَ لَهُ عِلْمًا
الْمَعَانِي وَالنَّبَيَانَ، وَتَصَدَّوْا فِي خِلَالِ ذَلِكَ لِلْمُوازَنَةِ بَيْنَ مَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ ضُرُوبِ
الْبَلَاغَةِ وَبَيَّنَّ أْبْلَغَ مَا حُفِظَ عَنِ الْعَرَبِ مِنْ ذَلِكَ مِمَّا عُدَّ فِي أَفْصَى دَرَجَاتِهَا. وَقَدْ تَصَدَّى
أَمْثَالُ أَبِي بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيِّ وَأَبِي هَلَالٍ الْعَسْكَرِيِّ وَعَبْدِ الْقَاهِرِ وَالسَّكَاكِيِّ وَابْنِ الْأَثِيرِ، إِلَى
الْمُوازَنَةِ بَيْنَ مَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ وَبَيْنَ مَا وَرَدَ فِي بَلِيغِ كَلَامِ الْعَرَبِ مِنْ بَعْضِ فُنُونِ
الْبَلَاغَةِ بِمَا فِيهِ مَقْنَعٌ لِلْمَتَأَمِّلِ، وَمَثَلٌ لِلْمُتَمَثِّلِ. وَلَيْسَ مِنْ حِطِّ الْوَاصِفِ إِعْجَازَ الْقُرْآنِ
وَصِفَا إجمالِيَا كَصُنْعِنَا هَاهُنَا أَنْ يَصِفَ هَذِهِ الْجِهَةَ وَصْفًا مُفَصَّلًا لِكُنْزَةِ أَفَانِيَّتِهَا، فَحَسْبُنَا
أَنْ نُحِيلَ فِي تَحْصِيلِ كُلِّيَّاتِهَا وَقَوَاعِدِهَا عَلَى الْكُتُبِ الْمُجْعُولَةِ لِذَلِكَ مِثْلَ «دَلَائِلِ

الإعجاز» ، و «أسرار البلاغة» ، والقسّم الثالث فما بعده من «المفتاح» ، ونحو

ذلك، وأن نحيل في تفصيليها الواصفة لإعجاز أي القرآن على التفسير المؤلف في ذلك

وعمدتها كتاب «الكشاف» للعلامة الزمخشري، وما سنستنبطه ونبتكره في تفسيرنا

هذا إن شاء الله، غير أنني ذاكِرُ هنا أصولاً لنواجي إعجازه من هذه الجهة وبخاصة ما

لم يذكره الأئمة أو أجملوا في ذكره

وحسبنا هنا الدليل الإجمالي وهو أن الله تعالى تحدّى بلغاءهم أن يأتوا بسورة من مثله

فلم يتعرّض واحدٌ إلى معارضة، اعترافاً بالحقّ وربّناً بأنفسهم عن التعريض بالنفس

إلى الافتضاح، مع أنهم أهل القدرة في أفانين الكلام نظماً ونثراً، وتزغيباً وزجراً، قد

خُصوا من بين الأمم بقوة الذهن وشدة الحافظة وفصاحة اللسان وتبين المعاني، فلا

يستصعب عليهم سابق من المعاني، ولا يجمع بهم عسير من المقامات

قال عياض في «الشفاء» : «فلم يزل يُقرّ عنهم النبي صلى الله عليه وسلم أشدّ

التفريع ويؤبّخهم غاية التوبيخ ويسفه أعلامهم ويخطّ أعلامهم وهم في كلّ هذا ناكصون

عن معارضة مُحجّمون عن مماتلته، يخادعون أنفسهم بالتكذيب والإغراء بالافتراء،

[وَقَوْلِهِمْ: إِنَّ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ يُؤْتَرُ [المدثر: 24] وَسِحْرٌ مُسْتَمِرٌّ [القمر: 2] وَإِفْكَ أَفْتَرَاهُ

الْفِرْقَان: 4] وَأَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ [الأنعام: 25] وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا،

فَمَا

فَعَلُوا وَلَا قَدَرُوا، وَمَنْ تَعَاطَى ذَلِكَ مِنْ سُخْفَانِهِمْ كَمُسَيْلَمَةَ كُشِفَ عَوَارُهُ لِجَمِيعِهِمْ. وَلَمَّا

سَمِعَ الْوَلِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ قَوْلَهُ تَعَالَى: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ [النحل: 90] الْآيَةَ

قَالَ: وَاللَّهِ إِنَّ لَهُ لَحَلَاوَةً وَإِنَّ عَلَيْهِ لَطَلَاوَةً، وَإِنَّ أَسْفَلَهُ لَمُعْدِقٌ وَإِنَّ أَعْلَاهُ لَمُنْمِرٌ وَمَا هُوَ

بِكَلَامٍ بَشَرٍ. وَذَكَرَ

:أَبُو عُبَيْدَةَ أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ [الحجر: 94] فَسَجَدَ وَقَالَ

سَجَدْتُ لِفَصَاحَتِهِ، (وَكَانَ مَوْضِعُ التَّأْيِيرِ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ هُوَ كَلِمَةُ اصْدَعْ فِي إِبَانَتِهَا عَنِ

الدَّعْوَةِ وَالْجَهْرِ بِهَا وَالشَّجَاعَةِ فِيهَا، وَكَلِمَةُ بِمَا تُؤْمَرُ فِي إِبْجَازِهَا وَجَمْعِهَا) (1). وَسَمِعَ

آخَرَ رَجُلًا يَقْرَأُ: فَلَمَّا اسْتَيْأَسُوا مِنْهُ خَلَصُوا نَجِيًّا [يوسف: 80] فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مَخْلُوقًا لَا

يَقْدِرُ عَلَى مِثْلِ هَذَا الْكَلَامِ. وَكَوْنُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحَدَّى بِهِ وَأَنَّ الْعَرَبَ

.عَجَزُوا عَنْ مُعَارَضَتِهِ مِمَّا غَلِمَ بِالضَّرُورَةِ إِجْمَالًا وَتَصَدَّى أَهْلُ عِلْمِ الْبَلَاغَةِ لِتَفْصِيلِهِ

قَالَ السَّكَّاكِيُّ فِي «الْمِفْتَاحِ»: «وَأَعْلَمُ أَنَّ شَأْنَ الْإِعْجَازِ عَجِيبٌ يُدْرِكُ وَلَا يُمَكِّنُ

وَصَفُّهُ، كَاسْتِقَامَةِ الْوِزْنِ تُدْرِكُ وَلَا يُمَكِّنُ وَصَفُّهَا، أَوْ كَالْمَلَاخَةِ، وَمُدْرِكُ الْإِعْجَازِ عِنْدِي

(هُوَ الذَّوْقُ لَيْسَ إِلَّا، وَطَرِيقُ اكْتِسَابِ الذَّوْقِ طَوْلُ خِدْمَةِ هَذَيْنِ الْعِلْمَيْنِ (الْمَعَانِي وَالْبَيَانَ

نَعَمْ لِلْبَلَاغَةِ وَجْوهٌ مُتَلْتِمَةٌ رُبَّمَا تَيَسَّرَتْ إِمَاطَةُ اللَّثَامِ عَنْهَا لِتُجْلَى عَلَيْكَ، أَمَّا نَفْسُ وَجْهِ

الْإِعْجَازِ فَلَا» اهـ

قَالَ التَّقْتَازَانِي: «يَعْنِي أَنَّ كُلَّ مَا نُدْرِكُهُ بِعُقُولِنَا فَفِي غَالِبِ الْأَمْرِ نَتَمَكَّنُ مِنَ التَّعْبِيرِ

عَنْهُ، وَالْإِعْجَازُ لَيْسَ كَذَلِكَ لِأَنَّا نَعْلَمُ قَطْعًا مِنْ كَلَامِ اللَّهِ أَنَّهُ بِحَيْثُ لَا تُمْكِنُ لِلْبَشَرِ

مُعَارَضَتُهُ وَالْإِتْيَانُ بِمِثْلِهِ وَلَا يُمَاتِلُهُ شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ فَصَحَاءِ الْعَرَبِ مَعَ أَنَّ كَلِمَاتِهِ كَلِمَاتٌ

كَلَامِهِمْ، وَكَذَا هَيئَاتُ تَرَائِيهِ، كَمَا أَنَّا نَجِدُ كَلَامًا نَعْلَمُ قَطْعًا أَنَّهُ مُسْتَقِيمُ الْوِزْنِ دُونَ آخَرَ،

وَكَمَا أَنَّا نُدْرِكُ مِنْ أَحَدٍ كَوْنَهُ كُلِّ غَضْوٍ مِنْهُ كَمَا يَنْبَغِي وَآخَرَ كَذَلِكَ أَوْ دُونَ ذَلِكَ، لَكِنْ فِيهِ

شَيْءٌ نُسَمِّيهِ الْمَلَاخَةَ وَلَا نَعْرِفُ أَنَّهُ مَا هُوَ، وَلَيْسَ مُدْرِكُ الْإِعْجَازِ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ سِوَى

الذَّوْقِ وَهُوَ قُوَّةُ إدْرَاكِئِهَا اخْتِصَاصٌ بِإِدْرَاكِ لَطَائِفِ الْكَلَامِ وَوُجُوهِ مَحَاسِنِهِ الْخَفِيَّةِ، فَإِنْ

كَانَ حَاصِلًا بِالْفِطْرَةِ فَذَاكَ وَإِنْ أُريدَ اكْتِسَابُهُ فَلَا طَرِيقَ إِلَيْهِ سِوَى الْإِعْتِنَاءِ بِعِلْمِي

الْمَعَانِي وَالْبَيَانَ وَطَوْلِ مُمَارَسَتَيْهِمَا وَالِاشْتِغَالِ بِهِمَا، وَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ الذَّوْقِ الْفِطْرِيِّ وَطَوْلِ

خَدَمَةِ الْعُلَمَاءِ فَلَا غَايَةَ وَرَاءَهُ، فَوَجَّهَ الْإِعْجَازَ أَمْرٌ مِنْ جَنْسِ الْبَلَاغَةِ وَالْفَصَاحَةِ لَا كَمَا

ذَهَبَ إِلَيْهِ النَّظَامُ وَجَمَعَ مِنَ الْمُعْتَزَلَةِ أَنَّ إِعْجَازَهُ بِالصَّرْفَةِ بِمَعْنَى أَنَّ اللَّهَ صَرَفَ الْعَرَبَ

عَنْ مُعَارَضَتِهِ وَسَلَبَ قُدْرَتَهُمْ عَلَيْهَا، وَلَا كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَنَّ إِعْجَازَهُ بِمُخَالَفَةِ

أُسْلُوبِهِ لِأَسَالِيبِ كَلَامِهِمْ مِنَ الْأَشْعَارِ وَالْخُطَبِ وَالرَّسَائِلِ لَا سِيَّمَا فِي الْمَقَاطِعِ

[.....]. مَا بَيْنَ الْهَلَالِينَ كَلَامٌ لِلْمُصَنِّفِ (1)

مِثْلَ يُؤْمِنُونَ وَيُفْقَهُونَ وَيَعْلَمُونَ (قَالَ السَّيِّدُ لَا سِيَّمَا فِي مَطَالِعِ السُّورِ وَمَقَاطِعِ الْآيِ) أَوْ

بِسَلَامَتِهِ مِنَ التَّنَاقُضِ (قَالَ السَّيِّدُ مَعَ طُولِهِ

.جِدًّا) أَوْ بِاشْتِمَالِهِ عَلَى الْإِخْبَارِ بِالْمُغَيَّبَاتِ وَالْكُلِّ فَاسِدٌ». اهـ

.وَقَالَ السَّيِّدُ الْجُرْجَانِيُّ فَهَذِهِ أَقْوَالٌ خَمْسَةٌ فِي وَجْهِ الْإِعْجَازِ لَا سَادِسَ لَهَا

وَقَالَ السَّيِّدُ أَرَادَ الْمُصَنِّفُ أَنَّ الْإِعْجَازَ نَفْسُهُ وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ وَصْفُهُ وَكَشَفُهُ بِحَيْثُ يُدْرِكُ بِهِ

لَكِنَّ الْأُمُورَ الْمُؤَدِّيَّةَ إِلَى كَوْنِ الْكَلَامِ مُعْجَزًا أَعْنَى وَجْوهَ الْبَلَاغَةِ قَدْ تَحْتَجِبُ قَرِيبًا تَيَسَّرَ

كَشْفُهَا لِيَتَقَوَّى بِذَلِكَ ذَوْقُ الْبَلِيغِ عَلَى مُشَاهَدَةِ الْإِعْجَازِ

يُرِيدُ السَّيِّدُ بِهَذَا الْكَلَامِ إِبْطَالَ التَّدْفَعِ بَيْنَ قَوْلِ صَاحِبِ «الْمِفْتَاحِ»: يُدْرِكُ وَلَا يُمَكِّنُ

وَصَفُّهُ إِذْ نَفَى الْإِمْكَانَ، وَبَيَّنَ قَوْلُهُ نَعَمْ لِلْبَلَاغَةِ وَجُوهٌ مُتَلَثِّمَةٌ رَبُّمَا تَيَسَّرَتْ إِمَاطَةُ اللَّثَامِ

عَنْهَا، فَأَثْبَتَ تَيَسَّرَ وَصْفِ وَجُوهِ الْإِعْجَازِ، بِأَنَّ الْإِعْجَازَ نَفْسَهُ لَا يُمَكِّنُ كَشْفُ الْقِنَاعِ عَنْهُ،

وَأَمَّا وَجُوهُ الْبَلَاغَةِ فَيُمْكِنُ كَشْفُ الْقِنَاعِ عَنْهَا.

وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا شَكَّ فِي أَنَّ خُصُوصِيَّاتِ الْكَلَامِ الْبَلِيغِ وَدَقَائِقُهُ مُرَادَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى فِي كَوْنِ

الْقُرْآنِ مُعْجَزًا وَمَلْحُوظَةً لِلْمُتَحَدِّثِينَ بِهِ عَلَى مِقْدَارِ مَا يَبْلُغُ إِلَيْهِ بَيَانُ الْمُبِينِ. وَإِنَّ إِشَارَاتِ

كَثِيرَةٍ فِي الْقُرْآنِ تَلَفِتُ الْأَذْهَانَ لِذَلِكَ وَيَحْضُرُنِي الْآنَ مِنْ ذَلِكَ أُمُورٌ: أَحَدُهَا: مَا

رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْأَرْبَعَةُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَالَ اللَّهُ

:تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ (أَيِ سُورَةِ الْفَاتِحَةِ) بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ

فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: حَمَدَنِي عَبْدِي. وَإِذَا قَالَ: الرَّحْمَنُ

الرَّحِيمِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى أَتْنَى عَلَيَّ عَبْدِي. وَإِذَا قَالَ: مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ قَالَ: مَجَدَّنِي عَبْدِي،

وَقَالَ مَرَّةً: فَوَضَّ إِلَيَّ عَبْدِي، فَإِذَا قَالَ: إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ

عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ: اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ

غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ [الْفَاتِحَةُ: 2- 7] ، قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا

سَأَلَ.

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ تَنْبِيهُ عَلَى مَا فِي نَظْمِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ مِنْ خُصُوصِيَّةِ التَّقْسِيمِ إِذْ قَسَمَ

الْفَاتِحَةَ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ. وَحُسْنُ التَّقْسِيمِ مِنَ الْمُحْسِنَاتِ الْبَدِيعِيَّةِ، مَعَ مَا تَضَمَّنَهُ ذَلِكَ التَّقْسِيمُ

مِنْ مَحْسَنِ التَّخْلِصِ فِي قَوْلِهِ: إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ،

«قَالَ: «هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي

. إِذْ كَانَ ذَلِكَ مَزِيجًا مِنَ الْقِسْمَيْنِ الَّذِي قَبْلَهُ وَالَّذِي بَعْدَهُ

وَفِي الْقُرْآنِ مُرَاعَاةُ التَّجْنِيسِ فِي غَيْرِ مَا آيَةٍ وَالتَّجْنِيسُ مِنَ الْمُحْسِنَاتِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ

. [تَعَالَى: وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْأَوْنَ عَنْهُ [الْأَنْعَامَ: 26

وَفِيهِ التَّنْبِيهُ عَلَى مَحْسَنِ الْمُطَابَقَةِ كَقَوْلِهِ: فَإِنَّهُ يُضِلُّهُ وَيَهْدِيهِ إِلَى عَذَابِ السَّعِيرِ

. [الْحَجَّ: 4]

وَالْتَّنْبِيهُ عَلَى مَا فِيهِ مِنْ تَمَثُّلٍ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا (1) لِلنَّاسِ وَمَا

يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ [العنكبوت: 43] وَقَوْلِهِ: وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ

. [إِبْرَاهِيمَ: 25]

وَلِذَا فَتَحْنُ نُحَاوِلُ تَفْصِيلَ شَيْءٍ مِّمَّا أَحَاطَ بِهِ عِلْمُنَا مِنْ وُجُوهِ الْإِعْجَازِ

نَرَى مِنْ أَقَانِينِ الْكَلَامِ الْإِلْتِفَاتِ وَهُوَ نَقْلُ الْكَلَامِ مِنْ أَحَدِ طُرُقِ التَّكَلُّمِ أَوْ الْخُطَابِ أَوْ

الْغَيْبَةِ إِلَى طَرِيقٍ آخَرَ مِنْهَا، وَهُوَ بِمُجَرَّدِهِ مَعْدُودٌ مِنَ الْفَصَاحَةِ، وَسَمَّاهُ ابْنُ جِنِّي شَجَاعَةً

الْعَرَبِيَّةَ لِأَنَّ ذَلِكَ التَّغْيِيرَ يُجَدِّدُ نَشَاطَ السَّامِعِ فَإِذَا انْضَمَّ إِلَيْهِ اعْتِبَارُ لَطِيفٍ يُنَاسِبُ الْإِنْتِقَالَ

إِلَى مَا انْتَقَلَ إِلَيْهِ صَارَ مِنْ أَقَانِينِ الْبَلَاغَةِ وَكَانَ مَعْدُودًا عِنْدَ بُلْغَاءِ الْعَرَبِ مِنَ النَّفَائِسِ،

وَقَدْ جَاءَ مِنْهُ فِي الْقُرْآنِ مَا لَا يُحْصَى كَثْرَةً مَعَ دِقَّةِ الْمُنَاسَبَةِ فِي الْإِنْتِقَالِ

وَكَانَ لِلتَّشْبِيهِ وَالِاسْتِعَارَةِ عِنْدَ الْقَوْمِ الْمَكَانُ الْقَصِي وَالْقَدْرُ الْعُلْيَا فِي بَابِ الْبَلَاغَةِ، وَبِهِ

فَاقَ امْرُؤُ الْقَيْسِ وَنَبَهْتَ سُمْعَتُهُ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ مِنَ التَّشْبِيهِ وَالِاسْتِعَارَةِ مَا أَعْجَزَ

[الْعَرَبَ كَقَوْلِهِ: وَاسْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا [مَرْيَم: 4] وَقَوْلِهِ: وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ

الْإِسْرَاء: 24] وَقَوْلِهِ: وَآيَةٌ لَهُمُ اللَّيْلُ نَسْلُخُ مِنْهُ النَّهَارَ [يس: 37] وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ابْلُغِي

مَاءَكَ [هود: 44] وَقَوْلِهِ: صَبَّغَهُ اللَّهُ [البقرة: 138] إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ الْبَدِيعِ

وَرَأَيْتُ مِنْ مَحَاسِنِ التَّشْبِيهِ عِنْدَهُمْ كَمَالَ الشَّبهِ، وَرَأَيْتُ وَسِيلَةَ ذَلِكَ الْإِخْتِرَاسَ وَأَحْسَنُهُ

مَا وَقَعَ فِي الْقُرْآنِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: فِيهَا أَنْهَارٌ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ وَأَنْهَارٌ مِنْ لَبَنٍ لَمْ يَتَغَيَّرْ

طَعْمُهُ وَأَنْهَارٌ مِنْ خَمْرٍ لَذَّةٌ لِلشَّارِبِينَ [مُحَمَّد: 15] اخْتِرَاسٌ عَنْ كَرَاهَةِ الطَّعَامِ وَأَنْهَارٌ

مِنْ عَسَلٍ مُصَفًّى [مُحَمَّد: 15] اخْتِرَاسٌ عَنْ أَنْ تَتَخَلَّلَهُ أَقْدَاءٌ مِنْ بَقَايَا نَحْلِهِ

وَأَنْظُرِ التَّمَثِيلِيَّةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي

مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ [البقرة: 266] الْآيَةُ فِيهِ إِنْشَاءٌ جِهَاتٍ كَمَالٍ تَحْسِينِ التَّشْبِيهِ لِإِظْهَارِ

أَنَّ الْحَسْرَةَ عَلَى تَلْفِهَا أَشَدُّ. وَكَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ- إِلَى قَوْلِهِ- يَكَادُ زِينُهَا

يُضِيءُ [النور: 35] فَقَدْ ذَكَرَ مِنَ الصِّفَاتِ، وَالْأَحْوَالِ مَا فِيهِ مَزِيدٌ وَضُوحٌ الْمَقْصُودِ مِنْ

شِدَّةِ الضِّيَاءِ، وَمَا فِيهِ تَحْسِينُ الْمُشَبَّهِ وَتَزْيِينُهُ بِتَحْسِينِ شَيْبِهِ، وَأَيُّنَ مِنَ الْآيَتَيْنِ قَوْلُ

كُغَبِ:

شُجَّتْ بِذِي شَبَمٍ مِنْ مَاءٍ مَحْنِيَةٍ ... صَافٍ بِأَبْطَحِ أَضْحَى وَهُوَ مَشْمُولُ

تَنْفِي الرِّيَاحِ الْقَدَى عَنْهُ وَأَفْرَطُهُ ... مِنْ صَوْبِ سَارِيَةٍ بِيضٌ يَعَالِيلُ

في المطبوعة: وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ ... وَهُوَ خَطَأُ (1)

إِنَّ نَظْمَ الْقُرْآنِ مَبْنِيٌّ عَلَى وَفَرَةٍ الْإِفَادَةِ وَتَعَدُّ الدَّلَالَةِ، فَجُمِلَ الْقُرْآنُ لَهَا دَلَالَتُهَا الْوَضْعِيَّةُ

الْتَّرَكِيبِيَّةُ الَّتِي يُشَارِكُهَا فِيهَا الْكَلَامُ الْعَرَبِيُّ كُلُّهُ، وَلَهَا دَلَالَتُهَا الْبَلَاغِيَّةُ الَّتِي يُشَارِكُهَا فِي

مُجْمَلُهَا كَلَامُ الْبُلْغَاءِ وَلَا يَصِلُ شَيْءٌ مِنْ كَلَامِهِمْ إِلَى مَبْلَغِ بَلَاغَتِهَا

وَلَهَا دَلَالَتُهَا الْمَطْوِيَّةُ وَهِيَ دَلَالَةٌ مَا يُذَكَّرُ عَلَى مَا يُفَدَّرُ اعْتِمَادًا عَلَى الْقَرِينَةِ، وَهَذِهِ الدَّلَالَةُ

قَلِيلَةٌ فِي كَلَامِ الْبُلْغَاءِ وَكَثُرَتْ فِي الْقُرْآنِ مِثْلَ تَقْدِيرِ الْقَوْلِ وَتَقْدِيرِ الْمُوصُوفِ وَتَقْدِيرِ

الصِّفَةِ

وَلَهَا دَلَالَةُ مَوَاقِعِ جُمْلِهِ بِحَسَبِ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، كَكَوْنِ الْجُمْلَةِ فِي مَوْقِعِ الْعِلَّةِ لِكَلَامِ

قَبْلَهَا، أَوْ فِي مَوْقِعِ الاسْتِدْرَاكِ، أَوْ فِي مَوْقِعِ جَوَابِ سُؤَالٍ، أَوْ فِي مَوْقِعِ تَعْرِيضٍ أَوْ

نَحْوِهِ. وَهَذِهِ الدَّلَالَةُ لَا تَنَائِي فِي كَلَامِ الْعَرَبِ لِقَصْرِ أَغْرَاضِهِ فِي قَصَائِدِهِمْ وَخُطَبِهِمْ

بِخِلَافِ الْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ لَمَّا كَانَ مِنْ قَبِيلِ التَّنْكِيرِ وَالتَّلَاوَةِ سَمَحَتْ أَغْرَاضُهُ بِالْإِطَالَةِ، وَبِتَأْكِ

الْإِطَالَةِ تَأْتِي تَعَدُّدُ مَوَاقِعِ الْجُمْلِ وَالْأَغْرَاضِ

مِثَالُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَخَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ وَلِتُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا

كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ [الجاثية: 22]- بَعْدَ قَوْلِهِ- أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ

نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ

[الجاثية: 21] فَإِنَّ قَوْلَهُ: وَخَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ إِلَى آخِرِهِ مُفِيدٌ بِتَرَاجُيهِ فَوَائِدُ

مِنَ التَّعْلِيمِ وَالتَّذْكِيرِ ، وَهُوَ لَوْ قُوِعِهِ عَقِبَ قَوْلِهِ: أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ

وَاقِعَ مَوْقِعِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَسْتَوِي مَنْ عَمِلَ السَّيِّئَاتِ مَعَ مَنْ عَمِلَ الصَّالِحَاتِ فِي نَعِيمِ

الْآخِرَةِ.

وَإِنَّ لِلتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ فِي وَضْعِ الْجُمْلِ وَأَجْزَائِهَا فِي الْقُرْآنِ دَقَائِقَ عَجِيبَةً كَثِيرَةً لَا يُحَاطُ

بِهَا وَسُنَّتُهُ عَلَى مَا يُلَوِّحُ مِنْهَا فِي مَوَاضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَإِلَيْكَ مَثَلًا مِنْ ذَلِكَ يَكُونُ لَكَ

-عَوْنًا عَلَى اسْتِجْلَاءِ أَمْثَالِهِ. قَالَ تَعَالَى: إِنَّ جَهَنَّمَ كَانَتْ مِرْصَادًا لِلطَّاغِينَ مَابًا- إِلَى قَوْلِهِ

[إِنَّ لِلْمُتَّقِينَ مَفَازًا حَدَائِقَ وَأَعْنَابًا- إِلَى قَوْلِهِ- وَكَأْسًا دِهَاقًا لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا كِذَابًا

النَّبَأُ: 21- 35] فَكَانَ لِلإِبْتِدَاءِ بِذِكْرِ جَهَنَّمَ مَا يُفَسِّرُ الْمَفَازَ فِي قَوْلِهِ: إِنَّ لِلْمُتَّقِينَ مَفَازًا

أَنَّهُ الْجَنَّةُ لِأَنَّ الْجَنَّةَ مَكَانُ فَوْزٍ. ثُمَّ كَانَ قَوْلُهُ: لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا كِذَابًا مَا يَحْتَمِلُ

لِضْمِيرٍ (فِيهَا) مِنْ قَوْلِهِ: لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا أَنْ يَعُودَ إِلَى كَأْسٍ دِهَاقًا

وَتَكُونُ (فِي) لِلظَّرْفِيَّةِ الْمَجَازِيَّةِ أَيْ الْمَلَابَسَةِ أَوْ السَّبَبِيَّةِ أَيْ لَا يَسْمَعُونَ فِي مَلَابَسَةِ شَرْبِ

الْكَأْسِ مَا يَعْتَرِي شَارِبِيهَا ُُُُُ

ج1 ص 110

فِي الدُّنْيَا مِنَ اللَّغْوِ وَاللَّجَاجِ، وَأَنْ يَعُودَ إِلَى مَفَازًا بِتَأْوِيلِهِ بِاسْمِ مُؤَنَّثٍ وَهُوَ الْجَنَّةُ وَتَكُونُ

(فِي) لِلظَّرْفِيَةِ الْحَقِيقَةِ أَيْ لَا يَسْمَعُونَ فِي الْجَنَّةِ كَلَامًا لَا فَائِدَةَ فِيهِ وَلَا كَلَامًا مُؤَذِّيًا. وَهَذِهِ)

الْمَعَانِي لَا يَتَأَتَّى جَمِيعُهَا إِلَّا بِجُمْلٍ كَثِيرَةٍ لَوْ لَمْ يُقَدِّم ذِكْرَ جَهَنَّمَ وَلَمْ يُعَقِّبْ بِكَلِمَةِ مَفَازٍ. وَلَمْ

يُؤَخِّرْ وَكَاسًا دِهَاقًا وَلَمْ يُعَقِّبْ بِجُمْلَةٍ: لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لُغَوًا إِلَّا خُ

وَمِمَّا يَجِبُ النَّتَبِيُّ لَهُ أَنْ مَرَاعَاةَ الْمَقَامِ فِي أَنْ يُنْظَمَ الْكَلَامُ عَلَى خُصُوصِيَّاتِ بَلَاغِيَّةٍ هِيَ

مَرَاعَاةً مِنْ مَقَوِّمَاتِ بَلَاغَةِ الْكَلَامِ وَخَاصَّةً فِي إِعْجَازِ الْقُرْآنِ، فَقَدْ تَشْتَمِلُ آيَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ

عَلَى خُصُوصِيَّاتٍ تَنْسَاءُلُ نَفْسُ الْمُفَسِّرِ عَنْ دَوَاعِيهَا وَمَا يَقْتَضِيهَا فَيَتَصَدَّى لِتَطْلُبِ

مُقْتَضِيَّاتِ لَهَا رُبَّمَا جَاءَ بِهَا مُتَكَلِّفَةً أَوْ مَغْصُوبَةً، ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَّا إِلَى مَوَاقِعِ أَلْفَافِ

الْآيَةِ، فِي حَالٍ أَنْ مُقْتَضِيَّاتِهَا فِي الْوَاقِعِ مَنُوطَةٌ بِالْمَقَامَاتِ الَّتِي نَزَلَتْ فِيهَا الْآيَةُ، مِثَالُ

ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْمَجَادَلَةِ [19]: أُولَئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ

[هُمُ الْخَاسِرُونَ ثُمَّ قَوْلُهُ: أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ] [المجادلة: 22]

فَقَدْ يَخْفَى مُقْتَضَى اجْتِلَابِ حَرْفِ النَّتَبِيِّ فِي افْتِتَاحِ كُلِّمَا الْجُمْلَتَيْنِ فَيَأْوِي الْمُفَسِّرُ إِلَى

تَطْلُبِ مُقْتَضِيهِ وَيَأْتِي بِمُقْتَضِيَّاتٍ عَامَّةٍ مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: النَّتَبِيُّ لِلْإِهْتِمَامِ بِالْخَبَرِ، وَلَكِنْ إِذَا

قَدَرْنَا أَنَّ الْآيَتَيْنِ نَزَلَتَا بِمَسْمَعٍ مِنَ الْمُتَأَفِّقِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ جَمِيعًا عَلِمْنَا أَنَّ اخْتِلَافَ حَرْفِ

التَّنْبِيهِ فِي الْأُولَى لِمُرَاعَاةِ إِيقَاطِ فَرِيقِي الْمُنَافِقِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ جَمِيعًا، فَلَاؤُلُونَ لِأَتَهُمْ

يَتَظَاهَرُونَ بِأَنَّهُمْ لَيْسُوا مِنْ حِزْبِ الشَّيْطَانِ فِي نَظَرِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ هُمْ يَتَظَاهَرُونَ بِالْإِسْلَامِ

فَكَانَ اللَّهُ يَقُولُ قَدْ عَرَفْنَا دَخَائِلَكُمْ، وَثَانِي الْفَرِيقَيْنِ وَهُمْ الْمُؤْمِنُونَ نُيْهُوا لِأَنَّهُمْ غَافِلُونَ عَنْ

دَخَائِلِ الْآخَرِينَ فَكَانَهُ يَقُولُ لَهُمْ تَنَقَّطُوا فَإِنَّ الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَ أَعْدَاءَكُمْ هُمْ أَيْضًا عَدُوٌّ لَكُمْ

لَأَنَّهُمْ حِزْبُ الشَّيْطَانِ وَالشَّيْطَانُ عَدُوٌّ لِلَّهِ وَعَدُوٌّ لِلَّهِ عَدُوٌّ لَكُمْ! وَاجْتِلَابُ حِزْبِ التَّنْبِيهِ

فِي الْآيَةِ الثَّانِيَةِ لِتَنْبِيهِ الْمُنَافِقِينَ إِلَى فَضِيلَةِ الْمُسْلِمِينَ لَعَلَّهُمْ يَرِغَبُونَ فِيهَا فَيَرْغَبُونَ عَنِ

النِّفَاقِ، وَتَنْبِيهِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى أَنَّ حَوْلَهُمْ فَرِيقًا لَيْسُوا مِنْ حِزْبِ اللَّهِ فَلْيَسُوا بِمُفْلِحِينَ

لِيَتَوَسَّمُوا أَحْوَالَهُمْ حَقَّ التَّوَسُّمِ فَيَحْذَرُوهُمْ

وَمَرْجِعُ هَذَا الصِّنْفِ مِنَ الْإِعْجَازِ إِلَى مَا يُسَمَّى فِي عُرْفِ عُلَمَاءِ الْبَلَاغَةِ بِالنُّكْتِ

الْبَلَاغِيَّةِ فَإِنَّ بُلْعَاءَهُمْ كَانَ تَنَافُسُهُمْ فِي وَفَرَةٍ إِيْدَاعِ الْكَلَامِ مِنْ هَذِهِ النُّكْتِ، وَبِذَلِكَ تَفَاضَلَ

بُلْعَاؤُهُمْ، فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ انْتَالَتْ عَلَى كُلِّ مَنْ سَمِعَهُ مِنْ بُلْعَائِهِمْ مِنَ النُّكْتِ الَّتِي تَقَطَّنَ

لَهَا مَا لَمْ يَجِدْ مِنْ قُدْرَتِهِ قَبْلًا بِمِثْلِهِ، وَأَحْسَبُ أَنَّ كُلَّ بَلِيغٍ مِنْهُمْ قَدْ فَكَّرَ فِي الْإِسْتِعَانَةِ

بِرُمْلَانِهِ ۞ ۞ ۞

مِنْ أَهْلِ اللِّسَانِ فَعَلِمَ إِلَّا مَبْلَغَ بِهِمْ إِلَى النَّظَاهِرِ عَلَى الْإِثْنَيْنِ بِمَثَلِ الْقُرْآنِ فِيمَا عَهَدَهُ كُلُّ

وَاحِدٍ مِنْ ذَوُقِ زَمِيلِهِ

هَذَا كُلُّهُ بِحَسَبِ مَا بَلَغَتْ إِلَيْهِ فَرِيحَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِمَّنْ سَمِعَ الْقُرْآنَ مِنْهُمْ مِنَ النَّقْطَنِ إِلَى

نُكْتِ الْقُرْآنِ وَخَصَائِصِهِ. وَوَرَاءَ ذَلِكَ نُكْتُ لَا يَتَقَطَّنُ إِلَيْهَا كُلُّ وَاحِدٍ، وَأَحْسَبُ أَنََّّهُمْ

تَأْمَرُوا وَتَذَارَ سُوا بَيْنَهُمْ فِي نَوَادِيهِمْ أَمَرَ تَحْدِي الرَّسُولِ إِيَّاهُمْ بِمَعَارِضَةِ الْقُرْآنِ

وَتَوَاصَفُوا مَا اسْتَمَلَتْ عَلَيْهِ بَعْضُ آيَاتِهِ الْعَالِقَةِ بِحَوَافِظِهِمْ وَأَسْمَاعِهِمْ مِنَ النُّكْتِ

وَالْخَصَائِصِ وَأَوْقَفَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا عَلَى مَا لَاحَ لَهُ مِنْ تِلْكَ الْخَصَائِصِ، وَفَكَّرُوا وَقَدَّرُوا

وَتَدَبَّرُوا فَعَلِمُوا أَنََّّهُمْ عَاجِزُونَ عَنِ الْإِثْنَيْنِ بِمِثْلِهَا إِنْ انفَرَدُوا أَوْ اجْتَمَعُوا، وَلِذَلِكَ سَجَّلَ

الْقُرْآنُ عَلَيْهِمْ عَجْزَهُمْ فِي الْحَالَتَيْنِ فَقَالَ تَارَةً: فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ [البقرة: 23] وَقَالَ

لَهُمْ مَرَّةً: لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا [الإسراء: 88] فَحَالَهُ اجْتِمَاعُهُمْ

وَتَظَاهِرُهُمْ لَمْ تَكُنْ مَعْفُوًّا عَنْهَا بَيْنَهُمْ ضَرُورَةٌ أَنََّّهُمْ مُتَّحِدُونَ بِهَا

وَهَذِهِ النَّاحِيَةُ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ مِنَ الْإِعْجَازِ هِيَ أَقْوَى نَوَاجِي إِعْجَازِ الْقُرْآنِ وَهِيَ الَّتِي

يَتَحَقَّقُ بِهَا إِعْجَازُ أَقْصَرِ سُورَةٍ مِنْهُ. وَفِي هَذِهِ الْجِهَةِ نَاحِيَةُ أُخْرَى وَهِيَ نَاحِيَةُ فَصَاحَةِ

اللفظ وأنسجام النظم وذلك بسلامة الكلام في أجزائه ومجموعه مما يجزئ الثقل إلى لسان

الناطق به، ولغة العرب لغة فصيحة وأهلها مشهورون بفصاحة الألسن. قال فخر الدين

الرازقي في «مفاتيح الغيب»: «إن المحاسن اللفظية غير مهجورة في الكلام

الحكمي، والكلام له جسم وهو اللفظ وله روح وهو المعنى وكما أن الإنسان الذي نور

روحه بالمعرفة ينبغي أن ينور جسمه بالنظام، كذلك الكلام، ورب كلمة حكيم لا تؤثّر

. «في النفوس لركاكة لفظها

وكان مما يعرض لشعرائهم وخطبائهم ألفاظ ولهجات لها بعض الثقل على اللسان، فأما

ما يعرض للألفاظ فهو ما يسمى في علم الفصاحة بتأثير حروف الكلمة أو تتأثر حروف

الكلمات عند اجتماعها مثل: مستشزرات والكنهيل في معلقة امرئ القيس، وسفجة

والحفيد في معلقة طرفة، وقول القائل: وليس قرب قبر حرب قبر

وقد سلم القرآن من هذا كله مع تقنيته في مختلف الأغراض وما تقتضيه من تكرار

الألفاظ، وبعض العلماء أورد قوله تعالى: ألم أعهد إليكم [يس: 60] وقوله: وعلى أمم

[يمن معك] هود: 48

وتصدى للجواب، والصواب أن ذلك غير وارد كما قاله المحققون لعدم بلوغه حد الثقل،

وَلَأَنَّ حُسْنَ دَلَالَةِ اللَّفْظِ عَلَى الْمَعْنَى بِحَيْثُ لَا يَخْلُفُهُ فِيهَا

. غَيْرُهُ مُقَدَّمٌ عَلَى مُرَاعَاةِ خَفَةِ لَفْظِهِ

فَقَدْ اتَّفَقَ أَيْمَةُ الْأَدَبِ عَلَى أَنَّ وُقُوعَ اللَّفْظِ الْمُتَنَافِرِ فِي أَثْنَاءِ الْكَلَامِ الْفَصِيحِ لَا يُزِيلُ عَنْهُ

وَصَفَ الْفَصَاحَةِ، فَإِنَّ الْعَرَبَ لَمْ يَعْيَبُوا مُعَلَّقَةً أَمْرِي الْقَيْسِ وَلَا مُعَلَّقَةً طَرْفَةَ. قَالَ أَبُو

الْعَبَّاسِ الْمُبَرِّدُ: «وَقَدْ يُضْطَرُّ الشَّاعِرُ الْمُفْلِقُ وَالْخَطِيبُ الْمَصْنَعُ وَالْكَاتِبُ الْبَلِيعُ فَيَقَعُ فِي

كَلَامٍ أَحَدِهِمُ الْمَعْنَى الْمُسْتَعْلَقُ وَاللَّفْظُ الْمُسْتَكْرَهُ فَإِذَا انْعَطَفَتْ عَلَيْهِ جُنُبَاتُ الْكَلَامِ غَطَّتَا عَلَى

. «عَوَارِهِ وَسَتَرَتَا مِنْ شَيْنِهِ

وَأَمَّا مَا يَعْرِضُ لِلْهَجَاتِ الْعَرَبِ فَذَلِكَ شَيْءٌ تَفَاوَتَتْ فِي مِصْمَارِهِ جِيَادُ أَلْسِنَتِهِمْ وَكَانَ

الْمُجْلَى فِيهَا لِسَانُ قُرَيْشٍ وَمِنْ حَوْلِهَا مِنَ الْقَبَائِلِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْمُقَدِّمَةِ السَّادِسَةِ وَهُوَ مِمَّا

فُسِّرَ بِهِ حَدِيثُ: «أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ» ، وَلِذَلِكَ جَاءَ الْقُرْآنُ بِأَحْسَنِ

اللَّهَجَاتِ وَأَخْفَهَا وَتَجَنَّبَ الْمَكْرُوهَ مِنَ اللَّهَجَاتِ، وَهَذَا مِنْ أَسْبَابِ تَيْسِيرِ تَلْقَى الْأَسْمَاعِ لَهُ

. [وَرُسُوخِهِ فِيهَا. قَالَ تَعَالَى: وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ [الْقَمَر: 17

وَمِمَّا أَعْدَهُ فِي هَذِهِ النَّاحِيَةِ صَرَاحَةُ كَلِمَاتِهِ بِاسْتِعْمَالِ أَقْرَبِ الْكَلِمَاتِ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ دَلَالَةً

عَلَى الْمَعَانِي الْمَقْصُودَةِ، وَأَشْمَلِهَا لِمَعَانٍ عَدِيدَةٍ مَقْصُودَةٍ بِحَيْثُ لَا يُوجَدُ فِي كَلِمَاتِ الْقُرْآنِ

كَلِمَةٌ تَقْصُرُ دَلَالَتُهَا عَنْ جَمِيعِ الْمَقْصُودِ مِنْهَا فِي حَالَةِ تَرْكِيبِهَا، وَلَا تَجِدُهَا مُسْتَعْمَلَةً إِلَّا

[فِي حَقَائِقِهَا مِثْلَ إِثَارِ كَلِمَةِ حَرَدٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَغَدَوْا عَلَى حَرْدٍ قَادِرِينَ] الْقَلَم: 25

إِذْ كَانَ جَمِيعُ مَعَانِي الْحَرَدِ صَالِحًا لِلْإِرَادَةِ فِي ذَلِكَ الْغَرَضِ، أَوْ مَجَازَاتٍ أَوْ اسْتِعَارَاتٍ أَوْ

نَحْوَهَا مِمَّا تُنْصَبُ عَلَيْهِ الْقُرَآنُ فِي الْكَلَامِ، فَإِنْ افْتَضَى الْحَالُ تَصَرُّفًا فِي مَعْنَى اللَّفْظِ

كَانَ التَّصَرُّفُ بِطَرِيقِ التَّضْمِينِ وَهُوَ كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَلَقَدْ أَتَوْا عَلَى

الْقَرْيَةِ الَّتِي أَمْطَرَتْ مَطَرَ السَّوَاءِ [الْفُرْقَان: 40] فَجَاءَ فِعْلُ أَتَوْا مُضْمَنًا مَعْنَى مَرُّوا

فَعُدِّي بِحَرْفٍ عَلَى لِأَنَّ الْإِثْنَانَ تَعَدَّى إِلَى اسْمِ الْقَرْيَةِ وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ الْإِعْتِبَارُ بِمَالِ أَهْلِهَا،

فَإِنَّهُ يُقَالُ أَتَى أَرْضَ بَنِي فُلَانٍ وَمَرَّ عَلَى حَيٍّ كَذَا. وَهَذِهِ الْوُجُوهُ كُلُّهَا لَا تُخَالِفُ أَسَالِيبَ

الْكَلَامِ الْبَلِيغِ بَلْ هِيَ مَعْدُودَةٌ مِنْ دَقَائِقِهِ وَنَفَائِيسِهِ الَّتِي تَقُلُّ نَظَائِرُهَا فِي كَلَامٍ بُلْغَائِهِمْ لِعَجْزِ

فِطْنَةِ الْأَذْهَانِ الْبَشَرِيَّةِ عَنِ الْوَقَاءِ بِجَمِيعِهَا

وَأَمَّا الْجِهَةُ الثَّانِيَةُ: وَهِيَ مَا أَبْدَعَهُ الْقُرْآنُ مِنْ أَقَانِينِ التَّصَرُّفِ فِي أَسَالِيبِ الْكَلَامِ الْبَلِيغِ

وَهَذِهِ جِهَةٌ مَغْفُولَةٌ مِنْ عِلْمِ الْبَلَاغَةِ، فَاعْلَمْ أَنَّ أَدَبَ الْعَرَبِ نَوْعَانِ شِعْرٌ وَنَثْرٌ، وَالنَّثْرُ

خَطَابَةٌ وَأَسْجَاعُ كُهَانٍ، وَأَصْحَابُ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ وَإِنْ تَنَافَسُوا فِي ابْتِكَارِ الْمَعَانِي وَتَفَاوُثُوا

فِي تَرَاكِبِ أَدَائِهَا فِي الشِّعْرِ فَهُمْ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأُسْلُوبِ قَدْ التَّزَمُوا فِي أُسْلُوبِي الشِّعْرِ

وَالْخَطَابَةِ

طَرِيقَةً وَاحِدَةً تَشَابَهَتْ فُنُونُهَا فَكَادُوا لَا يَعْدُونَ مَا أَلْفَوْهُ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى إِنَّكَ لَتَجِدُ الشَّاعِرَ

يَحْدُو حَدُّو الشَّاعِرِ فِي فَوَاتِحِ الْقَصَائِدِ وَفِي كَثِيرٍ مِنْ تَرَاكِبِهَا، فَكَمْ مِنْ قَصَائِدٍ افْتُتِحَتْ

:يَقُولُهُمْ: «بَانتْ سَعَادُ» لِلنَّابِغَةِ وَكَعْبِ بْنِ زُهَيْرٍ، وَكَمْ مِنْ شِعْرِ افْتُتِحَ بِ

يَا خَلِيلِي أَرْبَعًا وَاسْتَخِيرَا

:وَكَمْ مِنْ شِعْرِ افْتُتِحَ بِ

:يَا أَيُّهَا الرَّاكِبُ الْمُزْجِي مَطِيَّتَهُ ... وَقَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ فِي مُعَلَّقَتِهِ

وُقُوفًا بِهَا صَحْبِي عَلَيَّ مَطِيَّتُهُمْ ... يَقُولُونَ لَا تَهْلِكْ أَسَى وَتَحْمَلِ

. «فَقَالَ طَرْفُهُ فِي مُعَلَّقَتِهِ بَيِّنًا مُمَازِلًا لَهُ سَوَى أَنْ كَلِمَةَ الْقَافِيَةِ مِنْهُ» وَتَجَلَّدِ

وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي خُطْبِهِمْ تَكَادُ تَكُونُ لَهْجَةً وَاحِدَةً وَأُسْلُوبًا وَاحِدًا فِيمَا بَلَّغْنَا مِنْ خُطَبِ

سَحْبَانَ وَقَسَّ بْنُ سَاعِدَةَ. وَكَذَلِكَ أَسْجَاغُ الْكُهَّانِ وَهِيَ قَدْ اخْتُصَّتْ بِقِصَرِ الْفَقَرَاتِ وَغَرَابَةِ

الْكَلِمَاتِ. إِنَّمَا كَانَ الشِّعْرُ الْغَالِبُ عَلَى كَلَامِهِمْ، وَكَانَتْ الْخُطَابَةُ بِحَالَةِ نُدُورٍ لِنُدْرَةِ

مَقَامَاتِهَا. قَالَ عُمَرُ «كَانَ الشِّعْرُ عِلْمَ الْقَوْمِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ عِلْمٌ أَصَحُّ مِنْهُ» فَانْحَصَرَ

تَسَائِقُ جِيَادِ الْبَلَاغَةِ فِي مِيدَانِ الْكَلَامِ الْمُنْظُومِ، فَلَمَّا جَاءَ الْقُرْآنُ وَلَمْ يَكُنْ شِعْرًا وَلَا سَجْعَ

كُهَّانٍ، وَكَانَ مِنْ أُسْلُوبِ النَّثْرِ أَقْرَبَ إِلَى الْخُطَابَةِ، ابْتَكَرَ لِلْقَوْلِ أُسَالِيبَ كَثِيرَةً بَعْضُهَا

تَتَنَوَّعُ بِنَتْنُوعِ الْمَقَاصِدِ، وَمَقَاصِدُهَا بِنَتْنُوعِ أُسْلُوبِ الْإِنْشَاءِ، فِيهَا أَفَانِينُ كَثِيرَةٌ فَيَجِدُ فِيهِ

الْمُطَّلَعُ عَلَى لِسَانِ الْعَرَبِ بُغْيَتَهُ وَرَغْبَتَهُ، وَلِهَذَا قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ لَمَّا اسْتَمَعَ إِلَى

قِرَاءَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَاللَّهِ مَا هُوَ بِكَاهِنٍ، مَا هُوَ بِزَمَرَمَتِهِ وَلَا سَجْعِهِ،

«وَقَدْ عَرَفْنَا الشِّعْرَ كُلَّهُ رَجَزَهُ وَهَزَجَهُ، وَقَرِيضَهُ وَمَبْسُوطَهُ، وَمَقْبُوضَهُ مَا هُوَ بِشَاعِرٍ

.

وَكَذَلِكَ وَصَفَهُ أَنَيْسَ بْنُ جُنَادَةَ الْغِفَارِيُّ الشَّاعِرُ أَخُو أَبِي ذَرٍّ حِينَ انْطَلَقَ إِلَى مَكَّةَ لِيَسْمَعَ

مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَأْتِي بِخَبَرِهِ إِلَى أَخِيهِ فَقَالَ: «لَقَدْ سَمِعْتُ قَوْلَ الْكَهَنَةِ

فَمَا هُوَ بِقَوْلِهِمْ، وَلَقَدْ وَضَعْتُهُ عَلَى أَقْرَاءِ الشِّعْرِ (1) فَلَمْ يَلْتَنِمُوا، وَمَا يَلْتَنِمُ عَلَى لِسَانٍ وَاحِدٍ

بَعْدِي أَنَّهُ شِعْرٌ» ثُمَّ أَسْلَمَ. وَوَرَدَ مِثْلُ هَذِهِ الصِّفَةِ عَنْ عُثْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَالنَّضْرِ بْنِ

الْحَارِثِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ ُُُُ

.الْأَقْرَاءُ جَمَعَ قَرَأَ وَهُوَ الطَّرِيقُ (1)

الْمُشْرِكِينَ لَمَّا لَمْ يَجِدُوا بُدًّا مِنْ إِلْحَاقِ الْقُرْآنِ بِصِنْفٍ مِنْ أَصْنَافِ كَلَامِهِمُ الْحَقُّوهُ بِأَشْبِهِ

الْكَلَامِ بِهِ فَقَالُوا إِنَّهُ شِعْرٌ تَقْرِيْبًا لِلدَّهْمَاءِ بِمَا عَهَدَهُ الْقَوْمُ مِنَ الْكَلَامِ الْجَدِيرِ بِالْإِعْتِبَارِ مِنْ

حَيْثُ مَا فِيهِ مِنْ دَقَائِقِ الْمَعَانِي وَأَحْكَامِ الْإِنْتِظَامِ وَالنُّفُوزِ إِلَى الْعُقُولِ، فَإِنَّهُ مَعَ بُلُوغِهِ

أَفْصَى حَدٍّ فِي فَصَاحَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَمَعَ طُولِ أَغْرَاضِهِ وَتَقَنُّنِ مَعَانِيهِ وَكَوْنِهِ نَثْرًا لَا شِعْرًا

تَرَى أَسْلُوبَهُ يَجْرِي عَلَى الْأَلْسِنَةِ سَلِسًا سَهْلًا لَا تَفَاوُتَ فِي فَصَاحَةِ تَرَاكِيْبِهِ، وَتَرَى حِفْظَهُ

أَسْرَعَ مِنْ حِفْظِ الشِّعْرِ. وَقَدْ اخْتَارَ الْعَرَبُ الشِّعْرَ لِتَخْلِيدِ أَغْرَاضِهِمْ وَأَدَابِهِمْ لِأَنَّ مَا

يَقْتَضِيهِ مِنَ الْوُزْنِ يُلْجِئُ إِلَى التَّدْرِيبِ عَلَى أَلْفَافٍ مُتَوَازِنَةٍ فَيُخَسِبُهَا ذَلِكَ التَّوَارُنُ تَلَاوُْمًا

فَتَكُونُ سَلْسَلَةً عَلَى الْأَلْسُنِ، فَلِذَلِكَ انْحَصَرَ تَسَابِقُ جِيَادِ الْبَلَاغَةِ فِي الْكَلَامِ الْمُنْظُومِ،

وَفُحُولِ الشُّعْرَاءِ مَعَ ذَلِكَ مُتَفَاوِثُونَ فِي سَلْسَلَةِ الْكَلَامِ مَعَ تَسَامُحِهِمْ فِي أُمُورٍ كَثِيرَةٍ

اِغْتَفَرَهَا النَّاسُ لَهُمْ وَهِيَ الْمُسَمَّاءُ بِالضَّرُورَاتِ، بِحَيْثُ لَوْ كَانَ لِوَاحِدٍ مِنَ الْبَشَرِ أَنْ

يَتَكَلَّمَ فَصَاحَةً لِمَا يَقُولُهُ مِنْ كَلَامٍ وَيُعَاوِدُ تَتَقَبِّحُهُ وَتَغْيِيرُ نَظْمِهِ بِإِبْدَالِ لِكَلِمَاتٍ أَوْ بِالنَّقْدِ

لِمَا حَقُّهُ التَّأْخِيرُ أَوْ التَّأْخِيرُ لِمَا حَقُّهُ التَّقْدِيمُ، أَوْ حَذْفٍ أَوْ زِيَادَةٍ، لَقَضَى زَمَنًا مَدِيدًا فِي

تَأْلِيفِ مَا يُقَدَّرُ بِسُورَةٍ مِنْ مُتَوَسِّطِ سُورِ الْقُرْآنِ، وَلَمَّا سَلِمَ مَعَ ذَلِكَ مِنْ جُمْلٍ يَتَعَنَّرُ فِيهَا

اللِّسَانُ. وَلَمْ يَدْعُ مَعَ تِلْكَ الْفَصَاحَةِ دَاعٍ إِلَى ارْتِكَابِ ضَرُورَةٍ أَوْ تَقْصِيرٍ فِي بَعْضِ مَا

تَقْتَضِيهِ الْبَلَاغَةُ، فَبَنَى نَظْمَهُ عَلَى فَوَاصِلَ وَقَرَائِنَ مُتَقَارِبَةٍ فَلَمْ تَقْتُلْهُ سَلَاسَةُ الشِّعْرِ وَلَمْ

تَرَزَّحْ تَحْتَ فُيُودِ الْمِيزَانِ، فَجَاءَ الْقُرْآنُ كَلَامًا مُنْثَوِرًا وَلَكِنَّهُ فَاقَ فِي فَصَاحَتِهِ وَسَلَاسَتِهِ

. عَلَى الْأَلْسِنَةِ وَتَوَافَقَ كَلِمَاتِهِ وَتَرَكَابِهِ فِي السَّلَامَةِ مِنْ أَقَلِّ تَنَافُرٍ وَتَعَنُّرٍ عَلَى الْأَلْسِنَةِ

فَكَانَ كَوْنُهُ مِنَ النَّثْرِ دَاخِلًا فِي إِعْجَازِهِ، وَقَدْ اشْتَمَلَ الْقُرْآنُ عَلَى أَنْوَاعِ أَسَالِيبِ الْكَلَامِ

الْعَرَبِيِّ وَابْتَكَرَ أَسَالِيبَ لَمْ يَكُونُوا يَعْرِفُونَهَا وَإِنَّ لَذَلِكَ التَّنْوِيعَ حِكْمَتَيْنِ دَاخِلَتَيْنِ فِي

الإِعْجَازِ: أَوَّلَاهُمَا ظُهُورُ أَنَّهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِذْ قَدْ تَعَارَفَ الْأَدْبَاءُ فِي كُلِّ عَصْرِ أَنْ يَظْهَرَ

نُبُوغُ نَوَابِغِهِمْ عَلَى أَسَالِيبَ مُخْتَلَفَةٍ كُلُّ يُحِيدٍ أَسْلُوبًا أَوْ أُسْلُوبَيْنِ. الثَّانِيَةُ أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ

زِيَادَةُ التَّحْدِي الْمَتَّحِدِينَ بِهِ بِحَيْثُ لَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ أَنْ يَقُولَ إِنَّ هَذَا الْأُسْلُوبَ لَمْ تَسْبِقْ لِي

مُعَالَجَتُهُ وَلَوْ جَاءَنَا بِأُسْلُوبٍ آخَرَ لَعَارَضْنَاهُ

نَرَى مِنْ أَكْثَرِ الْأَسَالِيبِ الَّتِي خَالَفَ بِهَا الْقُرْآنُ أَسَالِيبَ الْعَرَبِ أَنَّهُ جَاءَ فِي نَظْمِهِ

بِأَسْلُوبٍ جَامِعٍ بَيْنَ مَقْصِدَيْهِ وَهُمَا: مَقْصِدُ الْمُؤَظَّةِ وَمَقْصِدُ التَّشْرِيعِ، فَكَانَ نَظْمُهُ يَمُنَحُ

بِظَاهِرِهِ السَّامِعِينَ مَا يَحْتَاجُونَ أَنْ يَعْلَمُوهُ وَهُوَ فِي هَذَا النَّوعِ يُشْبِهُ خُطْبَهُمْ، وَكَانَ فِي

مَطَاوِي مَعَانِيهِ مَا يَسْتَخْرِجُ

مِنْهُ الْعَالِمُ الْخَبِيرُ أَحْكَامًا كَثِيرَةً فِي التَّشْرِيعِ وَالْأَدَابِ وَغَيْرِهَا، وَقَدْ قَالَ فِي الْكَلَامِ عَلَى

بَعْضِهِ: وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ [آل عمران: 7] هَذَا مِنْ حَيْثُ مَا

لِمَعَانِيهِ مِنَ الْعُمُومِ وَالْإِيمَاءِ إِلَى الْعِلَلِ وَالْمَقَاصِدِ وَغَيْرِهَا

وَمِنْ أَسَالِيْبِهِ مَا أَسَمِيَهُ بِالنَّفْنَنِ وَهُوَ بَدَاعُهُ تَنَقُّلَاتِهِ مِنْ فَنٍّ إِلَى فَنٍّ بِطَرَائِقِ الْإِعْتِرَاضِ

وَالْتَنْظِيرِ وَالتَّنْذِيلِ وَالْإِتْيَانِ بِالْمُتَرَادِفَاتِ عِنْدَ التَّكْرِيرِ تَجَنُّبًا لِثِقَلِ تَكْرِيرِ الْكَلِمِ، وَكَذَلِكَ

الْإِكْتِنَارُ مِنْ أَسْلُوبِ الْإِلْتِفَاتِ الْمَعْدُودِ مِنْ أَعْظَمِ أَسَالِيْبِ النَّفْنَنِ عِنْدَ بُلْغَاءِ الْعَرَبِيَّةِ فَهُوَ فِي

الْقُرْآنِ كَثِيرٌ، ثُمَّ الرُّجُوعُ إِلَى الْمَقْصُودِ فَيَكُونُ السَّامِعُونَ فِي نَشَاطٍ مُتَجَدِّدٍ بِسَمَاعِهِ

وَإِقْبَالِهِمْ عَلَيْهِ، وَمَنْ أَبْدَعَ أُمَثَلَهُ ذَلِكَ قَوْلُهُ: مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا

حَوْلَهُ ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَاتٍ لَا يُبْصِرُونَ صُمُّ بُكْمٍ عُمِّيٌّ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ

أَوْ كَصَيِّبٍ مِنَ السَّمَاءِ فِيهِ ظُلُمَاتٌ وَرَعْدٌ وَبَرْقٌ يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ مِنْ

الصَّوَاعِقِ حَذَرَ الْمَوْتِ وَاللَّهُ مُحِيطٌ بِالْكَافِرِينَ يَكَادُ الْبَرْقُ يَخْطِفُ أَبْصَارَهُمْ كُلَّمَا أَضَاءَ

لَهُمْ مَشَوْا فِيهِ وَإِذَا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَى

كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ [البقرة: 17- 20] بِحَيْثُ كَانَ أَكْثَرُ أَسَالِيبِ الْقُرْآنِ مِنَ الْأَسَالِيبِ

الْبَدِيعَةِ الْعَزِيزِ مِثْلَهَا فِي شِعْرِ الْعَرَبِ وَفِي نَثْرِ بُلْغَائِهِمْ مِنَ الْخُطْبَاءِ وَأَصْحَابِ بَدَائِهِ

الْأَجُوبَةِ. وَفِي هَذَا التَّفَنُّنِ وَالتَّنْقُلِ مُنَاسَبَاتٌ بَيْنَ الْمُتَقَلِّ مِنْهُ وَالْمُنْتَقِلِ إِلَيْهِ هِيَ فِي مُنْتَهَى

الرِّقَّةِ وَالْبَدَاعَةِ بِحَيْثُ لَا يَشْعُرُ سَامِعُهُ وَقَارِئُهُ بِانْتِقَالِهِ إِلَّا عِنْدَ حُصُولِهِ. وَذَلِكَ التَّفَنُّنُ مِمَّا

يُعِينُ عَلَى اسْتِمَاعِ السَّامِعِينَ وَيَذْفَعُ سَامَةَ الْإِطَالَةِ عَنْهُمْ، فَإِنَّ مِنْ أَغْرَاضِ الْقُرْآنِ اسْتِكْثَارَ

أَزْمَانِ قِرَاءَتِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ

[المزمل: 20] فَقَوْلُهُ مَا تَيَسَّرَ يَقْتَضِي الْإِسْتِكْثَارَ بِقَدْرِ التَّيَسُّرِ، وَفِي تَنَاسُبِ أَقْوَالِهِ وَتَفَنُّنِ

أَغْرَاضِهِ مَجْلِبَةً لِذَلِكَ التَّيَسُّرِ وَعَوْنٌ عَلَى التَّكْثِيرِ.

نُقِلَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْعَرَبِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي كِتَابِهِ «سِرَاجُ الْمُرِيدِينَ»: «ارْتِبَاطُ آيِ

الْقُرْآنِ بَعْضُهَا مَعَ بَعْضٍ حَتَّى تَكُونَ كَالْكَلِمَةِ الْوَاحِدَةِ مَتَّسِعَةِ الْمَعَانِي مُنْتَظِمَةِ الْمَبَانِي،

عِلْمٌ عَظِيمٌ» وَنَقَلَ الزُّرْكَشِيُّ عَنْ عَزِّ الدِّينِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ: «الْمُنَاسَبَةُ عِلْمٌ حَسَنٌ

وَيُسْتَنْرَطُ فِي حُسْنِ ارْتِبَاطِ الْكَلَامِ أَنْ يَقَعَ فِي أَمْرِ مُتَّحِدٍ مُرْتَبِطٍ أَوَّلُهُ بِآخِرِهِ فَإِنْ وَقَعَ عَلَى

أَسْبَابٍ مُخْتَلَفَةٍ لَمْ يَقَعْ فِيهِ ارْتِبَاطٌ، وَالْقُرْآنُ نَزَلَ فِي نِيفٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً فِي أَحْكَامٍ مُخْتَلَفَةٍ

. «شُرِعَتْ لِأَسْبَابٍ مُخْتَلَفَةٍ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ لَا يَتَأْتَى رِبْطَ بَعْضِهِ بَعْضٌ

:وَقَالَ شَمْسُ الدِّينِ مُحَمَّدٌ الْأَصْفَهَانِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» نَقْلًا عَنِ الْفَخْرِ الرَّازِيِّ أَنَّهُ قَالَ

إِنَّ الْقُرْآنَ كَمَا أَنَّهُ مُعْجَزٌ بِسَبَبِ فَصَاحَةِ أَلْفَاظِهِ وَشَرَفِ مَعَانِيهِ هُوَ أَيْضًا مُعْجَزٌ بِسَبَبِ

. «تَرْتِيبِهِ وَنَظْمِ آيَاتِهِ، وَلَعَلَّ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّهُ مُعْجَزٌ بِسَبَبِ أُسْلُوبِهِ أَرَادُوا ذَلِكَ

إِنَّ بَلَاغَةَ الْكَلَامِ لَا تَنْحَصِرُ فِي أَحْوَالِ تَرَاكُيبِهِ اللَّفْظِيَّةِ، بَلْ تَتَجَاوَزُ إِلَى الْكَيْفِيَّاتِ الَّتِي

تُؤَدِّي بِهَا تِلْكَ التَّرَاكِيبُ. فَإِنَّ سُكُوتَ الْمُتَكَلِّمِ الْبَلِغِ فِي جُمْلَةٍ سُكُوتًا خَفِيفًا قَدْ يُفِيدُ مِنْ

التَّشْوِيقِ إِلَى مَا يَأْتِي بَعْدَهُ مَا يُفِيدُهُ إِبْهَامٌ بَعْضُ كَلَامِهِ ثُمَّ تَعْقِيبُهُ بَيَانِهِ، فَإِذَا كَانَ مِنْ مَوَاقِعِ

الْبَلَاغَةِ نَحْوُ الْإِثْنَانِ بَلْفِظِ الْإِسْتِثْنَاءِ الْبَيَانِيِّ، فَإِنَّ السُّكُوتَ عِنْدَ كَلِمَةٍ وَتَعْقِيبَهَا بِمَا بَعْدَهَا

يَجْعَلُ مَا بَعْدَهَا بِمَنْزِلَةِ الْإِسْتِثْنَاءِ الْبَيَانِيِّ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ عَيْنُهُ، مِثَالُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: هَلْ أَتَاكَ

حَدِيثُ مُوسَى إِذْ نَادَاهُ رَبُّهُ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى [النَّازِعَات: 16] فَإِنَّ الْوُقُوفَ عَلَى قَوْلِهِ

(مُوسَى) يُحْدِثُ فِي نَفْسِ السَّامِعِ تَرْقُبًا لِمَا يُبَيِّنُ حَدِيثَ مُوسَى، فَإِذَا جَاءَ بَعْدَهُ إِذْ نَادَاهُ رَبُّهُ)

إِلْحَ حَصَلَ الْبَيَانُ مَعَ مَا يَحْصُلُ عِنْدَ الْوُقُوفِ عَلَى كَلِمَةِ (مُوسَى) مِنْ قَرِينَةٍ مِنْ قَرَائِنِ

[الكلام لأنه على سبعة الألف مثل قوله: طوى، طغى [النازعات: 17] ، تَرَكَى

.النازعات: 18] ، إلخ

:وَقَدْ بَيَّنْتُ عِنْدَ تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ [البقرة

أَنَّكَ إِنْ وَقَفْتَ عَلَى كَلِمَةٍ رَّيْبَ كَانَ مِنْ قَبِيلِ إِبْجَازِ الْحَذْفِ أَيْ لَا رَيْبَ فِي أَنَّهُ 2]

الْكِتَابُ فَكَانَتْ جُمْلَةٌ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ابْتِدَاءً كَلَامٍ وَكَانَ مُفَادُ حَرْفِ (فِي) اسْتِثْنَاءِ طَائِرِ

الْمُعَانِدِينَ أَيْ إِنْ لَمْ يَكُنْ كُلُّهُ هُدًى فَإِنَّ فِيهِ هُدًى، وَإِنْ وَصَلَتْ فِيهِ كَانَ مِنْ قَبِيلِ الْإِطْنَابِ

.وَكَانَ مَا بَعْدَهُ مُفِيدًا أَنَّ هَذَا الْكِتَابُ كُلُّهُ هُدًى

وَمِنْ أَسَالِيبِ الْقُرْآنِ الْعُدُولُ عَنْ تَكَرُّرِ اللَّفْظِ وَالصِّيغَةِ فِيمَا عَدَا الْمَقَامَاتِ الَّتِي تَقْتَضِي

التَّكَرُّرَ مِنْ تَهْوِيلٍ وَنَحْوِهِ، وَمِمَّا عُدِلَ فِيهِ عَنْ تَكَرُّرِ الصِّيغَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنْ تَتُوبَا إِلَى

اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا [التَّحْرِيمِ: 4] فَجَاءَ بِلَفْظِ قُلُوبٍ جَمْعًا مَعَ أَنَّ الْمُخَاطَبَ امْرَأَتَانِ

.فَلَمْ يَقُلْ قُلُوبًا كَمَا تَجَنَّبَا لِنَعْدُدِ صِيَغَةَ الْمُثْنَى

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى

أَزْوَاجِنَا [الْأَنْعَامِ: 139] فَرُوعِي مَعْنَى مَا الْمَوْصُولَةُ مَرَّةً فَأَتَى بِضَمِيرِ جَمَاعَةِ الْمُؤَنَّثِ

وَهُوَ خَالِصَةٌ، وَرُوعِي لَفْظُ مَا الْمَوْصُولَةُ فَأَتَى بِمَحْرَمٍ مُذَكَّرًا مُفْرَدًا
إِنَّ الْمَقَامَ قَدْ يَفْتَضِي شَيْئَيْنِ مُتَسَاوِيَيْنِ أَوْ أَشْيَاءَ مُتَسَاوِيَةً فَيَكُونُ الْبَلِغُ مُخَيَّرًا فِي أَحَدِهِمَا

:وَلَهُ ذِكْرُهُمَا تَفْنُنًا وَقَدْ وَقَعَ فِي الْقُرْآنِ كَثِيرٌ مِنْ هَذَا

مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ: وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا بِوَاوِ الْعَطْفِ فِي

سُورَةِ الْبَقَرَةِ [35] ، وَقَوْلُهُ فِي الْأَعْرَافِ [19] فَكُلَا بِقَاءِ النَّفْرِيعِ وَكِلَاهُمَا مُطَابِقٌ

لِلْمَقَامِ فَإِنَّهُ أَمْرٌ ثَانٍ وَهُوَ أَمْرٌ مُفَرَّعٌ عَلَى الْإِسْكَانِ فَيَجُوزُ أَنْ يُحْكَى بِكُلِّ مِنَ الْإِعْتِبَارَيْنِ،

وَمِنْهُ قَوْلُهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ [58] : وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا وَفِي سُورَةِ

الْأَعْرَافِ [161] : وَإِذْ قِيلَ لَهُمْ اسْكُنُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ وَكُلُوا مِنْهَا فَعَبَّرَ مَرَّةً

بَادْخُلُوا وَمَرَّةً بِاسْكُنُوا، وَعَبَّرَ مَرَّةً بِوَاوِ الْعَطْفِ وَمَرَّةً بِقَاءِ النَّفْرِيعِ. وَهَذَا التَّخَالُفُ بَيْنَ

الشَّيْئَيْنِ يُقْصَدُ لِتَلْوِينِ الْمَعَانِي الْمُعَادَةِ حَتَّى لَا تَخْلُو إِعَادَتُهَا عَنْ تَجَدُّدِ مَعْنَى وَتَغَايُرِ

أُسْلُوبٍ، فَلَا تَكُونُ إِعَادَتُهَا مُجَرَّدَ تَذْكِيرٍ

قَالَ فِي «الْكَشَافِ» فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: قَالَ (1) رَبِّي يَعْلَمُ الْقَوْلَ فِي السَّمَاءِ

وَالْأَرْضِ فِي سُورَةِ الْأَنْبِيَاءِ [4] : «لَيْسَ بِوَاجِبٍ أَنْ يُجَاءَ بِالْأَكْثَرِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ

وَلَكِنْ يُجَاءُ بِالْوَكِيدِ تَارَةً وَبِالْأَكْدِ أُخْرَى كَمَا يُجَاءُ بِالْحَسَنِ فِي مَوْضِعٍ وَبِالْأَحْسَنِ فِي غَيْرِهِ

. «لِيَفْتَنَ الْكَلَامَ افْتِنَانًا

وَمِنْهَا اتِّسَاعُ أَدَبِ اللُّغَةِ فِي الْقُرْآنِ. لَمْ يَكُنْ أَدَبُ الْعَرَبِ السَّائِرِ فِيهِمْ غَيْرَ الشِّعْرِ، فَهُوَ

الَّذِي يُحْفَظُ وَيُنْقَلُ وَيَسِيرُ فِي الْأَفَاقِ، وَلَهُ أُسْلُوبٌ خَاصٌّ مِنْ انْتِقَاءِ الْأَلْفَاظِ وَإِبْدَاعِ

الْمَعَانِي، وَكَانَ غَيْرُهُ مِنَ الْكَلَامِ عَسِيرَ الْعُلُوقِ بِالْحَوَافِظِ، وَكَانَ الشِّعْرُ خَاصًّا بِأَعْرَاضِ

وَأَبْوَابِ مَعْرُوفَةٍ أَشْهُرُهَا وَأَكْثَرُهَا النَّسِيبُ وَالْحِمَاسَةُ وَالرِّثَاءُ وَالْهَجَاءُ وَالْفَخْرُ، وَأَبْوَابُ

أُخَرُ لَهُمْ فِيهَا شِعْرٌ قَلِيلٌ وَهِيَ الْمُلْحُ وَالْمَدِيحُ. وَلَهُمْ مِنْ غَيْرِ الشِّعْرِ الْخُطْبُ، وَالْأَمْثَالُ،

وَالْمُحَاوَرَاتُ: فَأَمَّا الْخُطْبُ فَكَانَتْ تُنْسَى بِانْتِهَاءِ الْمَقَامَاتِ الْمَقُولَةِ فِيهَا فَلَا يُحْفَظُ مِنْ

أَلْفَاظِهَا شَيْءٌ، وَإِنَّمَا يَبْقَى فِي السَّامِعِينَ النَّاتِرُ بِمَقَاصِدِهَا زَمَانًا قَلِيلًا لِلْعَمَلِ بِهِ فَتَأْتُرُ

الْمُخَاطَبِينَ بِهَا جُزْئِيٍّ وَوَقْتِيٍّ. وَأَمَّا الْأَمْثَالُ فَهِيَ أَلْفَاظٌ قَصِيرَةٌ يُقْصَدُ مِنْهَا الْإِتْعَاطُ

بِمَوَارِدِهَا، وَأَمَّا الْمُحَاوَرَاتُ فَمِنْهَا عَادِيَّةٌ لَا يَهْتَمُّونَ بِمَا تَنْصَمُّهُ إِذْ لَيْسَتْ مِنَ الْأَهْمِيَّةِ

بِحَيْثُ تُنْقَلُ وَتَسِيرُ، وَمِنْهَا مُحَاوَرَاتُ نَوَادٍ وَهِيَ الْمُحَاوَرَاتُ الْوَاقِعَةُ فِي الْمَجَامِعِ الْعَامَةِ

:وَالْمُنْتَدِيَاتِ وَهِيَ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا لَبِيدٌ بِقَوْلِهِ

وَكَثِيرَةٌ غُرَبَاؤُهَا مَجْهُولَةٌ ... تُرْجَى نَوَافِلُهَا وَيُخْشَى دَامُهَا

غُلِبَ تَشَدُّرُ بِالذُّحُولِ كَأَنَّهَا ... جُنُ الْبَدِيِّ رَوَاسِيًا أَقْدَامُهَاُ

في المطبوعة: إن بدل قال وهو خطأ (1)

أُنْكَرْتُ بَاطِلَهَا وَيُوتُ بِحَقِّهَا ... عِنْدِي وَلَمْ يَفْخَرْ عَلَيَّ كِرَامُهَا

وَتِلْكَ مِثْلُ مَجَامِعِهِمْ عِنْدَ الْمُلُوكِ وَفِي مَقَامَاتِ الْمُفَاخِرَاتِ وَهِيَ نَادِرَةُ الْوُقُوعِ قَلِيلَةٌ

السَّيْرَانِ وَحِيدَةُ الْعَرَضِ، إِذْ لَا تَعْدُو الْمَفَاخِرُ وَالْمُبَالَغَاتُ فَلَا يُحَفَظُ مِنْهَا إِلَّا مَا فِيهِ نُكْتَةٌ أَوْ

مُلْحَةٌ أَوْ فِقْرَاتٌ مَسْجُوعَةٌ مِثْلُ خِطَابِ امْرِئِ الْقَيْسِ مَعَ شُيُوخِ بَنِي أَسَدٍ. فَجَاءَ الْقُرْآنُ

بِأُسْلُوبٍ فِي الْأَدَبِ غَضٍّ جَدِيدٍ صَالِحٍ لِكُلِّ الْعُقُولِ، مُتَقَنٍّ إِلَى أَفَانِينَ أَعْرَاضِ الْحَيَاةِ كُلِّهَا

مُعْطٍ لِكُلِّ فَنٍّ مَا يَلِيْقُ بِهِ مِنَ الْمَعَانِي وَالْأَلْفَافِ وَاللَّهْجَةِ، فَتَضَمَّنَ الْمُحَاوَرَةَ وَالْخُطَابَةَ

وَالْجَدَلَ وَالْأَمْثَالَ (أَيِ الْكَلِمِ الْجَوَامِعِ) وَالْفَصَصَ وَالتَّوَصِيْفَ وَالرَّوَايَةَ

وَكَانَ لِفَصَاحَةِ أَلْفَافِهِ وَتَنَاسُّبِهَا فِي تَرَائِيهِ وَتَرْتِيْبِهِ عَلَى ابْتِكَارِ أُسْلُوبِ الْفَوَاصِلِ

الْعَجِيْبَةِ الْمُتَمَازِلَةِ فِي الْأَسْمَاعِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُتَمَازِلَةً الْحُرُوفِ فِي الْأَسْجَاعِ، كَانَ لِذَلِكَ

سَرِيْعَ الْعُلُوقِ بِالْحَوَافِظِ خَفِيْفَ الْإِنْتِقَالِ وَالسَّيْرِ فِي الْقَبَائِلِ، مَعَ كَوْنِ مَادَّتِهِ وَلُحْمَتِهِ هِيَ

الْحَقِيقَةَ دُونَ الْمُبَالَغَاتِ الْكَاذِبَةِ وَالْمُفَاخَرَاتِ الْمَرْغُومَةِ، فَكَانَ بِذَلِكَ لَهُ صَوْلَةُ الْحَقِّ

وَرَوْعَةً لِسَامِعِيهِ، وَذَلِكَ تَأْثِيرُ رُوحَانِيٍّ وَلَيْسَ بِلَفْظِيٍّ وَلَا مَعْنَوِيٍّ

وَقَدْ رَأَيْتُ الْمُحْسِنَاتِ فِي الْبَدِيعِ جَاءَتْ فِي الْقُرْآنِ أَكْثَرَ مِمَّا جَاءَتْ فِي شِعْرِ الْعَرَبِ،

وَخَاصَّةً الْجَنَاسَ كَقَوْلِهِ: وَهُمْ يَحْسُبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا

:وَالطَّبَاقَ كَقَوْلِهِ: كُتِبَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَنْ تَوَلَّاهُ فَإِنَّهُ يُضِلُّهُ وَيَهْدِيهِ إِلَى عَذَابِ السَّعِيرِ [الكهف

وَقَدْ أَلَفَ ابْنُ أَبِي الْإِصْبَعِ كِتَابًا فِي «بَدِيعِ الْقُرْآنِ» . وَصَارَ لِمَجِيئِهِ [104

نُفْرًا أَدَبًا جَدِيدًا غَضًّا وَمُتَنَاوَلًا لِكُلِّ الطَّبَقَاتِ. وَكَانَ لِبَلَغَتِهِ وَتَنَاسُقِهِ نَافِذُ الْوُصُولِ إِلَى

[الْقُلُوبِ حَتَّى وَصَفُوهُ بِالسِّحْرِ وَبِالشِّعْرِ: أَمْ يَقُولُونَ شَاعِرٌ نَتَرَبَّصُ بِهِ رَيْبَ الْمُنُونِ

. [الطور: 30

مبتكرات القرآن هذا وللقُرْآنِ مُبْتَكِرَاتٌ تَمَيَّزَ بِهَا نَظْمُهُ عَنْ بَقِيَّةِ كَلَامِ الْعَرَبِ

فَمِنْهَا أَنَّهُ جَاءَ عَلَى أَسْلُوبٍ يُخَالِفُ الشِّعْرَ لَا مَحَالَةَ، وَقَدْ نَبَّهَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ الْمُتَقَدِّمُونَ، وَأَنَا

أَضْمُّ إِلَى ذَلِكَ أَنَّ أَسْلُوبَهُ يُخَالِفُ أَسْلُوبَ الْخُطَابَةِ بَعْضَ الْمُخَالَفَةِ، بَلْ جَاءَ بِطَرِيقَةٍ كِتَابٍ

يُقْصَدُ حِفْظُهُ وَتِلَاوَتُهُ، وَذَلِكَ مِنْ وَجْهِ إِعْجَازِهِ إِذْ كَانَ نَظْمُهُ عَلَى طَرِيقَةٍ مُبْتَكِرَةٍ لَيْسَ

فِيهَا اتِّبَاعٌ لِّطَرَائِقِهَا الْقَدِيمَةِ فِي الْكَلَامِ

وَأَعْدُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ جَاءَ بِالْجُمَلِ الدَّالَّةِ عَلَى مَعَانٍ مُفِيدَةٍ مُحَرَّرَةً، شَأْنُ الْجُمَلِ الْعِلْمِيَّةِ

وَالْقَوَاعِدِ النَّشْرِيَّةِ، فَلَمْ يَأْتِ بَعُمُومَاتٍ شَأْنُهَا التَّخْصِصُ غَيْرَ مَخْصُوصَةٍ، وَلَا

بِمُطْلَقَاتٍ تَسْتَحِقُّ التَّقْيِيدَ غَيْرَ مُفِيدَةٍ، كَمَا كَانَ يَفْعَلُهُ الْعَرَبُ لِقَلَّةِ اكْتِرَائِهِمْ بِالْأَحْوَالِ الْقَلِيلَةِ

وَالْأَفْرَادِ النَّادِرَةِ، مِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ

[وَالْمُجَاهِدُونَ] [النِّسَاء: 95] وَقَوْلُهُ: وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ

:الْقَصَصِ

فَبَيَّنَ أَنَّ الْهَوَى قَدْ يَكُونُ مَحْمُودًا إِذَا كَانَ هَوَى الْمَرْءِ عَنْ هُدًى، وَقَوْلُهُ: إِنَّ [50]

. [الْإِنْسَانُ لَفِي خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا] [العَصْر: 2، 3]

وَمِنْهَا أَنْ جَاءَ عَلَى أَسْلُوبِ التَّفْسِيرِ وَالتَّسْوِيرِ وَهِيَ سُنَّةٌ جَدِيدَةٌ فِي الْكَلَامِ الْعَرَبِيِّ أَدْخَلَ

بِهَا عَلَيْهِ طَرِيقَةُ التَّنْوِيبِ وَالتَّصْنِيفِ وَقَدْ أَوْمَأَ إِلَيْهَا فِي «الْكَشَافِ» إِبِمَاءً

وَمِنْهَا الْأَسْلُوبُ الْقَصَصِيُّ فِي حِكَايَةِ أَحْوَالِ النَّعِيمِ وَالْعَذَابِ فِي الْآخِرَةِ، وَفِي تَمَثِيلِ

الْأَحْوَالِ، وَقَدْ كَانَ لِذَلِكَ تَأْثِيرٌ عَظِيمٌ عَلَى نَفُوسِ الْعَرَبِ إِذْ كَانَ قَدْ قُتِلَ الْقَصَصُ مَفْقُودًا مِنْ

أَدَبِ الْعَرَبِيَّةِ إِلَّا نَادِرًا، كَانَ فِي بَعْضِ الشَّعْرِ كَأَنِّيَاتِ النَّابِغَةِ فِي الْحَيَّةِ الَّتِي قَتَلَتْ الرَّجُلَ

وَعَاهَدَتْ أَحَاهُ وَغَدَرَ بِهَا، فَلَمَّا جَاءَ الْقُرْآنُ بِالْأَوْصَافِ بُهِتَ بِهِ الْعَرَبُ كَمَا فِي سُورَةِ

الْأَعْرَافِ [44] مِنْ وَصْفِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَهْلِ النَّارِ وَأَهْلِ الْأَعْرَافِ: وَنَادَى أَصْحَابُ

الْجَنَّةِ أَصْحَابَ النَّارِ إِيَّاكُمْ وَفِي سُورَةِ الْحَدِيدِ [13]: فَضْرَبَ بَيْنَهُمْ بِسُورِ الْآيَاتِ

وَمِمَّا يَنْبَغُ هَذَا أَنَّ الْقُرْآنَ يَتَصَرَّفُ فِي حِكَايَةِ أَقْوَالِ الْمُحَكِّمِ عَنْهُمْ فَيَصُوغُهَا عَلَى مَا

يَقْتَضِيهِ أُسْلُوبُ إِعْجَازِهِ لَا عَلَى الصِّيغَةِ الَّتِي صَدَرَتْ فِيهَا، فَهُوَ إِذَا حَكَى أَقْوَالَ غَيْرِ

عَرَبِيَّةٍ صَاغَ مَذْلُولَهَا فِي صِيغَةٍ تَبْلُغُ حَدَّ الْإِعْجَازِ بِالْعَرَبِيَّةِ، وَإِذَا حَكَى أَقْوَالَ عَرَبِيَّةٍ

تَصَرَّفَ فِيهَا تَصَرُّفًا يُنَاسِبُ أُسْلُوبَ الْمُعَبِّرِ مِثْلَ مَا يَحْكِيهِ عَنِ الْعَرَبِ فَإِنَّهُ لَا يَلْتَزِمُ

حِكَايَةَ أَلْفَظِهِمْ بَلْ يَحْكِي

حَاصِلَ كَلَامِهِمْ، وَلِلْعَرَبِ فِي حِكَايَةِ الْأَقْوَالِ اتِّسَاعٌ مَدَّارُهُ عَلَى الْإِحَاطَةِ بِالْمَعْنَى دُونَ

التَّزَامِ الْأَلْفَاطِ، فَإِلَّا عَجَازُ النَّابِثِ لِلْأَقْوَالِ الْمُحَكِّمَةِ فِي الْقُرْآنِ هُوَ إِعْجَازُ الْقُرْآنِ لَا

لِلْأَقْوَالِ الْمُحَكِّمَةِ

وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ حِكَايَةُ الْأَسْمَاءِ الْوَاقِعَةِ فِي الْقِصَصِ فَإِنَّ الْقُرْآنَ يُعَبِّرُهَا إِلَى مَا يُنَاسِبُ

حُسْنَ مَوَاقِعِهَا فِي الْكَلَامِ مِنَ الْفَصَاحَةِ مِثْلَ تَغْيِيرِ شَاوِلَ إِلَى طَالُوتَ، وَتَغْيِيرِ اسْمِ تَارَحَ

أَبِي إِبْرَاهِيمَ إِلَى آزَرَ

وَكَذَلِكَ التَّمَثِيلُ فَقَدْ كَانَ فِي أَدَبِ الْعَرَبِ الْأَمْثَالُ وَهِيَ حِكَايَةُ أَحْوَالٍ مَرْمُوزٍ لَهَا بِتِلْكَ
الْجُمْلِ الْبَلِيغَةِ الَّتِي قِيلَتْ فِيهَا أَوْ قِيلَتْ لَهَا الْمُسَمَّاةُ بِالْأَمْثَالِ، فَكَانَتْ تِلْكَ الْجُمْلُ مُشِيرَةً
إِلَى تِلْكَ الْأَحْوَالِ، إِلَّا أَنَّهَا لَمَّا تَدَاوَلَتْهَا الْأَلْسُنُ فِي الْإِسْتِعْمَالِ وَطَالَ عَلَيْهَا الْأَمَدُ نُسِيَتْ
الْأَحْوَالُ الَّتِي وَرَدَتْ فِيهَا وَلَمْ يَبْقَ لِلْأَذْهَانِ عِنْدَ النُّطْقِ بِهَا إِلَّا الشُّعُورُ بِمَعَارِيزِهَا الَّتِي
تُقَالُ لِأَجْلِهَا

أَمَّا الْقُرْآنُ فَقَدْ أَوْضَحَ الْأَمْثَالَ وَأَبْدَعَ تَرْكِيبَهَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: مَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ
أَعْمَالُهُمْ كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ [إِبْرَاهِيم: 18] وَقَوْلِهِ: وَمَنْ يُشْرِكْ
بِإِلَهِهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ [الْحَجَّ:
وَقَوْلِهِ: وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ إِلَى قَوْلِهِ: فَمَا لَهُ مِنْ 31]

نُورٍ

النُّور: 39] وَقَوْلِهِ: وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُمْ شَيْءٌ إِلَّا كَبَاسِطٍ كَفَّيْهِ

. [إِلَى الْمَاءِ لِيَبْلُغَ فَاهُ وَمَا هُوَ بِبَالِغِهِ [الرَّعْد: 14

لَمْ يَلْتَزِمِ الْقُرْآنُ أَسْلُوبًا وَاحِدًا، وَاخْتَلَفَتْ سُورُهُ وَتَفَنَّنَتْ، فَتَكَادُ تَكُونُ لِكُلِّ سُورَةٍ لَهْجَةٌ

خَاصَّةٌ، فَإِنَّ بَعْضَهَا بُنِيَ عَلَى فَوَاصِلَ وَبَعْضُهَا لَيْسَ كَذَلِكَ. وَكَذَلِكَ فَوَاتِحُهَا مِنْهَا مَا افْتُتِحَ

بِالِاخْتِفَالِ كَالْحَمْدِ، وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا [البقرة: 104] ، وَالْم ذَلِكَ الْكِتَابِ [البقرة: 1،

، وَهِيَ قَرِيبٌ مِمَّا نُعَبِّرُ عَنْهُ فِي صِنَاعَةِ الْإِنشَاءِ بِالْمُقَدِّمَاتِ. وَمِنْهَا مَا افْتُتِحَ بِالْهُجُومِ [2]

[عَلَى الْغَرَضِ مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ نَحْوُ: الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ أَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ

. [مُحَمَّد: 1] وَبَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ [التوبة: 1

وَمِنْ أَوَّلِ الْأَسَالِيبِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ الْإِيجَازُ وَهُوَ مُتَنَافِسُهُمْ وَغَايَةُ تَنَبَّارِي إِلَيْهَا

فُصِّحُوا هُمْ، وَقَدْ جَاءَ الْقُرْآنُ بِأَوَّلِهِ إِذْ كَانَ- مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْإِيجَازِ الْمُبَيَّنِّ فِي عِلْمِ

الْمَعَانِي- فِيهِ إِيجَازٌ عَظِيمٌ آخَرُ وَهُوَ صَلَوحِيَّةُ مُعْظَمِ آيَاتِهِ لِأَنَّهُ تَوَخَّذَ مِنْهَا مَعَانٍ مُتَعَدِّدَةٍ

كُلُّهَا تَصْلُحُ لَهَا الْعِبَارَةُ بِاحْتِمَالَاتٍ لَا يُنَافِيهَا اللَّفْظُ، فَبَعْضُ تِلْكَ الْإِحْتِمَالَاتِ مِمَّا يُمَكِّنُ

اجْتِمَاعَهُ، وَبَعْضُهَا إِنْ كَانَ فَرَضٌ وَاحِدٌ مِنْهُ يَمْنَعُ مِنْ فَرَضٍ آخَرَ فَتَحْرِيكُ الْأُذْهَانِ إِلَيْهِ

وَإِخْطَارُهُ بِهَا يَكْفِي فِي حُصُولِ الْمَقْصِدِ مِنَ التَّذْكِيرِ بِهِ لِلْإِمْتِنَانِ أَوْ الْإِنْتِهَاءِ. وَقَدْ أَشْرْنَا

إِلَى هَذَا فِي الْمَقْدَمَةِ التَّاسِعَةِ

وَلَوْلَا إِيجَازُ الْقُرْآنِ لَكَانَ مَا يَنْصَمُّهُ مِنَ الْمَعَانِي فِي أَضْعَافِ مِقْدَارِ الْقُرْآنِ، وَأَسْرَارُ

التَّنْزِيلِ وَرُمُوزُهُ فِي كُلِّ بَابٍ بِالْعَلَّةِ مِنَ اللَّطْفِ وَالْخَفَاءِ حَدًّا يَدِقُّ عَنْ تَقْطُنِ الْعَالَمِ وَيَزِيدُ

. [عَنْ تَبَصُّرِهِ، وَلَا يُبَيِّنُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ [فاطر: 14

إِنَّكَ تَجِدُ فِي كَثِيرٍ مِنْ تَرَائِبِ الْقُرْآنِ حَذْفًا وَلِكُنَّا لَا تَعْتُرُ عَلَى حَذْفِ يَخْلُو الْكَلَامُ مِنْ

دَلِيلٍ عَلَيْهِ مِنْ لَفْظٍ أَوْ سِيَاقٍ، زِيَادَةً عَلَى جَمْعِهِ الْمَعَانِي الْكَثِيرَةَ فِي الْكَلَامِ الْقَلِيلِ، قَالَ فِي

الْكَشَافِ «فِي سُورَةِ الْمُدَّثِّرِ: «الْحَذْفُ وَالْإِخْتِصَارُ هُوَ نَهْجُ التَّنْزِيلِ» قَالَ بَعْضُ

بَطَارِقَةِ الرُّومِ لِعَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ لَمَّا سَمِعَ قَوْلَهُ تَعَالَى: وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ

اللَّهَ وَيَتَّقْهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ. [النُّور: 52] «قَدْ جَمَعَ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مَا أُنْزِلَ

عَلَى عِيسَى مِنْ أَحْوَالِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ» وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِمَامٍ مُوسَى

: أَنْ أَرْضِعِيهِ [الْقَصَص: 7] الْآيَةِ، جَمَعَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ وَنَهْيَيْنِ وَبِشَارَتَيْنِ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ

وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ [البَقَرَةُ: 179] مُقَابِلًا أَوْ جَزَ كَلَامٍ عُرِفَ عَنْهُمْ وَهُوَ «الْقَتْلُ

: أَنْفَى لِلْقَتْلِ» وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَقِيلَ يَا أَرْضُ ابْلَعِي مَاءَكَ وَيَا سَمَاءُ أَقْلَعِي [هُود

وَلَقَدْ بَسَطَ السَّكَاكِيُّ فِي «الْمِفْتَاحِ» آخِرَ قِسْمِ الْبَيَانِ نَمُودَجًا مِمَّا اسْتَمَلَتْ عَلَيْهِ [44

هَذِهِ الْآيَةُ مِنَ الْبَلَاغَةِ وَالْفَصَاحَةِ،

وَتَصَدَّى أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَانِي فِي كِتَابِهِ الْمُسَمَّى «إِعْجَازَ الْقُرْآنِ» إِلَى بَيَانِ مَا فِي سُورَةِ

النَّمْلِ مِنَ الْخَصَائِصِ فَارْجِعْ إِلَيْهِمَا

وَأَعُدُّ مِنْ أَنْوَاعِ إِجْزَائِهِ إِجْزَاءَ الْحَذْفِ مَعَ عَدَمِ الْإِلْتِبَاسِ، وَكَثُرَ ذَلِكَ فِي حَذْفِ الْقَوْلِ، وَمِنْ

:إِبْدَعِ الْحَذْفِ قَوْلُهُ تَعَالَى: فِي جَنَاتٍ يَنْسَاءُلُونَ عَنِ الْمُجْرِمِينَ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ [المدثر

أَيِ يَتَذَكَّرُونَ شَأْنَ الْمُجْرِمِينَ فَيَقُولُ مَنْ عَلِمُوا شَأْنَهُمْ سَأَلْنَاهُمْ فَقُلْنَا مَا [43- 40

سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ. قَالَ فِي «الْكَشَافِ» قَوْلُهُ: مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ لَيْسَ بِبَيَانٍ لِلتَّسْأُلِ عَنْهُمْ

وَأِنَّمَا هُوَ حِكَايَةُ قَوْلِ الْمَسْئُولِينَ، أَيْ أَنَّ الْمَسْئُولِينَ يَقُولُونَ لِلسَّائِلِينَ قُلْنَا لَهُمْ مَا سَلَكَكُمْ فِي

سَقَرٍ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمَصْلِيِّينَ اهـ

[وَمِنْهُ حَذْفُ الْمُضَافِ كَثِيرًا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ. [البقرة: 177

وَحَذْفُ الْجُمْلِ الَّتِي يَدُلُّ الْكَلَامُ عَلَى تَقْدِيرِهَا نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى: فَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنْ

اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانْفَلَقَ [الشعراء: 63] إِذِ التَّقْدِيرُ فَضْرَبَ فَانْفَلَقَ. وَمِنْ ذَلِكَ

الْإِخْبَارُ عَنْ أَمْرِ خَاصٍّ بِخَبَرٍ يَعْمُهُ وَغَيْرُهُ لِتَحْصُلِ فَوَائِدُ: فَائِدَةُ الْحُكْمِ الْعَامِّ، وَفَائِدَةُ الْحُكْمِ

الْخَاصِّ، وَفَائِدَةُ أَنَّ هَذَا الْمَحْكُومَ عَلَيْهِ بِالْحُكْمِ الْخَاصِّ هُوَ مِنْ جِنْسِ ذَلِكَ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ

بِالْحُكْمِ الْعَامِّ

وَقَدْ تَتَبَّعْتُ أَسَالِيبَ مِنْ أَسَالِيبِ نَظْمِ الْكَلَامِ فِي الْقُرْآنِ فَوَجَدْتُهَا مِمَّا لَا عَهْدَ بِمِثْلِهَا فِي
لَامِ الْعَرَبِ، مِثَالُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا رَسُولًا يَتْلُوا عَلَيْكُمْ آيَاتِ اللَّهِ
مُبَيِّنَاتٍ [الطَّلَاق: 10] فَإِنْدَالُ (رَسُولًا) مِنْ (ذِكْرًا) يُفِيدُ أَنَّ هَذَا الذِّكْرَ ذِكْرُ هَذَا الرَّسُولِ،
وَأَنَّ مَجِيءَ الرَّسُولِ هُوَ ذِكْرٌ لَهُمْ، وَأَنَّ وَصْفَهُ بِقَوْلِهِ يَتْلُوا عَلَيْكُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُفِيدُ أَنَّ الْآيَاتِ
ذِكْرٌ. وَنَظِيرُ هَذَا قَوْلُهُ: حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ رَسُولٌ مِنَ اللَّهِ يَتْلُوا صُحُفًا مُطَهَّرَةً [الْبَيِّنَةُ: 1]،
الْآيَةُ وَلَيْسَ الْمَقَامُ بِسَامِحٍ لِإِيرَادِ عَدِيدِ الْأَمْثِلَةِ مِنْ هَذَا، وَلَعَلَّهُ يَأْتِي فِي أَثْنَاءِ [2]

التَّفْسِيرِ

وَمِنْ بَدِيعِ الْإِيجَازِ فِي الْقُرْآنِ وَأَكْثَرُهُ مَا يُسَمَّى بِالتَّضْمِينِ، وَهُوَ يَرْجِعُ إِلَى إِيْجَازِ
الْحَذْفِ، وَالتَّضْمِينُ أَنْ يُضْمَنَ الْفِعْلُ أَوْ الْوَصْفُ مَعْنَى فِعْلٍ أَوْ وَصْفٍ آخَرَ وَيُشَارُ إِلَى
الْمَعْنَى الْمُضْمَنَةِ بِذِكْرِ مَا هُوَ مِنْ مُتَعَلِّقَاتِهِ مِنْ حَرْفٍ أَوْ مَعْمُولٍ فَيَحْصُلُ فِي الْجُمْلَةِ

مَعْنَيَانِ

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنَ الْجُمَلِ الْجَارِيَةِ مَجْرَى الْأَمْثَالِ، وَهَذَا بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ

« الْبَلَاغَةُ نَادِرٌ فِي كَلَامِ بُلْغَاءِ الْعَرَبِ، وَهُوَ الَّذِي لِأَجْلِهِ عُدَّتْ قَصِيدَةُ زُهَيْرٍ فِي

الْمُعَلَّقَاتِ » فَجَاءَ فِي الْقُرْآنِ مَا يَفُوقُ ذَلِكَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: قُلْ كُلُّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ

[الْإِسْرَاءُ: 84] وَقَوْلِهِ: طَاعَةٌ مَعْرُوفَةٌ

:[النُّور: 53] وَقَوْلِهِ: ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ [الْمُؤْمِنُونَ]

. [96]

وَسَلَّمَ الْقُرْآنُ مَسَلَّكَ الْإِطْنَابِ لِأَعْرَاضٍ مِنَ الْبَلَاغَةِ وَمِنْ أَهَمِّ مَقَامَاتِ الْإِطْنَابِ مَقَامُ

تَوْصِيفِ الْأَحْوَالِ الَّتِي يُرَادُ بِتَفْصِيلِ وَصْفِهَا إِدْخَالُ الرُّوْعِ فِي قَلْبِ السَّامِعِ وَهَذِهِ طَرِيقَةٌ

:عَرَبِيَّةٌ فِي مِثْلِ هَذَا كَقَوْلِ ابْنِ زَيْيَابَةَ

نُبِئْتُ عَمْرًا غَارِرًا رَأْسُهُ ... فِي سِنَةٍ يُوعَدُ أَحْوَالُهُ

فَمِنْ آيَاتِ الْقُرْآنِ فِي مِثْلِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: كَلَّا إِذَا بَلَغَتِ النَّرَاقِي وَقِيلَ مَنْ رَاقٍ وَظَنَّ أَنَّهُ

الْفِرَاقُ وَالنَّفَقَتِ السَّاقُ بِالسَّاقِ [الْقِيَامَةُ: 26-29] وَقَوْلُهُ: فَلَوْلَا إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ

وَأَنْتُمْ حِينِيذٍ تَنْظُرُونَ [الْوَاقِعَةُ: 83، 84] وَقَوْلُهُ: مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُؤُسِهِمْ لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ

. [طَرَفُهُمْ] [إِبْرَاهِيم: 43]

وَمِنْ أَسَالِيبِ الْقُرْآنِ الْمُتَفَرِّدِ بِهَا الَّتِي أَغْفَلَ الْمُفَسِّرُونَ اعْتِبَارَهَا أَنَّهُ يَرُدُّ فِيهِ اسْتِعْمَالُ

الْلَفْظِ الْمُشْتَرَكِ فِي مَعْنَيْنِ أَوْ مَعَانٍ إِذَا صَلَحَ الْمَقَامُ بِحَسَبِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ لِإِرَادَةِ مَا يَصْلُحُ

مِنْهَا، وَاسْتِعْمَالُ الْلَفْظِ فِي مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيِّ وَالْمَجَازِيِّ إِذَا صَلَحَ الْمَقَامُ لِإِرَادَتِهِمَا، وَبِذَلِكَ

تَكُنُّ مَعَانِي الْكَلَامِ مَعَ الْإِيجَازِ وَهَذَا مِنْ أَثَارِ كَوْنِهِ مُعْجَزَةً خَارقَةً لِعَادَةِ كَلَامِ الْبَشَرِ وَدَالَّةٌ

عَلَى أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِنْ لَدُنِ الْعَلِيمِ بِكُلِّ شَيْءٍ وَالْقَدِيرِ عَلَيْهِ. وَقَدْ نَبَّهْنَا عَلَى ذَلِكَ وَحَقَّقْنَاهُ فِي

الْمُقَدِّمَةِ التَّاسِعَةِ.

وَمِنْ ُ

أَسَالِيبِهِ الْإِثْنَانُ بِالْأَلْفَاظِ الَّتِي تَخْتَلِفُ مَعَانِيهَا بِاخْتِلَافِ حُرُوفِهَا أَوْ اخْتِلَافِ حَرَكَاتِ

حُرُوفِهَا وَهُوَ مِنْ أَسْبَابِ اخْتِلَافِ كَثِيرٍ مِنَ الْقِرَاءَاتِ مِثْلُ: وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ

(عِنْدَ الرَّحْمَنِ إِنِثَاءً [الزخرف: 19] قرىء (عِنْدَ) بِالنُّونِ دُونَ أَلِفٍ وَقرىء (عِبَادُ

بِالْمُوحَّدَةِ وَالْفِ بَعْدَهَا، وَمِثْلُ: إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُ يَصِدُّونَ [الزخرف: 57] بِضِمِّ الصَّادِ

وَكَسْرِهَا. وَقَدْ أَشْرْنَا إِلَى ذَلِكَ فِي الْمُقَدِّمَةِ السَّادِسَةِ

وَاعْلَمْ أَنَّ مِمَّا يَنْدَرِجُ تَحْتَ جِهَةِ الْأُسْلُوبِ مَا سَمَّاهُ أَيْمَةً نَفْدِ الْأَدَبِ بِالْجَزَالَةِ، وَمَا سَمَّوْهُ

بِالرَّقَّةِ وَبَيَّنُّوا لِكُلِّ مِنْهُمَا مَقَامَاتِهِ وَهُمَا رَاجِعَتَانِ إِلَى مَعَانِي الْكَلَامِ، وَلَا تَخْلُو سُورَةُ مِنْ

:الْقُرْآنِ مَنْ تَكَرَّرَ هَذَيْنِ الْأُسْلُوبَيْنِ، وَكُلُّ مِنْهُمَا بَالِغٌ غَايَتَهُ فِي مَوْقِعِهِ، فَبَيَّنَمَا تَسْمَعُهُ يَقُولُ

قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ

جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ [الزمر: 53] وَيَقُولُ: يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ

الْإِنْسَانُ ضَعِيفاً

النِّسَاء: 28] إِذْ تَسْمَعُهُ يَقُولُ: فَإِنْ أَعْرَضُوا فَقُلْ أَنْذَرْتُكُمْ صَاعِقَةً مِثْلَ صَاعِقَةِ عَادٍ

وَنَمُودَ [فصلت: 13] قَالَ عِيَاضُ فِي «الشِّقَاءِ»: إِنَّ عُنْبَةَ بِنَ رَبِيعَةَ لَمَّا سَمِعَتْ هَذِهِ

الْآيَةَ أَمْسَكَتْ بِيَدِهِ عَلَى فَمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ لَهُ: نَاشِدْتُكَ اللَّهَ وَالرَّحِمَ إِلَّا

مَا كَفَفَتْ

عادات القرآن

يَحِقُّ عَلَى الْمُفَسِّرِ أَنْ يَتَعَرَّفَ عَادَاتِ الْقُرْآنِ مِنْ نَظْمِهِ وَكَلِمِهِ. وَقَدْ تَعَرَّضَ بَعْضُ السَّلَفِ

لِشَيْءٍ مِنْهَا، فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: كُلُّ كَاسٍ فِي الْقُرْآنِ قَالُمَرَادُ بِهَا الْحَمْرُ، وَذَكَرَ ذَلِكَ الطَّبْرِيُّ

عَنِ الضَّحَّاكِ أَيْضًا. وَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْأَنْفَالِ قَالَ ابْنُ

:عُبَيْتَةٌ

مَا سَمَّى اللَّهُ مَطَرًا فِي الْقُرْآنِ إِلَّا عَذَابًا، وَتُسَمِّيهِ الْعَرَبُ الْغَيْثَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: وَهُوَ الَّذِي

يُنَزِّلُ الْغَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا قَنَطُوا [الشورى: 28]. وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ كُلَّ مَا جَاءَ مِنْ يَأ

.أَيُّهَا النَّاسُ [البقرة: 21] فَالْمَقْصُودُ بِهِ أَهْلُ مَكَّةَ الْمُشْرِكُونَ

وَقَالَ الْجَاحِظُ فِي «الْبَيَانِ»: «وَفِي الْقُرْآنِ مَعَانٍ لَا تَكَادُ تَفْتَرِقُ، مِثْلَ الصَّلَاةِ

وَالزَّكَاةِ، وَالْجُوعِ وَالْخَوْفِ، وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَالرَّغْبَةَ وَالرَّهْبَةَ، وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ،

وَالْحِنَّ وَالْإِنْسَ» قُلْتُ: وَالنَّفْعَ وَالضَّرَّ، وَالسَّمَاءَ وَالْأَرْضَ

وَذَكَرَ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» وَفَخَرُ الدِّينِ الرَّازِيُّ أَنَّ مِنْ عَادَةِ الْقُرْآنِ أَنَّهُ مَا جَاءَ بِوَعِيدٍ

إِلَّا أَعْقَبَهُ بِوَعْدٍ، وَمَا جَاءَ بِنَذَارَةٍ إِلَّا أَعْقَبَهَا بِبَشَارَةٍ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بِأُسْلُوبِ الْإِسْتِطْرَادِ

:وَالْإِعْرَاضِ لِمُنَاسَبَةِ التَّنَاضِدِ، وَرَأَيْتُ مِنْهُ قَلِيلًا فِي شِعْرِ الْعَرَبِ كَقَوْلِ لَبِيدٍ

فَاقْطَعْ لَبَانَةً مَنْ تَعَرَّضَ وَصَلُّهُ ... فَلَشَرُّ وَاصِلٍ خُلَّةٍ صَرَامُهَا

وَاحِبُ الْمَجَامِلِ بِالْجَزِيلِ وَصَرْمُهُ ... بَاقٍ إِذَا ظَلَعَتْ وَزَاعَ قِوَامُهَا

وَفِي الْكَشَافِ فِي تَفْسِيرِ تَعَالَى: فَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ إِنِّي

كَانَ لِي قَرِينٌ [الصفات: 50، 51] الْآيَةَ: «جِيءَ بِهِ مَاضِيًا عَلَى عَادَةِ اللَّهِ فِي

أَخْبَارِهِ». . وَقَالَ فَخُرُ الدِّينِ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ مِنْ سُورَةِ

الْعُقُودِ [109]: «عَادَةُ هَذَا الْكِتَابِ الْكَرِيمِ أَنَّهُ إِذَا ذَكَرَ أَنْوَاءً كَثِيرَةً مِنَ الشَّرَائِعِ

وَالنَّكَالِيفِ أَتْبَعَهَا إِمَّا بِالْإِلَهِيَّاتِ وَإِمَّا بِشَرْحِ أَحْوَالِ الْأَنْبِيَاءِ وَأَحْوَالِ الْقِيَامَةِ لِيَصِيرَ ذَلِكَ

. «مُؤَكِّدًا لِمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنَ النَّكَالِيفِ وَالشَّرَائِعِ

وَقَدْ اسْتَقْرَيْتُ بِجُهْدِي عَادَاتٍ كَثِيرَةً فِي اصْطِلَاحِ الْقُرْآنِ سَادَّكَرُهَا فِي مَوَاضِعِهَا، وَمِنْهَا

أَنَّ كَلِمَةَ هَوْلَاءِ إِذَا لَمْ يَرَدْ بَعْدَهَا عَطْفٌ بَيَانٍ يُبَيِّنُ الْمُشَارَ إِلَيْهِمْ فَإِنَّهَا يُرَادُ بِهَا

[الْمُشْرِكُونَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: بَلْ مَتَّعْتُ هَوْلَاءِ وَأَبَاءَهُمْ [الزخرف: 29]

وَقَوْلِهِ

فَإِنْ يَكْفُرْ بِهَا هَوْلَاءِ فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْمًا لَيْسُوا بِهَا بِكَافِرِينَ [الأنعام: 89] وَقَدْ اسْتَوْعَبَ

أَبُو الْبَقَاءِ الْكُفُؤِي فِي كِتَابِ «الْكُلِّيَّاتِ» فِي أَوَائِلِ أَبْوَابِهِ كُلِّيَّاتٍ مِمَّا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ

مَعَانِي الْكَلِمَاتِ، وَفِي «الْإِتْقَانِ» لِلْسُّيُوطِيِّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ

وَقَدْ اسْتَفْرَيْتُ أَنَا مِنْ أَسَالِيبِ الْقُرْآنِ أَنَّهُ إِذَا حَكَى الْمُحَاوَرَاتِ وَالْمُجَاوَبَاتِ حَكَاهَا بِلُفْظٍ

:قَالَ دُونَ حُرُوفٍ عَطْفٍ، إِلَّا إِذَا انْتَقَلَ مِنْ مُحَاوَرَةٍ إِلَى أُخْرَى، انْظُرْ قَوْلَهُ تَعَالَى

وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا إِلَى

. [قَوْلِهِ: أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ] الْبَقَرَةُ: 30- 33

وَأَمَّا الْجِهَةُ الثَّالِثَةُ مِنْ جِهَاتِ الْإِعْجَازِ وَهِيَ مَا أَوْدَعَهُ مِنَ الْمَعَانِي الْجَكَمِيَّةِ وَالْإِشَارَاتِ

الْعِلْمِيَّةِ فَاعْلَمُوا أَنَّ الْعَرَبَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عِلْمٌ سِوَى الشِّعْرِ وَمَا تَضَمَّنَهُ مِنَ الْأَخْبَارِ. قَالَ

. «عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «كَانَ الشِّعْرُ عِلْمَ الْقَوْمِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ عِلْمٌ أَصَحُّ مِنْهُ

إِنَّ الْعِلْمَ نَوْعَانِ عِلْمٌ اصْطِلَاحِيٌّ وَعِلْمٌ حَقِيقِيٌّ، فَأَمَّا الْإِصْطِلَاحِيُّ فَهُوَ مَا تَوَاضَعَ النَّاسُ

فِي عَصْرِ مِنَ الْأَعْصَارِ عَلَى أَنَّ صَاحِبَهُ يُعَدُّ فِي صَفِّ الْعُلَمَاءِ، وَهَذَا قَدْ يَتَغَيَّرُ بِتَغْيِيرِ

الْعُصُورِ وَيَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأُمَمِ وَالْأَقْطَارِ، وَهَذَا النَّوْعُ لَا تَحُلُو عَنْهُ أُمَّةٌ

وَأَمَّا الْعِلْمُ الْحَقِيقِيُّ فَهُوَ مَعْرِفَةُ مَا بِمَعْرِفَتِهِ كَمَالُ الْإِنْسَانِ، وَمَا بِهِ يَبْلُغُ إِلَى ذُرُورَةِ الْمَعَارِفِ

وَإِدْرَاكِ الْحَقَائِقِ النَّافِعَةِ عَاجِلًا وَآجِلًا، وَكِلَا الْعِلْمَيْنِ كَمَالُ إِنْسَانِيٍّ وَوَسِيلَةٌ لِسَيَادَةِ

أَصْحَابِهِ عَلَى أَهْلِ زَمَانِهِمْ، وَبَيْنَ الْعِلْمَيْنِ عُمُومٌ وَخُصُوصٌ مِنْ وَجْهِ. وَهَذِهِ الْجِهَةُ خَلَا

عَنْهَا كَلَامٌ فَصَحَاءُ الْعَرَبِ، لِأَنَّ أَعْرَاضَ شِعْرِهِمْ كَانَتْ لَا تَعْدُو وَصَفَ الْمُشَاهَدَاتِ

وَالْمُتَحَيَّلَاتِ وَالْإِفْتِرَاضَاتِ الْمُخْتَلَفَةِ وَلَا تَحُومُ حَوْلَ تَقْرِيرِ الْحَقَائِقِ وَفَضَائِلِ الْأَخْلَاقِ

.الَّتِي هِيَ أَعْرَاضُ الْقُرْآنِ، وَلَمْ يَقُلْ إِلَّا صِدْقًا كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ فَخَرُ الدِّينِ الرَّازِيُّ

وَقَدْ اشْتَمَلَ الْقُرْآنُ عَلَى النَّوَاعِينِ، فَأَمَّا النَّوْعُ الْأَوَّلُ فَتَنَاقُلُهُ قَرِيبٌ لَا يَحْتَاجُ إِلَى كَذِّ فِكْرٍ

وَلَا يَفْتَضِي نَظْرًا فَإِنَّ مَبْلَغَ الْعِلْمِ عِنْدَهُمْ يَوْمُنَا عُلُومُ أَهْلِ الْكِتَابِ وَمَعْرِفَةُ الشَّرَائِعِ

وَالْأَحْكَامِ وَقَصَصُ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأُمَمِ وَأَخْبَارُ الْعَالَمِ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَى هَذَا الْقُرْآنُ بِقَوْلِهِ: وَهَذَا

كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكًا فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَابُ عَلَى

طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا وَإِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ أَوْ تَقُولُوا لَوْ أَنَّا أَنْزَلْنَا الْكِتَابَ لَكُنَّا

:أَهْدَى مِنْهُمْ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ [الأنعام: 155- 157] وَقَالَ

تِلْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهَا إِلَيْكَ مَا كُنْتَ تَعْلَمُهَا أَنْتَ وَلَا قَوْمُكَ مِنْ قَبْلِ هَذَا

هود: 49 [وَنَحْوُ]

: « هَذَا مِنْ مُحَاجَّةِ أَهْلِ الْكِتَابِ. وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ الَّذِي عَنَاهُ عِيَاضُ بِقَوْلِهِ فِي «الشِّقَاءِ

مَا أَنْبَأَ بِهِ مِنْ أَخْبَارِ الْقُرُونِ السَّالِفَةِ وَالْأُمَمِ الْبَائِدَةِ وَالشَّرَائِعِ الدَّائِرَةِ مِمَّا كَانَ لَا يَعْلَمُ»

الْقِصَّةَ مِنْهُ إِلَّا الْفُذُّ مِنْ أَحْبَارِ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِي قَضَى عُمُرُهُ فِي تَعْلِيمِ ذَلِكَ فَيُورَدُهُ النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى وَجْهِهِ فَيَعْتَرِفُ الْعَالَمُ بِذَلِكَ بِصِحَّتِهِ وَصِدْقِهِ كَخَبَرِ مُوسَى مَعَ

الْخَضِرِ، وَيُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ، وَأَصْحَابِ الْكَهْفِ، وَذِي الْقُرْنَيْنِ، وَلُقْمَانَ «إِلْخَ كَلَامِهِ، وَإِنْ

كَانَ هُوَ قَدْ سَاقَهُ فِي غَيْرِ مَسَافِنَا بَلْ جَاءَ بِهِ دَلِيلًا عَلَى الْإِعْجَازِ مِنْ حَيْثُ عِلْمُهُ بِهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ ثُبُوتِ الْأُمِّيَّةِ، وَمِنْ حَيْثُ مُحَاجَّتِهِ إِيَّاهُمْ بِذَلِكَ. فَأَمَّا إِذَا أَرَدْنَا عَدَّ هَذَا

الْوَجْهِ فِي نَسْقِ وَجْهِهِ الْإِعْجَازَ فَذَلِكَ فِيمَا نَرَى مِنْ جِهَةٍ أَنَّ الْعَرَبَ لَمْ يَكُنْ أَدْبَهُمْ مُشْتَمِلًا

عَلَى التَّارِيخِ إِلَّا بِإِشَارَاتٍ نَادِرَةٍ، كَقَوْلِهِمْ دِرْعٌ عَادِيَّةٌ، وَرُمْحٌ يَزَنِيَّةٌ،

وَقَوْلِ شَاعِرِهِمْ

:أَخْلَامُ عَادٍ وَأَجْسَامُ مُطَهَّرَةٌ ... وَقَوْلِ آخَرَ

نَرَاهُ يَطُوفُ الْأَفَاقَ حِرْصًا ... لِيَأْكُلَ رَأْسَ لُقْمَانَ بْنِ عَادٍ

وَلَكِنَّهُمْ لَا يَأْبَهُونَ بِذِكْرِ قِصَصِ الْأُمَمِ الَّتِي هِيَ مَوَاضِعُ الْعِبَرَةِ، فَجَاءَ الْقُرْآنُ بِالْكَثِيرِ مِنْ

ذَلِكَ تَفْصِيلًا كَقَوْلِهِ: وَادْكُرْ أَخَا عَادٍ إِذْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ بِالْأَحْقَافِ [الأحْقَافُ: 21] وَكَقَوْلِهِ

فَقُلْ أَنْذَرْتُكُمْ صَاعِقَةً مِثْلَ صَاعِقَةِ عَادٍ وَثَمُودَ [فصلت: 13] وَلِهَذَا يَقُولُ فِي الْقُرْآنِ

التَّعَرُّضُ إِلَى تَفَاصِيلِ أَخْبَارِ الْعَرَبِ لِأَنَّ ذَلِكَ أَمْرٌ مُقَرَّرٌ عِنْدَهُمْ مَعْلُومٌ لَدَيْهِمْ، وَإِنَّمَا ذُكِرَ

قَلِيلٌ مِنْهُ عَلَى وَجْهِ الإِجْمَالِ عَلَى مَعْنَى الْعِبْرَةِ وَالْمَوْعِظَةِ بِخَبَرِ عَادٍ وَثَمُودَ وَقَوْمِ ثُبَعٍ،

كَمَا أَشَرْنَا إِلَيْهِ فِي الْمُقَدِّمَةِ السَّابِعَةِ فِي قَصَصِ الْقُرْآنِ

وَأَمَّا النَّوْعُ الثَّانِي مِنْ إِعْجَازِهِ الْعِلْمِيِّ فَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: قِسْمٌ يَكْفِي لِإِدْرَاكِهِ فَهْمُهُ

وَسَمْعُهُ، وَقِسْمٌ يُحْتَاجُ إِدْرَاكَ وَجْهِ إِعْجَازِهِ إِلَى الْعِلْمِ بِقَوَاعِدِ الْعُلُومِ فَيَنْبَلِغُ لِلنَّاسِ شَيْئًا

فَشَيْئًا أَنْبِلَاجُ أَضْوَاءِ الْفَجْرِ عَلَى حَسَبِ مَبَالِغِ الْفُهْمِ وَتَطَوُّرَاتِ الْعُلُومِ، وَكِلَا الْقِسْمَيْنِ

دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِأَنَّهُ جَاءَ بِهِ أُمِّيٌّ فِي مَوْضِعٍ لَمْ يُعَالِجْ أَهْلُهُ دَقَائِقَ الْعُلُومِ،

وَالْجَائِي بِهِ ثَاوٍ بَيْنَهُمْ لَمْ يُفَارِقْهُمْ. وَقَدْ أَشَارَ الْقُرْآنُ إِلَى هَذِهِ الْجِهَةِ مِنَ الْإِعْجَازِ بِقَوْلِهِ

تَعَالَى فِي سُورَةِ الْقَصَصِ: [49- 50] قُلْ فَاتُوا بِكِتَابٍ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ هُوَ أَهْدَى مِنْهُمَا

أَتَّبِعُهُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ ثُمَّ إِنَّهُ مَا كَانَ

قَصَارَاهُ مُشَارَكَةً أَهْلِ الْعُلُومِ فِي عُلُومِهِمُ الْحَاضِرَةِ، حَتَّى ارْتَقَى إِلَى مَا لَمْ يَأْلُفُوهُ وَتَجَاوَزَ

مَا دَرَسُوهُ وَالْأَفْوَهُ

[قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: تُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ 27]

:

كَانَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ إِنَّ الْقُرْآنَ يَشْتَمِلُ عَلَى أَلْفَاظٍ يَفْهَمُهَا الْعَوَامُّ وَأَلْفَاظٍ يَفْهَمُهَا الْخَوَاصُّ»

وَعَلَى مَا يَفْهَمُهُ الْفَرِيقَانِ وَمِنْهُ هَذِهِ الْآيَةُ فَإِنَّ الْإِيلَاجَ يَشْتَمِلُ الْأَيَّامَ الَّتِي لَا يُدْرِكُهَا إِلَّا

الْخَوَاصُّ وَالْفُصُولَ الَّتِي يُدْرِكُهَا سَائِرُ الْعَوَامِّ» أَقُولُ: وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: أَنَّ السَّمَاوَاتِ

. [وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا [الأنبياء: 30

فَمِنْ طُرُقِ إِعْجَازِهِ الْعِلْمِيَّةِ أَنَّهُ دَعَا لِلنَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ، قَالَ فِي «الشِّقَاءِ»: «وَمِنْهَا

جَمْعُهُ لِعُلُومٍ وَمَعَارِفَ لَمْ تُعْهَدْ لِلْعَرَبِ، وَلَا يُحِيطُ بِهَا أَحَدٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْأُمَمِ، وَلَا يَشْتَمِلُ

عَلَيْهَا كِتَابٌ مِنْ كُتُبِهِمْ فَجَمَعَ فِيهِ مِنْ بَيَانِ عِلْمِ الشَّرَائِعِ، وَالتَّنْبِيهِ عَلَى طُرُقِ الْحُجَّةِ

الْعَقْلِيَّةِ، وَالرَّدِّ عَلَى فِرْقٍ ٍ

:الْأُمَمِ بَرَاهِينَ قَوِيَّةٍ وَأَدِلَّةٍ كَقَوْلِهِ: لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا [الأنبياء: 22] وَقَوْلِهِ

. [أَوَلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ [يس: 81

وَلَقَدْ فَتَحَ الْأَعْيُنَ إِلَى فُضَائِلِ الْعُلُومِ بِأَنْ شَبَّهَ الْعِلْمَ بِالنُّورِ وَبِالْحَيَاةِ كَقَوْلِهِ: لِيُنْذِرَ مَنْ كَانَ

حَيًّا [يس: 70] وَقَوْلِهِ: يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ [البقرة: 257] وَقَالَ: وَتِلْكَ

الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ [العنكبوت: 43] وَقَالَ: هَلْ يَسْتَوِي

. [الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ [الزمر: 9

وَهَذَا النَّوْعُ مِنَ الْإِعْجَازِ هُوَ الَّذِي خَالَفَ بِهِ الْقُرْآنُ أَسَالِيبَ الشِّعْرِ وَأَغْرَاضَهُ مُخَالَفَةً

وَاصِحَةً. هَذَا وَالشَّاطِئِيُّ قَالَ فِي «الْمُؤَافَقَاتِ»: «إِنَّ الْقُرْآنَ لَا تُحْمَلُ مَعَانِيهِ وَلَا

يُنْأَوَّلُ إِلَّا عَلَى مَا هُوَ مُتَعَارَفٌ عِنْدَ الْعَرَبِ» وَلَعَلَّ هَذَا الْكَلَامَ صَدَرَ مِنْهُ فِي التَّنْقِصِ

مِنْ مُشْكِلَاتٍ فِي مَطَاعِنِ الْمُلْحِدِينَ اقْتِصَادًا فِي الْبَحْثِ وَإِثْقَاءً عَلَى نَفْسِ الْوَقْتِ، وَإِلَّا

فَكَيْفَ يَنْفِي إِعْجَازَ الْقُرْآنِ لِأَهْلِ كُلِّ الْعُصُورِ، وَكَيْفَ يُقْصَرُ إِدْرَاكُ إِعْجَازِهِ بَعْدَ عَصْرِ

الْعَرَبِ عَلَى الْاسْتِدْلَالِ بِعَجْزِ أَهْلِ زَمَانِهِ إِذْ عَجَزُوا عَنْ مُعَارَضَتِهِ، وَإِذْ نَحْنُ نُسَلِّمُ لَهُمْ

التَّفَوُّقَ فِي الْبَلَاغَةِ وَالْفَصَاحَةِ، فَهَذَا إِعْجَازُ إِقْنَاعِيٍّ بِعَجْزِ أَهْلِ عَصْرِ وَاحِدٍ وَلَا يُفِيدُ أَهْلَ

كُلِّ عَصْرِ إِدْرَاكُ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ لِإِعْجَازِ الْقُرْآنِ. وَقَدْ بَيَّنْتُ نَقْصَ كَلَامِ الشَّاطِئِيِّ فِي أَوَاخِرِ

الْمُقَدِّمَةِ الرَّابِعَةِ.

وَقَدْ بَدَتْ لِي حُجَّةٌ لِنَعْلُقَ هَذِهِ الْجِهَةَ الثَّلَاثَةَ بِالْإِعْجَازِ وَدَوَامِهِ وَعُمُومِهِ وَهِيَ

قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «مَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيٍّ إِلَّا أُوتِيَ- أَوْ

أُعْطِيَ- مِنْ الْآيَاتِ مَا مِثْلُهُ أَمِنْ عَلَيْهِ الْبَشَرُ وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيَتْ وَحْيًا أَوْحَاهُ اللَّهُ إِلَيَّ

«وَإِنِّي أَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ

فَفِيهِ نُكْتَتَانِ غَفَلَ عَنْهُمَا شَارْحُوهُ: الْأُولَى أَنَّ

«قَوْلُهُ: «مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ

اِفْتَضَى أَنْ كُلَّ نَبِيٍّ جَاءَ بِمُعْجَزَةٍ هِيَ إِعْجَازٌ فِي أَمْرٍ خَاصٍّ كَانَ قَوْمُهُ أَعْجَبَ بِهِ

وَأَعْجَزَ عَنْهُ فَيُؤْمِنُونَ عَلَى مِثْلِ تِلْكَ الْمُعْجَزَةِ، «وَمَعْنَى آمَنَ» عَلَيْهِ أَيُّ لَأَجْلِهِ وَعَلَى

شَرْطِهِ، كَمَا نَقُولُ عَلَى هَذَا يَكُونُ عَمَلُنَا أَوْ اجْتِمَاعُنَا، الثَّانِيَةُ أَنَّ

«قَوْلُهُ: «وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيَتْ وَحْيًا

اِفْتَضَى أَنْ لَيْسَتْ مُعْجَزَتُهُ مِنْ قَبِيلِ الْأَفْعَالِ كَمَا كَانَتْ مُعْجَزَاتُ الرُّسُلِ الْأَوَّلِينَ أَفْعَالًا لَا

أَقْوَالًا، كَقَلْبِ الْعَصَا وَانْفِجَارِ الْمَاءِ مِنَ الْحَجَرِ، وَإِبْرَاءِ الْأَكْمَةِ وَالْأَبْرَصِ، بَلْ كَانَتْ

مُعْجَزَتُهُ مَا فِي الْقُرْآنِ مِنْ دَلَالَةٍ عَلَى عَجْزِ الْبَشَرِ عَنِ الْإِثْبَانِ بِمِثْلِهِ مِنْ جِهَتِي اللَّفْظِ

وَالْمَعَانِي، وَبِذَلِكَ يُمَكِّنُ أَنْ يُؤْمِنَ بِهِ كُلُّ مَنْ يَتَنَبَّهِي إِدْرَاكَ ذَلِكَ مِنَ الْبَشَرِ وَيَتَدَبَّرُهُ وَيُفْصِحُ

عَنْ ذَلِكَ تَعْقِيْبِهِ

«بِقَوْلِهِ: «فَارْجُوا أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا

إِذْ قَدْ عَطَفَ بِالْفَاءِ الْمُؤَدِّتَةِ بِالتَّرْتُّبِ، فَالْمُنَاسِبَةُ بَيْنَ كَوْنِهِ أُوتِيَ وَحْيًا وَبَيْنَ كَوْنِهِ يَرْجُو أَنْ

يَكُونَ

أَكْثَرُهُمْ تَابِعًا لَا تَنْجَلِي إِلَّا إِذَا كَانَتْ الْمُعْجَزَةُ صَالِحَةً لِجَمِيعِ الْأَزْمَانِ حَتَّى يَكُونَ الدِّينَ

يَهْتَدُونَ لِدِينِهِ لِأَجْلِ مُعْجَزَتِهِ أَمَّا كَثِيرِينَ عَلَى اخْتِلَافِ قَرَائِحِهِمْ فَيَكُونُ هُوَ أَكْثَرُ الْأَنْبِيَاءِ

تَابِعًا لَا مَحَالَةَ، وَقَدْ تَحَقَّقَ ذَلِكَ لِأَنَّ الْمَعْنَى بِالتَّابِعِ التَّابِعُ لَهُ فِي حَقَائِقِ الدِّينِ الْحَقِّ لَا

اتِّبَاعِ الْإِدْعَاءِ وَالِاتِّسَابِ بِالْقَوْلِ، وَلَعَلَّ الرَّجَاءَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى كَوْنِهِ أَكْثَرُ مِنْ جَمِيعِهِمْ تَابِعًا

أَيُّ أَكْثَرِ أَتْبَاعًا مِنْ أَتْبَاعِ جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ كُلِّهِمْ، وَقَدْ أُغْفِلَ بَيَانُ وَجْهِ التَّفْرِيعِ فِي هَذَا اللَّفْظِ

.النَّبَوِيِّ النَّبِيغِ

وَهَذِهِ الْجِهَةُ مِنَ الْإِعْجَازِ إِنَّمَا تَنْتَبِثُ لِلْقُرْآنِ بِمَجْمُوعِهِ أَيْ مَجْمُوعِ هَذَا الْكِتَابِ إِذْ لَيْسَتْ

كُلُّ آيَةٍ مِنْ آيَاتِهِ وَلَا كُلُّ سُورَةٍ مِنْ سُورِهِ بِمُشْتَمِلَةٍ عَلَى هَذَا النَّوعِ مِنَ الْإِعْجَازِ، وَلِذَلِكَ

فَهُوَ إِعْجَازٌ حَاصِلٌ مِنَ الْقُرْآنِ وَغَيْرُ حَاصِلٍ بِهِ التَّحْدِي إِلا إِشَارَةً نَحْوَ قَوْلِهِ: وَلَوْ كَانَ

. [مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوْجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا] [النِّسَاء: 82]

وَإِعْجَازُهُ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ لِلْعَرَبِ ظَاهِرٌ، إِذْ لَا قَبْلَ لَهُمْ بِتِلْكَ الْعُلُومِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: مَا

كُنْتَ تَعْلَمُهَا أَنْتَ وَلَا قَوْمُكَ مِنْ قَبْلِ هَذَا [هود: 49] وَإِعْجَازُهُ لِعَامَّةِ النَّاسِ أَنْ تَحْيِيَ

تِلْكَ الْعُلُومَ مِنْ رَجُلٍ نَسَأَ أُمِّيًّا فِي قَوْمٍ أُمِّيِّينَ، وَإِعْجَازُهُ لِأَهْلِ الْكِتَابِ خَاصَّةً إِذْ كَانَ يُنَبِّئُهُمْ

بِعُلُومِ دِينِهِمْ مَعَ كَوْنِهِ أُمِّيًّا، وَلَا قِيلَ لَهُمْ بِأَنْ يَدَّعُوا أَنَّهُمْ عُلِّمُوهُ لِأَنَّهُ كَانَ بِمَرَأَى مِنْ قَوْمِهِ

فِي مَكَّةَ بَعِيدًا عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ كَانَ مُسْتَقَرُّهُمْ بِقُرَى النَّضِيرِ وَفُرَيْظَةَ وَخَيْبَرَ وَتَيْمَاءَ

وَبِلَادِ فَلَسْطِينَ، وَلِأَنَّهُ جَاءَ بِنَسْخِ دِينِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ، وَالْإِنْحَاءِ عَلَى الْيَهُودِ

وَالنَّصَارَى فِي تَحْرِيفِهِمْ، فَلَوْ كَانَ قَدْ تَعَلَّمَ مِنْهُمْ لَأَعْلَنُوا ذَلِكَ وَسَجَّلُوا عَلَيْهِ أَنَّهُ عَقَّبَهُمْ حَقًّا

التَّعْلِيمِ.

وَأَمَّا الْجِهَةُ الرَّابِعَةُ وَهِيَ الْإِخْبَارُ بِالْمُغَيَّبَاتِ فَقَدْ اقْتَفَيْنَا أَثَرَ مَنْ سَلَفْنَا مِمَّنْ عَدَّ ذَلِكَ مِنْ

وُجُوهِ الْإِعْجَازِ اعْتِدَادًا مِنَّا بِأَنَّهُ مِنْ دَلَائِلِ كَوْنِ الْقُرْآنِ مُنْزَلًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ

لَيْسَ لَهُ مَزِيدٌ تَعَلَّقِي بِنَظْمِ الْقُرْآنِ وَدَلَالَةِ فَصَاحَتِهِ وَبَلَغَتِهِ عَلَى الْمَعَانِي الْعُلْيَا، وَلَا هُوَ

كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ، وَسَيَأْتِي التَّنْبِيهُ عَلَى جُزْئِيَّاتِ هَذَا النَّوعِ فِي تَضَاعِيفِ هَذَا التَّفْسِيرِ إِنْ

شَاءَ اللَّهُ.

وَقَدْ جَاءَ كَثِيرٌ مِنْ آيَاتِ الْقُرْآنِ بِذَلِكَ مِنْهَا قَوْلُهُ: أَلَمْ غُلِبَتِ الرُّومُ [الرُّومُ: 1، 2] الْآيَةَ

رَوَى التِّرْمِذِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ الْمُشْرِكُونَ يُحِبُّونَ أَنْ يَظْهَرَ أَهْلُ

فَارِسَ عَلَى الرُّومِ لِأَنَّهُمْ وَإِيَّاهُمْ أَهْلُ أَوْتَانٍ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُحِبُّونَ أَنْ يَظْهَرَ الرُّومُ لِأَنَّهُمْ

أَهْلُ كِتَابٍ فَذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ لِرَسُولِ اللَّهِ فَنَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: أَلَمْ غَلِبَتِ الرُّومُ فِي أَدْنَى

الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلِبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ فِي بَضْعِ سِنِينَ [الرُّوم: 1- 4] فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ

يَصِيحُ بِهَا فِي نَوَاحِي مَكَّةَ، فَقَالَ لَهُ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ أَفَلَا نُرَاهُنْكَ عَلَى

ذَلِكَ؟ قَالَ بَلَى وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الرِّهَانِ، فَلَمَّا كَانَتِ السَّنَةُ السَّابِعَةُ ظَهَرَتِ الرُّومُ عَلَى

فَارِسَ وَأَسْلَمَ عِنْدَ ذَلِكَ كَثِيرٌ مِنْ قُرَيْشٍ. وَقَوْلُهُ: وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا

الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي

ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا [النُّور: 55] وَقَوْلُهُ: لِيَتْرَكُوهَا وَزِينَتَهُ وَيَخْلُقُوا

بِمَا لَا تَعْلَمُونَ [النَّحْل: 8] فَمَا حَدَّثَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْمَرَاجِبِ مُنْبَأً بِهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ. وَقَوْلُهُ

إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا [الْفَتْح: 1] نَزَلَتْ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ بِعَامَيْنِ. وَقَوْلُهُ: لِنَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ

الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ [الْفَتْح: 27] . وَأَعْلَنَ

ذَلِكَ الْإِعْجَازَ بِالتَّحْدِي بِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِي شَأْنِ الْقُرْآنِ: وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا

عَلَى عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ إِلَى قَوْلِهِ: وَلَنْ تَفْعَلُوا [البَقَرَة: 23، 24] فَسَجَّلَ أَنَّهُمْ

لَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ أَبَدًا وَكَذَلِكَ كَانَ، كَمَا بَيَّنَّاهُ آنِفًا فِي الْجَهَةِ الثَّلَاثَةِ

وَكَأَنَّكَ بَعْدَ مَا قَرَّرْنَاهُ فِي هَذِهِ الْمُقَدِّمَةِ قَدْ صِرْتَ قَدِيرًا عَلَى الْحُكْمِ فِي اخْتِلَافِ فِيهِ أَيْمُهُ

عِلْمُ الْكَلَامِ مِنْ إِعْجَازِ الْقُرْآنِ لِلْعَرَبِ هَلْ كَانَ بِمَا بَلَغَهُ مِنْ مُنْتَهَى الْفَصَاحَةِ وَالْبَلَاغَةِ

وَحُسْنِ النَّظْمِ وَمَا احْتَوَى عَلَيْهِ مِنَ النُّكْتِ وَالْخُصُوصِيَّاتِ الَّتِي لَا تَقْفُ بِهَا عِدَّةٌ، وَيَزِيدُهَا

النَّظْرُ مَعَ طُولِ الزَّمَانِ جِدَّةً، فَلَا تَخْطُرُ بِبَالٍ نَاطِرٍ مِنَ الْعُصُورِ الْآتِيَةِ نُكْتَةً أَوْ

خُصُوصِيَّةً إِلَّا وَجَدَ آيَاتِ الْقُرْآنِ تَتَحَمَّلُهَا بِحَيْثُ لَا يُمَكِّنُ إِبْدَاعُ ذَلِكَ فِي كَلَامٍ إِلَّا لِعَلَامٍ

الْغُيُوبِ وَهُوَ مَذْهَبُ الْمُحَقِّقِينَ، أَوْ كَانَ الْإِعْجَازُ بِصَرْفِ اللَّهِ تَعَالَى مُشْرَكِي الْعَرَبِ عَنِ

الْإِثْبَانِ بِمِثْلِهِ وَأَنَّهُ لَوْ لَا أَنَّ اللَّهَ سَلَبَهُمُ الْقُدْرَةَ عَلَى ذَلِكَ لَأَمَكَّنَ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِهِ لِأَنَّهُ مِمَّا

يَدْخُلُ تَحْتَ مَقْدُورِ الْبَشَرِ، وَنُسِبَ هَذَا إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ وَهُوَ مَنْقُولٌ فِي «شرح

التفتازاني عَلَى الْمِفْتَاحِ» عَنِ النَّظَامِ وَطَائِفَةٍ مِنَ الْمُعْتَزَلَةِ، وَيُسَمَّى مَذْهَبَ أَهْلِ

الصَّرْفَةِ، وَهُوَ الَّذِي قَالَ بِهِ ابْنُ حَرْمٍ فِي كِتَابِهِ فِي «الْمِلَلِ وَالنِّحَلِ». وَالْأَوَّلُ هُوَ

الْوَجْهَ الَّذِي اعْتَمَدَهُ أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيُّ فِي كِتَابِهِ

إِعْجَازِ الْقُرْآنِ، وَأَبْطَلَ مَا عَدَاهُ بِمَا لَا حَاجَةَ إِلَى التَّطْوِيلِ بِهِ، وَعَلَى اعْتِبَارِهِ دُونَ

أئمة العربيّة علم البلاغة، وقصدوا من ذلك تقريب إعجاز القرآن على التفصيل دون

الإجمال، فجاؤوا بما يناسب الكامل من دلائل الكمال

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سورة الفاتحة - 1

سورة الفاتحة من السور ذات الأسماء الكثيرة، أنهاها صاحب «الإتقان» إلى نيف

وعشرين بين ألقاب وصفات جرت على السنة القراء من عهد السلف، ولم يثبت في

السنة الصحيحة والمأثور من أسمائها إلا فاتحة الكتاب، والسبع المثاني، وأم القرآن، أو

أم الكتاب، فلنقتصر على بيان هذه الأسماء الثلاثة

فأما تسميتها فاتحة الكتاب فقد ثبتت في السنة في أحاديث كثيرة منها

«قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب

وفاتحة مستنقة من الفتح وهو إزالة حاجز عن مكان مقصود ولوجه فصيعتها تقتضي أن

موصوفها شيء يزيل حاجزاً، وليس مستعملاً في حقيقته بل مستعملاً في معنى أول

الشَّيْءِ تَشْبِيهًا لِلأَوَّلِ بِالْفَاتِحِ لِأَنَّ الْفَاتِحَ لِلْبَابِ هُوَ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ، فَقِيلَ الْفَاتِحَةُ فِي

:الأَصْلِ مَصْدَرٌ بِمَعْنَى الْفَتْحِ كَالْكَاذِبَةِ بِمَعْنَى الْكَذِبِ، وَالْبَاقِيَةُ بِمَعْنَى الْبَقَاءِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى

فَهَلْ تَرَى لَهُمْ مِنْ بَاقِيَةٍ [الحاقة: 8] وَكَذَلِكَ الطَّاعِيَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: فَأَمَّا تَمُودُ فَأُهْلِكُوا

بِالطَّاعِيَةِ [الحاقة: 5] فِي قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْ بَطْغَانِهِمْ. وَالْخَاطِئَةُ بِمَعْنَى الْخَطَأِ وَالْحَاقَّةُ

بِمَعْنَى الْحَقِّ. وَإِنَّمَا سُمِّيَ أَوَّلُ الشَّيْءِ بِالْفَاتِحَةِ إِذَا تَسْمِيَةً لِلْمَفْعُولِ لِأَنَّ الْآتِيَّ عَلَى وَزْنِ

فاعلة بالمصدر الفتح يتعلّق بأول أجزاء الفعل ففيه يظهر مبدأ المصدر، وإِذَا عَلَى

اعتبار الفاتحة اسم فاعلٍ ثُمَّ جُعِلَتْ اسْمًا لِأَوَّلِ الشَّيْءِ، إِذْ بِذَلِكَ الْأَوَّلِ يَتَعَلَّقُ الْفَتْحُ

بِالْمَجْمُوعِ فَهُوَ كَالْبَاعِثِ عَلَى الْفَتْحِ، فَالْأَصْلُ فَاتِحُ الْكِتَابِ، وَأُدْخِلَتْ عَلَيْهِ هَاءُ التَّأْنِيثِ

دَلَالَةً عَلَى النُّقْلِ مِنَ الْوَصْفِيَّةِ إِلَى الْإِسْمِيَّةِ أَيْ إِلَى مُعَامَلَةِ الصِّفَةِ مُعَامَلَةَ الْإِسْمِ فِي الدَّلَالَةِ

:عَلَى ذَاتٍ مُعَيَّنَةٍ لَا عَلَى ذِي وَصْفٍ، مِثْلَ الْغَائِبَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى

وَمَا مِنْ غَائِبَةٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ [النمل: 75] وَمِثْلَ الْغَائِبَةِ

وَالْعَاقِبَةِ قَالَ التَّفْتَازَانِيُّ فِي «شَرْحِ الْكَشَّافِ»: «وَلَعَدَمِ اخْتِصَاصِ الْفَاتِحَةِ

وَالْخَاتِمَةِ بِالسُّورَةِ وَنَحْوِهَا كَانَتْ التَّاءُ لِلنُّقْلِ مِنَ الْوَصْفِيَّةِ إِلَى الْإِسْمِيَّةِ وَلَيْسَتْ لِتَأْنِيثِ

الْمَوْصُوفِ فِي الْأَصْلِ، يَعْنِي

لأنَّهم يَقُولُونَ فَاتِحَةً وَخَاتِمَةً دَائِمًا فِي خُصُوصِ جَرَيَانِهِ عَلَى مَوْصُوفٍ مُؤَنَّثٍ كَالسُّورَةِ

«: وَالْقِطْعَةِ، وَذَلِكَ كَقَوْلِهِمْ فُلَانٌ خَاتِمَةُ الْعُلَمَاءِ، وَكَقَوْلِ الْحَرِيرِيِّ فِي الْمَقَامَةِ الْأُولَى

. «أَدَّتْنِي خَاتِمَةُ الْمَطَافِ وَهَدَّتْنِي فَاتِحَةُ الْأَلْطَافِ

ج1 ص 131